[illegible] علم الاعلام وباب الاحكام محيي الهداية ومبيد الضلالة العالم العلامة والفاضل الفهامة سالك مسالك التحقيق و
مهذب [illegible] سلطان اهل التحقيق حجة الاسلام وسيد الفقهاء آقاي الحاج ميرزا ابو طالب الزنجاني دام ظله العالي [illegible] بطول

بقائه وافادته — الهادي المستعان — بسم الله الرحمن الرحيم — ولا قوة الا بالله

الحمد لله اهل التكبير والتهليل وهو حسبي ونعم الوكيل والصلوة على سيد رسله صاحب التنزيل والتأويل وآله الاطهار المبرئين من الضلال والتضليل **اما بعد** فان الفقهاء الابرار الاتقياء الاخيار حملة دين الله وحفظة كتبه وتراجمة وحيه قد اوجب الله طاعتهم في الحيوة ونشر جميل احدوثتهم بعد الممات في ذكر آثارهم ونحصا نصهم قوام الشريعة ونظام هذه الفاقة الشريعة وحيث ان من اجلهم قدرا وافضلهم علما واعلاهم منزلة واشرفهم جرثومة شيخ الطائفة وزعيم الفرقة محدث العلم ومنبع الفضل ومعدن الفهم علم الاعلام وباب الاحكام ورباني الامة محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله تعالى روحه وقدس سره كان احرى بان يذكر واولى بان يخبر عنه فالتمس مني بعض الاخوان من اهل العلم والعرفان مجمل حاله ومختصر ترجمته فلبيت دعوته واجبت مسئوله متوكلا على الله الذي لا معبود سواه فنقول هذا الشيخ الجليل والوزير النبيل الذي اذعن له كل موافق ومخالف منذ نشعر فوق جميع حمل الشيخ المحقق الشهير سديد الدين محمود الحمصي الرازي طيب الله رمسه العلماء الذين نشأوا بعده تابعا له في الآراء مائة سنة ووافقه على ذلك من اعاظم العلماء العلامة والشيخ الشهيد الثاني في الرعاية وابنه المحقق الحكيم النظير في معالم الدين بل صرحوا بانه لم يبق بعد من الامامية مفت محقق بل يتبعوه في فنون الشريعة بل صرح بعضهم بان كتاب النهاية من مصنفات هذا الشيخ العظيم كان يعمل بمدة مما يلي سنة بعده كما يعمل بالاخبار له طعنه من غيرها فات للنظر كما نعمه من الاخيرة له وفدا وضحنا في محله وسمع منا جماعة من اهل العلم المشتغلين وهذا هو العلامة آية الله في العالمين شيخ الاسلام على الاطلاق جمال الدين [illegible] بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي انار الله برهانه فضله في ديباجة المنتهى على الكل واجمل الفضائل منتهيا اليه قال بعدما ومعاصيا المتقدمين بما ادم اهله ما لفظه نصوصا شيخنا الاقدم والامام الاعظم المستوعب الكرامة والمستحق لرتبة الامامة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الشريف فانه الواصل بنظره الثاقب الى اعظم المطالب لما انه من الحجي والرهين وبرز بتباشير الرقيون دون در [illegible] هذا العلم به وطمس معالم بحث مراسمه ولم يتعلق المتأخرون بعده الا بغبار اثره ولم يغترفوا الا من بحر فرائده ولم يستضيئوا الا بانواره ولم يستخرجوا الا درر ثاره الا ان من اصحابنا المتأخرين منه من قام من استنبط بنظره ما لم يثبت في كتبه وان كان يسير الا اعتدادا به انتهى ثم كيف لا يكون كذلك وقد ربي في حجر الشريف الاجل علم الامامية المرتضى علم الهدى الذي سماه المحقق الثاني النعت اذعن جماعة من فحول اصحابنا بلوغهم الدرجة القصوى في الفقاهة في [illegible] قطع [illegible] في قاطعة اللجاج وكشاف [illegible] رحمه الله [illegible] الشيخ الاعظم الامام [illegible] العلم [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو سر [illegible] الوجود [illegible] في مسألة [illegible]

الذي [illegible] المعتد به [illegible]

الاخبار جمع بين المختلفات باي وجه امكنه [illegible]

[illegible]

رؤساء اصحابنا منهم المحقق والوحيد البهبهاني في [illegible]

وما تصرفوا الا في المعتد [illegible]

فلم [illegible] عليه [illegible] والفضل والعالم [illegible]

على ذهاب اكابر شيوخ السلف سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وبالجملة جلالة الشيخ [illegible]

القطعية واضطلاعه في فنون الشريعة حتى ان مثل الامام العلامة صرح في [illegible] على [illegible]

من [illegible] فكيف يجتري عليه [illegible] ذكروه [illegible] في الاسلام كما [illegible]

الشارالبه الذي [illegible] من اصحابنا [illegible]



هذا كتاب التهذيب
للشيخ الأكمل الأعظم العالم العامل
الفاضل الكامل المحقق المدقق شيخ
الطائفة ورئيس المحدثين الشيخ
محمد بن الحسن بن علي الطوسي
رحمه الله بغفرانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحق ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ولا أن يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدئ والريض في العلم وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله أيده الله الموسومة بالمقنعة لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة وأنها بعيدة من الحشو وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة لأن شرح ذلك يطول وليس أيضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول وأن أترجم كل باب على حسب ما ترجمه وأذكر مسألة مسألة فأستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدل على صحتها وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقة ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها إما بتأويل أجمع بينها وبينها أو أذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بينت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالأثر وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب وأوضح إيضاحا لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه وتعمدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم إلى ذلك من وجوب قضاء حق الصديق أيده الله تعالى وأنا إن ساعد الله تعالى بإتمام هذا الكتاب على ما ذكرت وفقت لخاتمه حسب ما ضمنت أن يكون كافيا في بابه مشتملا على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب إذ كان مقصودا ما تضمنته الرسالة المقنعة من غير تفريع ولم أقصد الزيادة عليها إلا أن أتفق إن شاء الله تعالى وإذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ

كتاب يجمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها ما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة واسئله التوفيق لما يجب ويرضى فانه المبتدي بالنعم المتفضل بالكرم

باب الاحداث التي توجب الطهارة

قال الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردا جسامهم بالموت وانقطاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال والذي يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال والاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا نوجب عليه طهارة الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف فاجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر ما يوجب الطهارة واما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر

وابي عبدالله

وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال
ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر
ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد
وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء
من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والغائط والريح والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم و
اما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل واوجب الطهارتان لان
الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت معها الصغرى ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب
الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط
او بول او ضرطة تسمعها او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل
عن ابي عبد الله قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء
فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدود وهو في الصلوة قال
يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك الصلوة واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء
تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك
على قيء متضمن لا يضبط معه نفسه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن

عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة
دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع
وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي الكوفي عن الحسين بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال
ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات
الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو
يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضي
الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو هو الماء لانه اسم
ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك الوضاء ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به والوقود بالضم
المصدر ومثله الوقدة فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة
الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء الشرعي ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضأ
على الاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمتى صار مقيدا لم ينتقل وانما يفيد المقيد بحسب التقييد
الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت
من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رأيت ابي وقد رعف بعد ما توضأ
دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه لو
قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد
وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي و
اخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء
انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف
والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة قال سألته عن نشيد الشعر
هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات

الثالثة والاربعين فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فينبغي ان يكون ما لم يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء **واخبرني** الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن المذي فقال ما هو عندك الا كالنخامة **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء **واخبرني** الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط **واخبرني** الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر **فاما** الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا بأس به وتضمن هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد بذلك الخبر ضرب من الاستحباب **وروى** الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به ثم لو صح ذلك لكان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال لي ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء **الصفار** عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض **الصفار** عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسين رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد

محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسين عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول بيّنها على انه يكون مع البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي فاما ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهوة وظهور في ذلك الوضوء ... منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبّل الرجل المرأة من شهوة او مسّ فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله ثم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من مسّ كلبا فليتوضأ فالمراد به غسل اليد بحسب ما بيناه فيما تقدم ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله ثم عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبالله التوفيق

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله تعالى الطهارة التي ترفع حكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والآخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم

والمستظهر على كل حال وللآخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسأبين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله وعن النفاس عند لحوقهن بانقطاع الدم منهن والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء بشرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اولى به ان شاء الله تعالى وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى ان شاء الله تعالى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ ايده الله تعالى ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه وآداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بمأثوم **فاما** ما ذكره من تغطية الرأس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث

ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها العضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فا لما ادخال الرجل اليسرى ثم قال ويقول وذكر الدعاء **واخبرني** الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلى الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا **واخبرني** الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه والصورة معه انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير امره بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة اليه او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلعم واهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله يذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي السهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن **فاما** كراهية الكلام فيدل عليه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر

وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب
او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه
من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الو
ثم قال ايده الله وليبرز على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين وسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم
ثم يدخلها فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى يزول اثر النجو ولم يحده فالذي يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ايده الله ثم يغسل مخرج البول
من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله تعالى فاذا فرغ من
الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعاء الذي اوردناه فقد تقدم الخبر به والثاني اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
يا لها نعمة ثلثا ثم قال ع ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى في خروجه ان شاء الله تعالى فقد ذكرنا في الفرق الذي تقدم ذكره بين الدخول في الخلاء
والخروج من الخلاء ثم قال ع ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة
ولا في المواضع التي يتوطأها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري الماء ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى عليه السلام
قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن
علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او استدبارها

ام يصيبه ذلك فانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى ما يدل عليه فيما تقدم ثم قال واذا كان في
يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسمائه انبيائه ... ثم ولو
بذلك الاسم ... والائمة عليهم السلام ... قال او الائمة عليهم السلام فليحوّله عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة
ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولانبيائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة
لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا
الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على انا قد قدمنا ان ذلك من اداب الطهارة
وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس به فلا
ينافي ما قلناه لان قوله عليه السلام لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي
وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز التسوك والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في
الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ويدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن سعيد بن جناح عن بعض
اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ
وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة
يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه
واخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري
واجتنابه افضل والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن واحمد
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابيه محمد والحسين بن الحسين ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا
قال لا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا في غائط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزي من الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء

بمثلي ما عليه من البول في الاستبراء للطهارة منه فما زاد على ذلك أفضل **فأخبرني** به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول أن
يغسله بمثله فهذا أولاً خبر مرسل لأن نشيطاً قال عن بعض أصحابنا ومع هذا فقد ذكر في الخبر الأول مسنداً بخلافه فتضمن هذا الخبر
فيحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله يعني بمثل ما جف من البول فهو أكثر من مثلي
ما يبقى على رأس الحشفة والذي يكشف عن هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد
عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً
صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته فقوله يصب الماء عليه يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار
يزيد على ذلك ثم قال ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتى يغسلها ثلاثاً وإن كان وضوؤه من الغائط
فليغسلها قبل إدخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل إدخالها الإناء وكذلك من حدث
النوم يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل
على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة **وبهذا** الإسناد
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة
ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة يدل على ذلك
ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنباً يعني إذا كانت يده طاهرة ويدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله بهذا الإسناد
عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله
قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني **الحسين** بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة
فأهرقه وإن كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فإن كان وضوؤه من ماء
كثير في غدير أو نهر فلا بأس بأن يدخل يده في الماء وإن لم يغسلها يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا
ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وسنتكلم في كمية الكر إن شاء الله تعالى ثم قال فلو أدخلها من غير غسل
على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه وقد مضى ما يدل عليه ثم قال فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده
إن كان راكداً قليلاً ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم
يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل
يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله **وبهذا** الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فليهرقه وإن كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **فأما** ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
محمد عن أبان عن بكار بن أبي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها

في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء
ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال
ايده الله وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم ينجسه وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه
او طعمه او ريحه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن ياسين البحري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير
الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد
الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من
الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويناها تتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك
فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف ومائتا رطل واما ما ورد طرحا من
الاخبار التي تتضمن ذكر المقدار فيها فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته وبهذا الاسناد عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من
الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس
خلافا لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين ان تمام المحمل للنجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة
لا يمتنع ان يكون مقدارها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حب هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع
ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة

برفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل ولما بينا من حمل عبد بن مسند مع ذلك مفتقا للاحاديث التي رويناها ومع
لم يعمل عليه احد من فقهائنا وهو يحتمل ان يكون السائل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي بطلين بالبغدادي
فافتاه عليه السلام على عادة بلده ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله تعالى ولا ينجس الماء الجاري بالنجاسة
قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبول في الماء الجاري فقال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما
ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط والبائل يدل على ان ذلك من حيث ان احكام متعلق
عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما دل عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون منه الريح
اعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت
ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى فاما ما يدل
على وجوب الاستنجاء على المتغوط فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هيثم بن ابي مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص
اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت
صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس
باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ
ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلاة
اذا تمسح بثلاثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول
في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا
يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سال الرضا عليه السلام
رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد
الوضوء قال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
سمعتهما يقولان عما بين الاليتين والحشفة ان اصابه فهو معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان

عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك
ولا تعد وضوءك عنه عن الحسن بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء
من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وفي هذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن يزيد قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وفي هذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر يعني
اذا لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك
ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه
ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء
الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن
اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد
الماء والحال على ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره ولم يجب عليه اعادة الصلاة فاما مع وجدان
الماء فمن ترك الصلاة لا يجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل
ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب لان الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز لنا ان نفرق بين اخبار
الائمة عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن
عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فمعناه اذا نسي ان يستنجي
بالماء لانه ينبغي ان يستنجي على كل حجر لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك على ما يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد
فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ
يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا
لوجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء
ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط

عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي فاذكر اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت اعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه
ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما
تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس
فليس ينافي لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مخصوصا بحال لا يمكن فيها واجد الماء
فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس
بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي الذي لا يعتد
من ذلك شيء وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ثم يقتصر في الغسل على غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه
استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل اليه الماء منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل
ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء

والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجب من الاحداث
المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام **واخبرني** الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية
اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم
تمضمض فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فقال يا محمد من توضأ مثل
وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما
ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام و
الوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه
وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر
من الوجه وكل عضو واجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى

والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه

قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ٤ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال

كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب إليّ من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام إن أناساً يقولون إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح

فأما ذكره من أنه يأخذ الماء ليغسل به اليمنى بعد اليسرى فيديرها إلى يده اليسرى ثم يغسل به اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر

المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيداً ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله

صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء

ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء وأما قوله ولا يستقبل

شعر ذراعيه فلأنه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل

كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها

فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى

من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فإن قيل كيف

يمكنكم القول بهذا مع ظاهر القرآن لأن ظاهره يدل على خلافه لأنه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وإلى ههنا

للانتهاء والغاية لا للابتداء لأنهم يقولون خرجت من الكوفة إلى البصرة أي جعلت انتهائي إلى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في

الوضوء لا أن يكون ابتداء قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأن إلى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وقد ذكر

كثير من أهل اللغة ذلك وهو ظاهر عند أهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام من أنصاري

إلى الله أي مع الله ويقولون ولي فلان الكوفة إلى البصرة ولا يريدون الغاية بل يريدون مع البصرة ويقولون فلان [illegible] وأظلم

كذا [illegible] مثل [illegible] دمع [illegible]

وقال [illegible] الأطناب [illegible]

[illegible] في الآية [illegible]

ما أخبرني به الشيخ أيده الله [illegible] عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه [illegible] فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

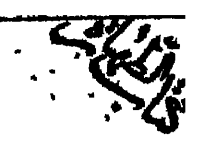
[illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام [illegible] ثم صب عليه كفاً

[illegible] رأسه وقدميه [illegible]

احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت
أبماء جديد فقال برأسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافقه
المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار ونقضها انه ينبغي ان يبقى من البلل للمسح ولا يجوز استيناف الماء فاما
ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه وذراعيه عند عطش او حر ويحتاج الى ان يجدد غسلها بماء جديد ثم يكون الاخذ للمسح اخذا
للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او
حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك بطل التعارض بينهما والذي يدل على هذا
التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهيب عن الحسن بن علي
الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف
عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله ويمسح برأسه بمقدار ثلث اصابع
مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يمنعه
لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها
للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس والرجلين بعضها الا انهم قالوا قد ثبت
قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضها الا انهم قالوا قد ثبت ان للباء احوالا في ذلك
في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان
حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر عن حكيم عالم بما يتميز من كلام الشكا والمتكلم والهاذي ولان الباء انما تدخل
للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه لا يفتقر في تعديته الى الباء و
وجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى
الفعل بنفسه لانه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخول الباء في هذا الموضع فائدة
مجددة بحسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها
وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان
ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرنا به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق

موضع

لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس



حتى يلزق الصعيد ببعضها لكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت
اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا
عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن
ويوافقان ما ذكرناه فاما الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين
هو الفرض وخالفكم في ذلك مخالفوكم وقالوا ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل
له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها و
عطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف
جاز ان يخالف بين حكمها في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه
ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح و
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر
من ان يحصى وانا اذكر طرفا منه ان شاء الله من ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن
هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن علي عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول
الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم وفي بعض نسخ هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن
علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل
مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا
رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما

حسبما ذكرناه من بناء الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يتبع منهما ما يخالف القرآن

لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض

ثانيها. فان قال قائل فما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما نعتقد اشتراك الرجل بالراس

في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان

خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب كما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل

والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم وفي هذا الاية يمكن

ان تكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية ان الاعراب بالمجاورة

لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة

مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس فلو كان

ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة

بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها في العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع

الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب المعرفة خاصة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه

من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع

ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة وخرج عن باب ما عهد استعمال الجوار فيه فاما البيت الذي انشد

للاعشى فقد اخطأ ولي توهمه ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات و

هذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل

كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين

فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال

الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا

اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية

وابو عمرو وابن عامر وانما جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة

وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي

مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القرآن فاما البيت الذي

انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق منهم اسير وغير بمعنى الا في الاستثناء ثم قال و

موثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما

قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر

وهما او يكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جره لاطلاق الشعر فان قيل فما انكرتم على تسليم ايجاب الاية

لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك ابو زيد الانصاري واستشهد بقولهم

تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها و

اعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظ في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة

فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل و

لهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا ولو وضعوا ابين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى

ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي ليس بغسل بلا خلاف

وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته لانه لا فرق

بينهما مع العطف في كيفية المسح كما لا فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لم يزل يستدل به مخالفونا

ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه صلى الله عليه وآله انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو المسح فضلا يتأول لهم

الاية على هذا ويبطل اصل ما بنوا عليه في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من حمل المسح على غسل الرجلين من جهة اهل اللغة هي من حيث استعمال الغسل على

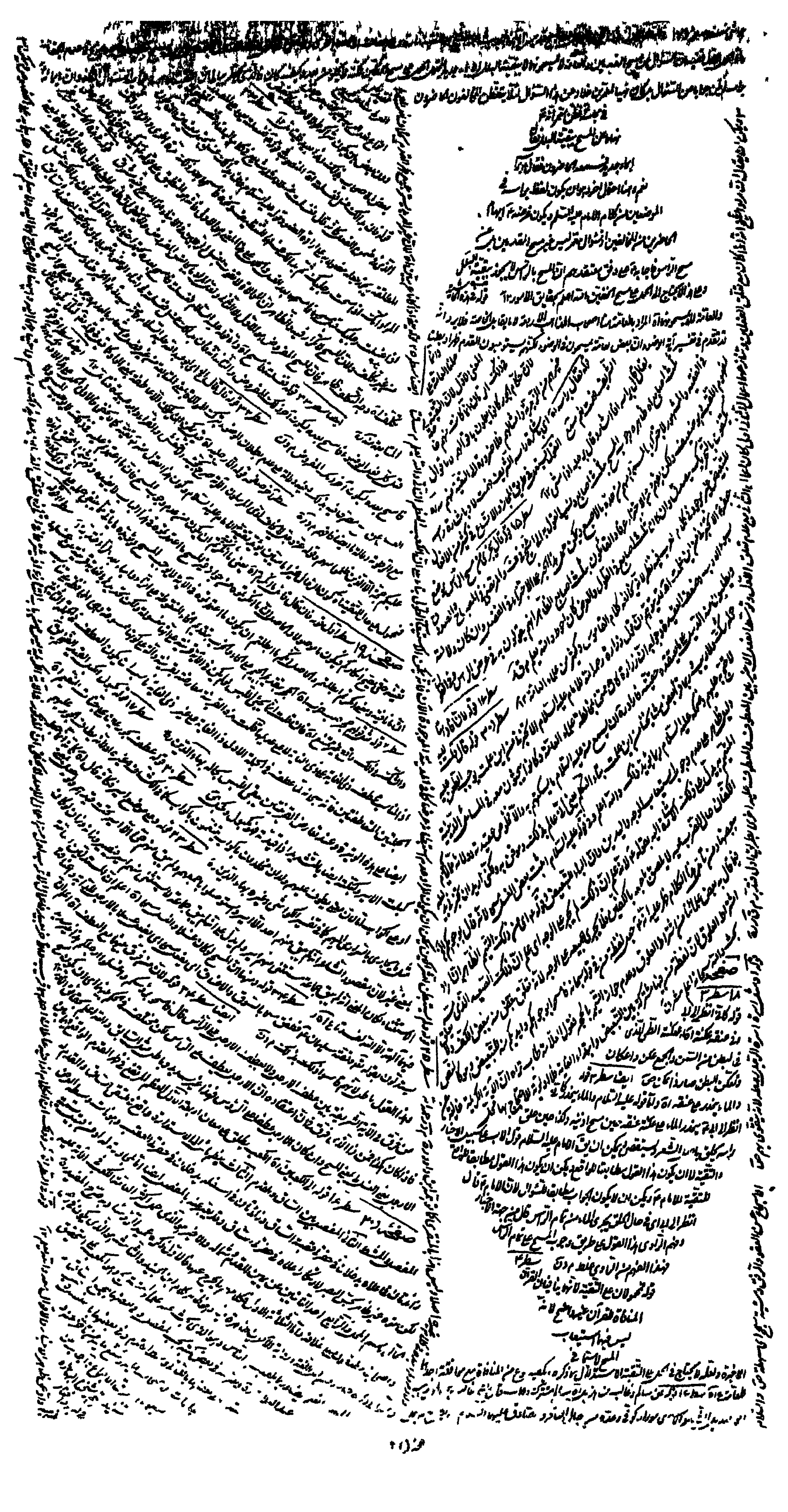


المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى
باسمائها لما اشتمل عليها فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر
ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا
بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي
ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفضل
وغيره امسحي تطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه
اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى
عن الحقيقة الى المجاز الا [illegible] فان قيل اليس لكم ان تعدلوا في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة
ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح فهذه متعلقة بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين
على الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين معمولة لكان الامر فيها الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا يسمى راسا
ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر من الارجل على الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل ما انكرتم من
القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها
والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا
ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم ونصب
قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب
بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها
فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون
لست بقائم ولا قاعدا فعطفوا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فيرفع
عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان لقيتني فلك درهم واكرمك لما كان قوله فلك درهم
في موضع جزم فعطف واكرمك عليه ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله فلا هادي لانه في
موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال
آخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعثا
دينارا فحمله على المعنى لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل
قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال
او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف
الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر الحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر
على ذلك بل الاعراب على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين
حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها في القرآن والشعر ونظائرها
[illegible] ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لا يقتضي
الا ان يلزم على احد الوجهين اما ان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون
حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب
اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله

اعناقها

منصبا علام

فهد





حماد عنهما واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع مثل الحديث الاول قال
الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما
من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع
عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس
عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه
في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب
واذا غسل هذه الابعاض مرتين مرتين كان بها جاريا واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة
شرعية وليس هيهنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن
ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان
عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى فمحمول على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن
الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه و
حكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه ورجليه حكاية وضوء رسول الله
مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي ص يفعل مرة مرة والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال
فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما
الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير

ابن محمد عن ابيه محمد

ما كان وضو

قوله

بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة واثنتا
لا يؤجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي
اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم
انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس سنة اكثر
من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على
المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي نقلناها ذكر
في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا
دفعة او دفعتين فلو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة
من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من اطراف الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع
حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله تعالى والوضوء قربة الى الله فينبغي
للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ولمذهب العرب في ذلك
واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك
للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون
غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي ص انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد
اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة يستحق عليها ثواب الا بالنيات وقوله وانما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما
لم ينوه وهذا الحكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من
رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان لا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك
وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي ص عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله ع انما الربا في النسيئة فرأى ابن
عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين
واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله ع انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا
هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر نفاة وجوب الغسل ولا ادعى الباقون نسخه ثم قال الشيخ ايده الله
ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها اسوار الى قوله ليس
يصل الماء تحته فاوقع الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وما اخبرني
واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ و
اخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت

قال

قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما

درهم واكل اكثر من

فليحركه

قال قلت لحمزة كره حتى تدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ **قال** الشيخ ايده الله فليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الذي وقع الى الارض وغيرها على ثيابه وبدنه
بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه
الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه ح غسل ما اصابه منه **فاخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا بأس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج **واخبرني** الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله
عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **واخبرني** الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب
الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع
ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه
فقال لا **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد
الله ع اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به **قال** الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق
بين الوضوء فيوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف بنى وصله من حيث
قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة
مأمورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور
بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز تأخيره ومن جهة السنة **ما اخبرني** به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك
غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر
هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجف لريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء
ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الاعادة على ما بيناه **قال** الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده
بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يده فان لم يكن في يده
بلل وكان في لحيته او في حاجبه اخذ منه بأطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وقدميه وان كان قليلا فان ذكر
ما نسيه وقد جف وضوؤه ولم يبق في يده نداوة منه فليستأنف الوضوء من اوله **فيدل** على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع

عن نسيان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح براسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا عبد الله
عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن
اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع
الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه
ان يمسح كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك
ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابن ابي نجران
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه
فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه
نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة لمن ...
او عذر وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل [illegible] واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس
لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه سعد عن ... عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء
يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لا يحصل الفضل كما قال
النبي عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب وان لا يكون اراد نفي الاجزاء
على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن
قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل
وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل ...



يغسلها لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الآية في الوجه واليدين
وفرض المسح في الراس والرجلين فمن مسح ما امره الله بالغسل وغسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره ايده الله
من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم
وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان
بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض **فاما** ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ واقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك
المرتان قال فغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت
قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب
الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان
تعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان نسي فغسل رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب
فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قد كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرح
ما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع والذي يدل
عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك الدليل الشرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب
مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح **قال الشيخ**
ايده الله ويغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف ماء للمسح جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء وقد
بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم
غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه
على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه والذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد
القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الآية من وجه آخر وهو انه
قال اذا قمتم الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان الابتداء في الوضوء بالوجه
وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه
وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء
ليست في هذا الموضع للتعقيب بل هي للجزاء وانما التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء التي
تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام الا بما له
بحيث يتم الخبر في زيدا فعمرا وان يقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واوجب غسل الوجه عند القيام الى الصلوة

قلنا الفرق بين الفعلين في اللغة لا اشكال فيه لان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بلا ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق فيما
ما ذكرناه بين ان يكون جوابا وعطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه
حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا انما اوقع الضرب بزيد عقيب ان يوقعه بعمرو فكيف
يظن الفرق بين الفصلين ويدل ايضا على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج الى الصفا
فبدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به فان قيل قوله ابدأوا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به فانه قول والخلاف
انما وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأوا بما بدأ الله به وكان ذلك
عموما يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأوا
بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدأوا فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل حملا على الوجه الاول في قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به يمنع من
حمل قوله ابدأوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال لغيره اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصى لم يجز ان يحمل قوله اضرب
زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب
على وجوه مختلفة بغير العصى ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه
يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به قولا وفعلا نكون متبعين بما بدأ الله به على الحقيقة فبان
الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ
بما بدأ الله عز وجل به **واخبرني** الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في
الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا لان
وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك **ما اخبرني** به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه من وجوب
الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها الا بعد ان تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا
يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها
والذي يدل على ذلك **ما اخبرني** به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل
قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك **علي**

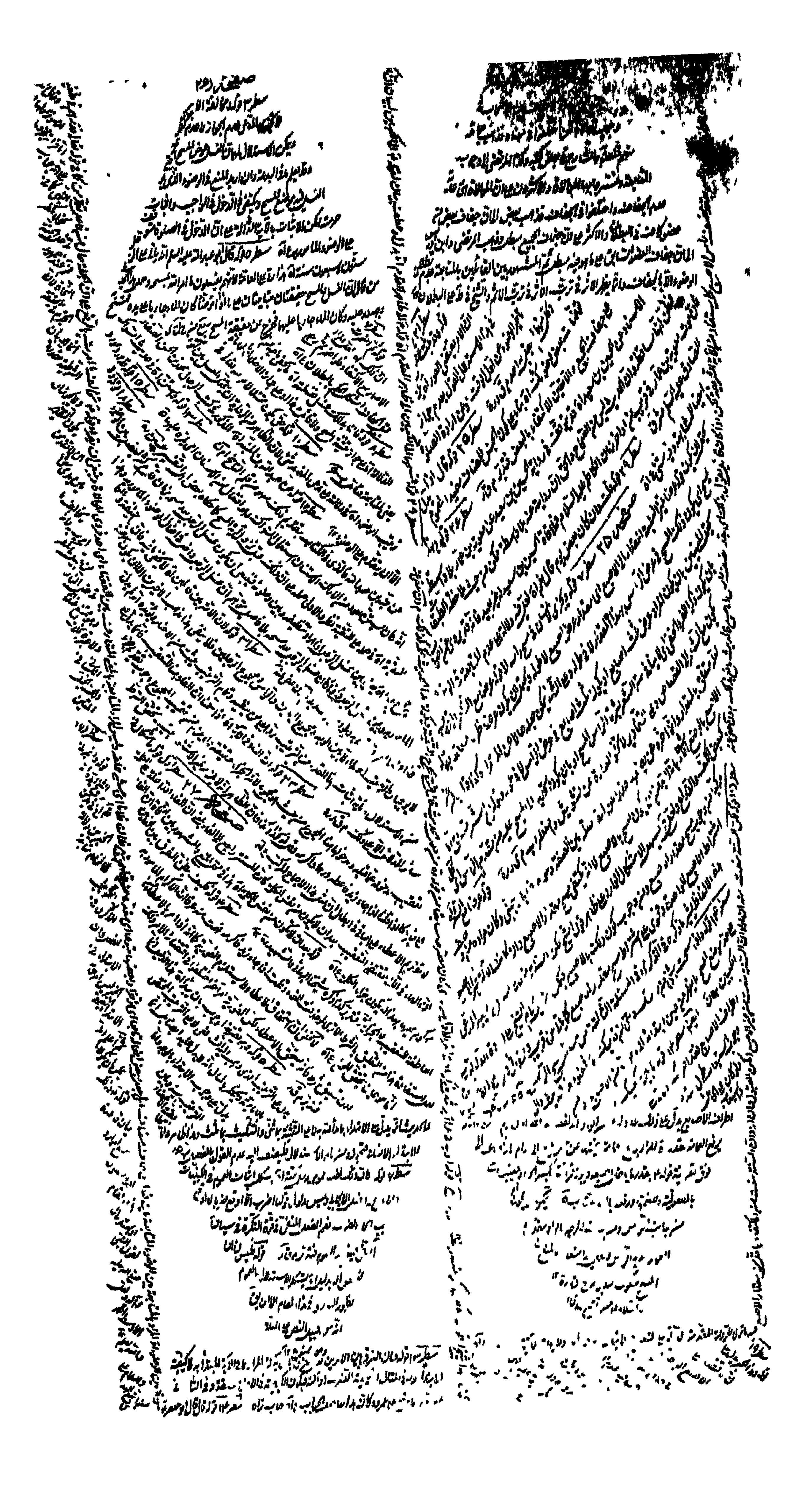
وقوله على العطف امره هو يقتضي الوجوب ان يبدأ فعلا بما بدأ الله به قولا

البناء



ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد
على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **الحسين** بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل
ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء **قال** الشيخ ايده
الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه
او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه
منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او تقديم مؤخر
او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان
شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض
في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل
ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن
رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه لما وان رآه وبه بلة
مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته **واخبرني** الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك
انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك
ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك **محمد** بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك **عنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة **عنه** عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد **قال** الشيخ ايده الله فان تيقن
انه قد احدث وشك في انه تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على
يقين من الطهارة يدل على ذلك ان الله ما اخذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول
الطهارة ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه
ان يتطهر حتى يتيقن الطهارة قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت
الى [illegible] يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
[illegible] عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت
[illegible] قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث

وان استيقن رجع فاعاد عليه م



سطر ٢٢ قوله بضروث بسيح [illegible] اعلم ان في هذا الحديث اربعة احتمالات [illegible]

[illegible]

سطر ٢٩ قوله فتقال يغسل [illegible]

[illegible]

مسنونه عنه ولكن في القرينة التي ادعاها نظر فان الظاهر ان المستر [illegible]

المطر والبارد الا الرعد اي ان غسل المطر اعضاءه المغسولة [illegible]

الغسل الان [illegible] والبارد [illegible] الاعضاء المغسولة

اول [illegible] وذلك [illegible] المطر اعضاءه وضوءه كيف اتفق [illegible]

قصده غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب المقرر ان لا يكون وضوءه عن النية والترتيب

ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله [illegible]

صفحة ٢٨ سطر ٣ قوله واتبع وضوءك بعضه [illegible]

بعضا يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الموالاة

قوله وخالف الشهيد [illegible]

بمعنى المتابعة [illegible]

على وجوب المتابعة بان [illegible] لكن سياق الكلام

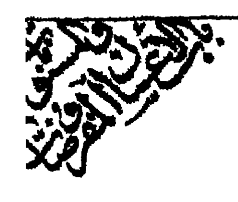
سطر ٥ قوله ويعيد ما بقي لتمام الوضوء [illegible]

بشعر بان المراد به الترتيب [illegible] الترتيب شرط في الوضوء [illegible]

يكون تعقيبا للجزء الاول [illegible]

سطر ٦ قوله او توهم انه قدم [illegible]

[illegible]



وشك في الطهارة فالواجب عليه ان يستأنف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان
يعرف هذا الباب ليعمل عليه ثم قد بيّنا انه ما يجب على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على يقين فاذا تيقن انه
كان قد احدث فينبغي ان لا يستشعر غير هذا اليقين من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلاً فذكرنا من جملتها ستة اغسال مفروضات وثمانية وعشرين غسلاً مسنونات
وانا اورد فيه ما يدل على الفرق بين المفروض والمسنون انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فالمفروضات من الاغسال الغسل
من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس
بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفروض في ملة الاسلام الذي يدل
على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطّهروا والاطّهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللغة فاوجب بظاهر
اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل ايضا على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا اختلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل
على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطّهّرن فمن قرء بالتشديد فقد بيّنا ان الاطّهار معناه الاغتسال والذي يدل على
ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض واجب اذا طهرت وغسل الاستحاضة واجب اذا
احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا
واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول
الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال السنة المقدم ذكرها
بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال تعتقدون انها غير
واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار ويقتضي ان هذه الاغسال وانها
للسنة لا واجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما تضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد
من بعدها ما يدل على ذلك انشاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك
ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه
ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله
بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض
عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال الطامث

تغتسل بسبعة ارطال من الماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لانه لا يجوز ان يكون ممن يجب عليها الاغسال المستحاضة
ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها **واخبرني** الشيخ
ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها
عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او
لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال **محمد** بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل
قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي
طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت
ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته
وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا
برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد
الغسل ويقبله فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر
يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عنه الى الندب الا بدليل **فاما** ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير
وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن
الميت بتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل
الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون
غير مأمون ولا موثوق به ثم لو سلم لكان المراد اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل
على غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد فسر هذا ما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغسال منها
[illegible] المس فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى **وما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم في سفر اجتمع معهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل اذا اجتمعت

دون فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول وقد روي أنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم
الجنب وروى ذلك علي بن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان
لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وأما الخبر الذي
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
الغسل في أربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به أنه ليس بفرض مذكور بظاهر اللفظ في القرآن وإن
جاز أن تثبت بالسنة أغسال أخر مفروضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة ما يتضمن وجوب هذه الأغسال ثم ابتدأ بذكر
الأغسال المسنونة فقال أما الأغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن
حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع المقدم ذكره وأيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم
الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة
وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى
من عبد أو حر وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن أبيه الحسين بن
سيف عن عمير عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال إن الله تعالى أتم
صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك
من سهو أو تقصير أو نقصان وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم فإن قال قائل كيف تستدلون
بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب
فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله وقد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وأنه
ليس بالفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة
والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد
الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة
في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وهذا الخبر يدل
على أن ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة فأما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى
الوقت فقد جازت صلاته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه
يوم الخميس إذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه
قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان
متعمدا فالغسل أحب إلي وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه في آخر النهار فإن لم يجد

بدله الفرض عن عن الحسين بن النضر
الأرمني قال سألت أبا الحسن ع عن
القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ
به قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لأن هذا فريضة وهذا سنة

الحسين بن أبان عن الحسين

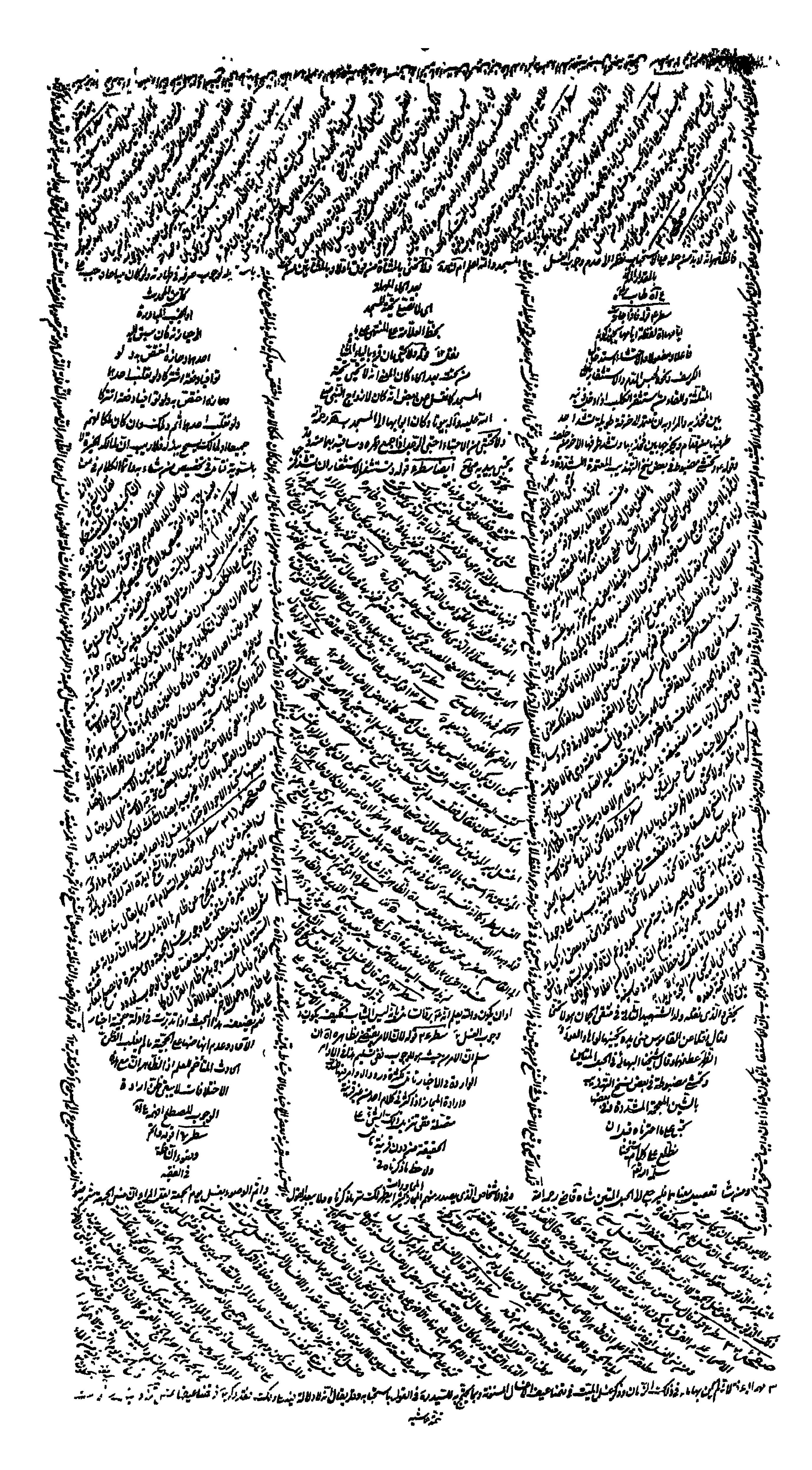
قبل منصرفي الى البيت. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل فاته اغتسال يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل
الاحرام [illegible] سنة بلا خلاف [illegible] المغتسل للاحرام [illegible] في [illegible] عنه ذلك [illegible] الحسين بن سعيد
النضر [illegible] ابي عبد الله [illegible] قبل [illegible] واما كان الاحرام قد يكون بالحج والعمرة فقد ثبت ان السنة
[illegible] الغسل ثم قال [illegible] يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة [illegible] لعلة [illegible] ذكره [illegible] في يوم الفطر ويوم
الاضحى [illegible] عشر [illegible] بعد [illegible] صلاة يوم الغدير [illegible] ان يغتسل في هذا اليوم
[illegible] ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة [illegible]
[illegible] غسل [illegible] ذكر يوم عرفة ثم قال ايده الله وغسل ليلة [illegible] من شهر رمضان و
[illegible] وغسل ليلة سبع عشرة [illegible] ليلة تسع عشرة [illegible] ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين [illegible] ذكره
[illegible] وعن الفضل [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
[illegible] الليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى
الجمعان [illegible] وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء
[illegible] عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين [illegible] ليلة القدر [illegible] يوم العيدين واذا
[illegible] يوم الزيارة ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
[illegible] ويوم الجمعة [illegible] غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة
[illegible] عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
[illegible] عبد الله [illegible] ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام
[illegible] قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها
[illegible] تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل
دخول المسجد [illegible] غسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل
دخول [illegible] غسل [illegible] وهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن
[illegible] حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره فيهما غنى عن ايراد غيرهما ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا [illegible] كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى
فقال له [illegible] فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر
الله واسأله التوبة من كل ما يكره [illegible] والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في خبر
عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله [illegible] جعفر [illegible] عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم
[illegible] فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع
الى رسول الله [illegible] وتمسح بهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين [illegible] فقال [illegible] اللهم انا الهمام علينا [illegible] ان لا تبرح حتى تقضي حاجتي [illegible] الاستئناس
[illegible] عن علي بن [illegible] قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
[illegible] ان احمد الله ثم [illegible] فاغتسل [illegible] ذكر الحج

فقد اجمع الناس [illegible]

[illegible]

الرجل

الحاجة



[illegible]

بيس من الكتاب

الظهر بالبال انه

يمكن ان يقال انه الظهر

ولا يخفى ذلك التزهد كان مصلحا

كما هو الظاهر [illegible]

[illegible] الاغلب التكثير كما صرح به

مغني اللبيب [illegible] ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير

[illegible] كالمعنى الحقيقي [illegible] التقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة

وقد ذكر [illegible] في قاعدة ان الاصل [illegible] بالاكثار

[illegible]

عن [illegible]

[illegible]

عن ابي [illegible]

وهذا الحديث مما استدل به [illegible] على وجوب الغسل [illegible]

[illegible]

عدد بابه

هذا الحديث [illegible]

ايضا قوله [illegible]

اه كان فيه التزكية [illegible]

[illegible] العائد [illegible]

افلم يعلم تحقق [illegible] الا [illegible]

ثم انا علم [illegible] حتى كتابنا بعلمه

الا [illegible] ايضا [illegible]

التي [illegible] من هذا الحديث الشريف والاحاديث الآتية

انه ليس على المراة غسل اذا احتلمت [illegible] الا ان

[illegible] اعلم ان في هذا الحديث [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] المراة التي ترى في منامها ما يرى

الرجل قال نعم اي ترى المراة ما يرى الرجل ولكن لا [illegible]

لا تقولوا [illegible] لا يكون هذا المعنى [illegible]

[illegible] ان [illegible] المراة [illegible] غسل

[illegible]

[illegible]

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر وطلبه لطالب حق بنية قال يتصدق في يوم على ستين مسكينا على كل مسكين صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثالث ويلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في
السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة واخبرني
جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا
احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا سنة والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث
عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون
بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل
هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا
دخل بها الرجل سواء انزل او لم ينزل لوجب عليهما الغسل فاما ما بين ما في ذلك انتم تقم والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها
غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل
يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في
الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى
كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن وقد التقى الختانان فليس في شيء يعتد للغسل الا في الماء
الاكبر لانه ما تقدم ذكره من الاخبار **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم واذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل **فاما** ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله عليه السلام

وقال يكون علي في ... الماء الاكبر ... لم ير الماء الاكبر فليس ...

وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الماء الخارج الاكبر لانه من المستبعد في العادة والطباع
ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في
الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجدها وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني **واخبرني**
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن ابراهيم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة **محمد** بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني
الجارية والمرأة من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت
الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل **فاما** الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة أعليها غسل فقال ان اصابها من
الماء شيء فلتغتسل وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل **وروى** هذا الحديث
... بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة
ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال مذيت فتوهم لها امنت هو وامنت على ما ظن ويحتمل ان يكون انما
اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم
لا على اعتقاده **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة
والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل **الصفار** عن احمد عن شاذان
عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس
قد انزلت عليها الغسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل
او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل **احمد** بن محمد عن اسماعيل بن سعد
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال
اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل **عنه** عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل **وروى** هذا الحديث سعد بن
عبد الله عن ... وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت ان الماء الاعظم في حال منامها فاذا
انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر
على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل
ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض
به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيده ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسماعيل قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله
فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس شيئا من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس
او فضة او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم
البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهي اذا
كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله تعالى ولا يمس القرآن يدل على ذلك قوله تعالى ولا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب
مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه الا يجوز لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك
نقول وانما يجوز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن عن فضالة عن جعفر بن محمد بن حكيم
وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا
تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه
وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد



محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن
ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب
القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض
تقرأ ما شاءت من القرآن فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض فمعناه ما شاء من اي سورة شاء
سبع آيات على ما بيناه يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة
عن سماعة سبعين آية فأما ما ذكرناه من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم
السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود
الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة و
يذكران الله تعالى على كل حال فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية
محمولة على الاستحباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل
ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب
جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده
من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب لا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض
فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه
فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق
فيه من نجاسته ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق
ثلاثا ثلاثا ويغسل ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر بخنصره حتى يصل الماء الى اصوله وان
اخذ بكفيه ماء فافاضه على رأسه كان اسبغ فان لم يكفه ذلك عاد على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه ثلاثا و
يدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويجزيه ذلك ثم يغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت
قدمه اليمنى بقدر ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل
الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب
الانف والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام
ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق
ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حما

الطراد — فليستبرئ — النجاسة — انهما

عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه **وبهذا** الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل
فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب
بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة
قال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل
من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما وإن
كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما **أحمد** بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال إن كان الماء يسيل حتى
يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك **وأخبرني** الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء
ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
أجزأه وهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لأنه لما عطف حكم بعض الأجزاء على بعض بثم ولا خلاف أنها للترتيب
وجب بذلك أيضا وجوبا فأما أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له
أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل فبين عليه السلام أن من أخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فإنه يجب عليه غسل
الرأس وإعادة غسل سائر الأعضاء فلولا أن الترتيب واجب لما أوجب إعادة غسل الأعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب
الترتيب في الوضوء والغسل معا وأوردنا ههنا ما يؤكده فيه كفاية إن شاء الله **فأما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها
وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان
من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك
عام أول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك
فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي
هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله
فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه
حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها
فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك **فأما** الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل

الجنب إذا نسي حتى يغتسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب فإنما يدل على أن الموالاة
غير واجبة عندنا لأن الموالاة إنما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاء الله ثم قال أيده الله ولا بأس أن
يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب
ثم قال أيده الله ويجتهد أن لا يترك شيئا من ظاهر جسده إلا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن
زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال أيده الله والغسل بصاع من الماء وقدره
تسعة أرطال بالبغدادي وما زاد على ذلك إسباغ وما دونه يجزي في الطهارة فيدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى
عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن حاتم
عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله
عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره **وروى** هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن
سليمان بن حفص المروزي **وبهذا** الإسناد محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سماعة قال
سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده
خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق **وأخبرني** الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء **وبهذا** الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد من ماء ويغتسل بصاع **وبهذا** الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون
تسعة أرطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من إناء واحد **الحسين** بن سعيد عن النضر
عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه
بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال أيده الله تعالى وأدنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح
به الإنسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء يدل على ذلك **ما أخبرني** به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن **وأخبرني** الشيخ أيده الله تعالى
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن
عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبل الجسد
وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من
الغسل والاستنجاء ما بللت يدك **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين

[illegible] الله عم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك

[illegible] قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا

...

الى ان قال في المرأة هذا الحكم في الغسل [illegible]

... علیهم السلام ولا استبعاد

في ان يكون حكم ذي المرأة حكم [illegible]

حكم فيها امر نة — سطر ٢ قوله قال سالت

... عن الجنب كيف يرى الساجدة عدم جواز

اللبث للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب الاصحاب بل لم يكن الخلاف

... سوى سلار ... فجوزه على كراهية وقد تضمن بعض الاخبار التنبيه على

الاستدلال على عدم جوازه بالآية الكريمة اعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة الآية

...

ابو ابراهيم

حيث الشيخين ...

اطلق الحكم ولم يفرق بين

المسجدين وغيرهما والصدوق ...

الفصل ... ولم يستثن المسجدين ...

الشهيد في الاطلاق ... والمفيد اوجب ... ذكر الصدوق

سطر ٢ قوله في الاحتلام

انه لا باس ان ينام الجنب في المسجد

... اسم ... الاستدلال بالحرمة ... الرواية ...

... زاد في التذكرة ...

...

سطر ٣ قوله ...

من قوله عم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وبدل لما بنا عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن

الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ... عم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك



الجنب ليسر عذره و يغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب و اما ما يدل على ان الموالاة

غير واجبة عندنا ان الموالاة انما يجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله ولنا قاطر لما

الحسين بن ابي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من

الغسل والاستنجاء ما بلت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن. الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك
اليسير. ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل ويدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا
ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف. **وايضا** ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن
شعيب عن حريز وعمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر
بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا. **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل.
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. **واخبرني** الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل
فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف
فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. قوله ع توضأ وضوء الصلاة فانما اراد
به الندب والاستحباب دون الوجوب لما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التأويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد
انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع. **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد
الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه يكون مبدعا ويحتمل ان يكون
الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل
كان مبدعا. **واما** ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد
الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما في سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار
التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد
عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل
يوم الجمعة ولا غيره. ومثلها ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزأها الغسل. ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء
فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل. فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة
فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم
من قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن
الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك



ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه
الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا المرتفعة ذلك
بدليل وهو اجماع الطائفة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزيها الغسل عنهما وقد وردت به
الاحاديث مؤكدة لذلك ونحن نبينه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم
فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه
وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه **قال** الشيخ ايده الله وكل غسل لغير الجنابة فهو غير
مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه لانه سنة ووضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شيء
بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان
ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض شيء من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل الغسل قال لا يعيد الغسل الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي **واخبرني** الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
وبهذا الاسناد عن الحسين عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا
قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذا
الحديث من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريق الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي
عن الوضوء ولم يحدث شيء ههنا مما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا نعلق على نقض الطهارة
الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه
الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا
ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل ليس بمني فلا يجب
عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا **وما** رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد
منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك ناسيا **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه

ع ش ت ب أ كمح ص ا

ما الرجل ان يغتسل قال ان كان

فليبد

وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً معناه اذا كان
قد اجتهد قبل الغسل ان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزم اعادة
الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا
ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثاً فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم
قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً
لي وفي خبر آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل
الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب
والجنب يقع على الرجال والنساء فينبغي ان يكون الحكم لازماً لهما ثم قال ولئن كان الشعر مشدوداً حلته يريد به اذا لم يصل الماء
اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة
انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون
رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد
الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج
من المرأة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارة من ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته
الماء فقد انقيته ولو ان رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم
في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال
ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد م

وفي كل نسخة

ويبنغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله صح صح

نسخة



فيه لان الماء الذي يجتمع فيه من بول الجنب ونجاسته فسد لبين ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر انما هو اخذ الماء المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن
فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه ويدل على ما ذكرناه **ما اخبرني** به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في
البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال منه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول ويغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فقوله عليه السلام لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل
على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة **فاما** الذي يدل على انه لا يفسد
الماء اذا زاد على الكر نزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وامره اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء **محمد** بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي
ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام **باب** [illegible] حكم الاستحاضة والنفاس الحائض
من ذلك **قال** الشيخ رحمه الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك **ما**
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول لو كان امرأة ما زاد على هذا **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة و
الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسحق بن جرير عن حريز قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة
فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت
بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس
به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة
مرة **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته
او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت مطوقة بالدم
فانه من العذرة ايام الحيض ثم قال رحمه الله فينبغي لها ان تعتزل الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل
عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلاة وامره على الوجوب ثم قال رحمه الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا
تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية لان علته ان شاء الله تعالى
ثم قال رحمه الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة

يغترف

الحيض

الحيض يوم واليومين والثلاثة

تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة

طمثت في رمضان قبل ان يغيب الشمس قال تفطر **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي
بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل
وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله **وبهذا**
الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر
او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله انما
فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تنقى
من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فحظر بهذا اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة
الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار **عنه** عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار **عنه** عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمنا
ها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة
لمذاهب كثير من العامة **احمد** بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ما للرجل من الحائض قال ما بين
الفخذين **عنه** عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب **وبهذا**
الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر **قال** محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان
كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام
واكثره عشرة **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة **واخبرني** به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة **واخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن [illegible] عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما
يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى
مستقبلة **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف
تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين
فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة فهذا الحديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان
المرأة اذا كانت من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة
فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما
بعد ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل
ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم **قال** الشيخ ايده الله تعالى ومتى رأت المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض
وعليها ان تقضي ما تركت من الصلاة [illegible] يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلاثة
[illegible] من الحيض [illegible] من المسلمين انه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة
[illegible] عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة
فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت [illegible]
الاول [illegible] في العشرة [illegible] عشرة ايام ولم تر الدم [illegible]
الثلاثة [illegible] من الحيض [illegible] فعليها ان تقضي الصلاة تلك اليوم [illegible] لانها
لم تكن حائضا [illegible] فاذا رأت الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم
عليها القضاء [illegible] لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان
رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي
رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة و
قال كلما رأت المرأة في ايام حيضها [illegible] من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض [illegible]
بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما
تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فان لم ينقطع عنها الدم فلم
الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **ثم قال** ايده الله
وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار
زمان صلاتها في كل وقت صلاة **فاخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند
كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها
الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند كل وقت صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله
وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلاة لكن عليها قضاء ما
تركته من الصيام **فاخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة **واخبرني**
الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم
تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات **قال** الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل

واكثر عشرة ايام

عنهم

ومشكل

في احكام النفاس والاستحاضة

ايضا صفحه ٣٨

عليه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المغفر فيهم اذا كان فيهم ما يبلغ الكفارة والّا يكشف عنه السقاط [illegible]
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كانا لو طئها في اسل الحيض لانه لو كان في اوله





ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون من ثلاثة ونفذ الحديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معنا ان

البشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تأمر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل

وكان يأمر

وعليها

الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس ...

الا انا عن علي بن ابرهيم عن

فعليها ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية
من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برا
وظاهر قدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج
بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من
الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عم
قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها فقال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس
الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا
قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل
الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت فهذا اذا كان طا
الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد دخلت في ايام حيضها حسب ما
ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الو
الا غسل الجنابة وفي ذكره هنالك كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيب المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى
ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وغيرها وكذا ما ذكره ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن الحسين عن فضالة عن [illegible] عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء قال نعم عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم قد ذكرنا ما ورد
في خطر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر فان كان وطؤه في اول الحيض فليتصدق بثمن عشرة
دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تع عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص
عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في
اول الحيض لانه يدل عليه ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن النضر بن سويد عن محمد
بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا
محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة واما ما [illegible] عن [illegible] اخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال ابو عبد الله عم فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في آخر الحيض لانه لو كان في اوله

او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارات الاولى ان
يفضه على عشرة مساكين امره بذلك والذى يقضى على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الطيالسى عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عم فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار
وفى اوسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة **فاما** ما ورد من الاخبار التى وردت مثل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل واقع امرأته وهى طامث قال لا
يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه على بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابى جميلة عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عم عن وقوع الرجل على امرأته وهى
طامث خطأ قال ليس عليه شىء وقد عصى ربه **وروى** ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شىء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه
اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو
كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق
القول عليه بانه عصى وكذلك الحث على الاستغفار من حيث انه فرط فى السؤال عنها هل هى طامث ام لا مع علمه انها
لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون
قبيحا والذى يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادى المتقدم قال سألت ابا عبد الله عم عن وقوع الرجل على امرأته
وهى طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان فى حال الخطأ فاجابه عليه السلم ليس عليه شىء وقد عصى ربه واما
ما ذكره فى الكتاب من اعتبار الايام فى الفرق بين الاول والاوسط والآخر فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام
وقال فى اوله دينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر
ولا يتميز الا بما ذكره بان تصير ثلثة فثلثة حسب ما بينه ثم قال ايده الله واذا انقطع دم الحيض عن المرأة فاراد زوجها
جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها
بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ولا حرج عليه فى ذلك **اخبرنى** جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن
الحسين بن فضال واخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسين بن فضال قال حدثنى ايوب بن نوح عن
الحسين بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر ايامها فقال ان
اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل **وبهذا** الاسناد عن على بن الحسن عن محمد بن
احمد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن على بن يقطين عن ابى عبد الله عم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء **وبهذا** الاسناد عن على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلم فى المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل **فاما** الاخبار التى رواها على بن الحسن انه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن على
بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها
قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل **وروى** عن ايوب بن نوح وسندى بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار عن ابى عبد الله عم قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى والاحوط ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك
محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذى يكشف عن ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله والحسين بن عبيد الله
بالاسناد المتقدم عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن حكيم عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد



الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء
احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال
سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **قال الشيخ** ايده الله
واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا وقد مضى في اول الباب ما ينقصه من صفة دم
الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج فان كان
الدم قليلا ولم يرشح على الخرق فلا غسل عليها وانما عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير
القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن
والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء
وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر
صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستنجي بالماء وتستدخل قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدد بها ثم
تتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل ذلك مثل
للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الآخرة في اول
وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة وان توضأت واغتسلت
على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء
والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير
حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعدما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال
وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم
عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت. **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها



[illegible] فإن الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في

أيام حيضها ق وبهذا الإسناد [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

[illegible] المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم

مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إذا كان دماً عبيطاً وإن كانت صفرة فعليها

الوضوء وبهذا الإسناد [illegible] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن

قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك

أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أيام [illegible] عادتها عشرة أيام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سألته عن الطامث كم تستظهر قال يوماً أو يومين أو ثلاثة

[illegible] قال سألت أبا عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة [illegible]

[illegible] العشرة أيام فإن استمر الدم [illegible] مستحاضة [illegible]

[illegible] الصلاة و

[illegible] الحيض والجنب [illegible]

[illegible] غسل الحيض [illegible]

[illegible]

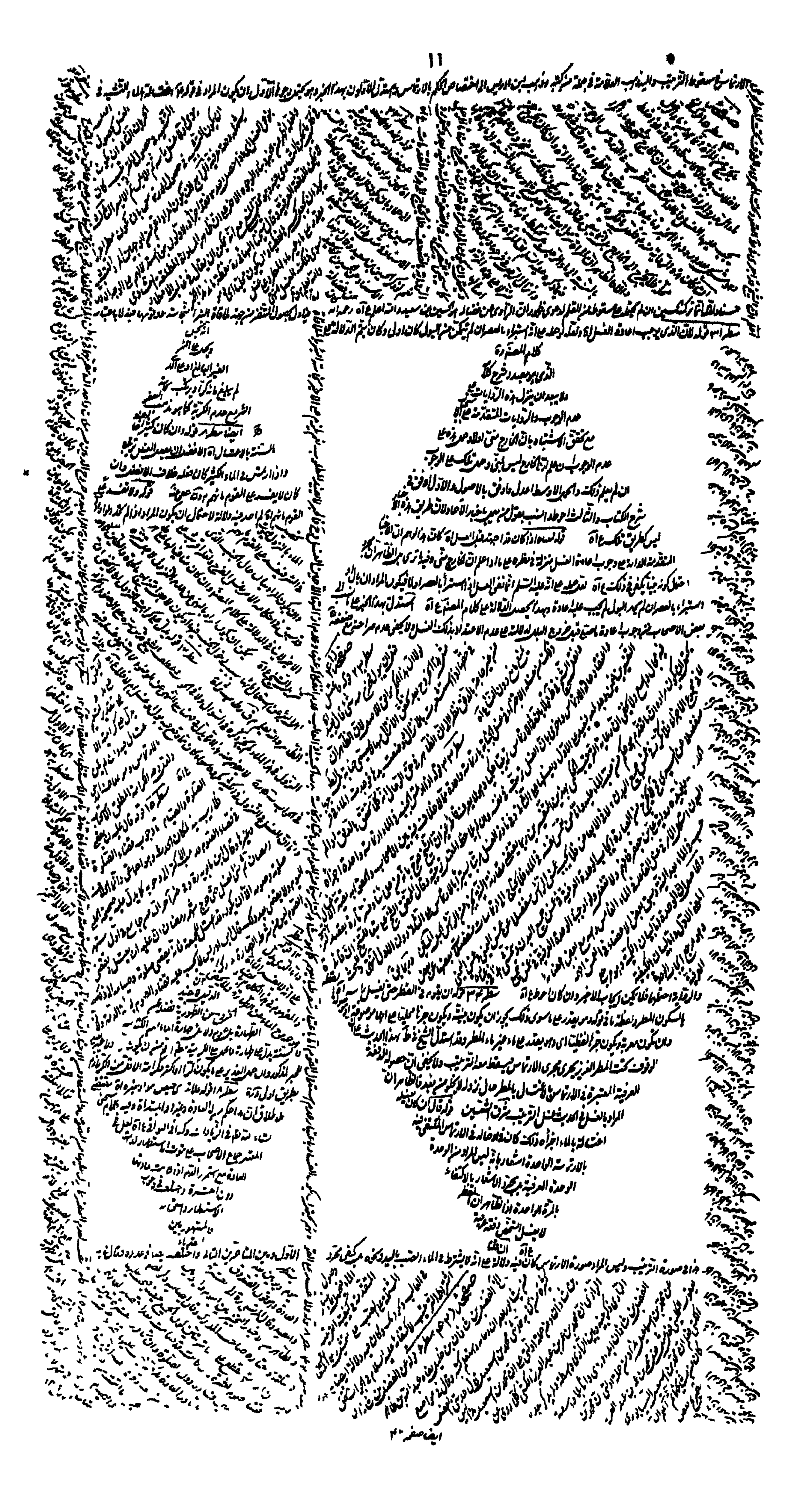
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله قال



[illegible]

وله وتسلت ومتلف ... ده اصل الاستحاضة فاعلم انه يجب غسل الاستحاضة اذا انقطع والاحوط ان يكون غسل الحيض احتياطا

لا ... سطر ٧ قوله عادت

بالحيض بالعطف ... من نقص التدم الاول ... الغير ... في اثناء الصلوة

و ... ان يستفاد منه وجوب ... ومنع ... وصوله

من اوليا ... ان
الدم انه صريح في القاعدة
المشهورة في كتب المتأخرين من
ان الدمين وما بينهما حيض امرأة سطر ٢٩
قوله ثم تفرغ لاجتناه انه ينبغي ان يراد من الدم في كلامه هنا
معنى لا ينتظم مع المعنى المناسب بينهما ... لانه احد
معانيه ... يه نقصد ... الجان ... الفصل ... بتعدد
المشهور ... والمراد ... ان يكون ... لمعناه
دار ... ستفرغ ... لشغل ... ته
سطر ٢١ قوله واخبرني الشيخ ... عن ابي ... المفيد
صفحه ٢٥ سطر ٢٠ قوله قال ... ل

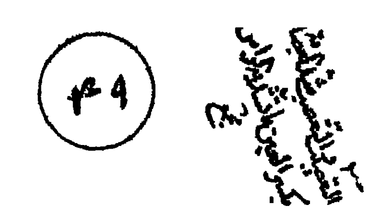
الشفعة قال
الصلوة اذا يكون فيهم
مشقة ... الكلام فيه
انه ... سطر ٣٣ قوله
تقعد عن الصلوة ايام ... كان فيه
ولا ... ايام العادة حيض ... كان
... بما يكون بالصفات المتقدمة
... تمام ...

[illegible]

صفحه ٢٧ سطر ٢ قوله ... ان القطنة ... وجوب تغيير القطنة في هذا القسم وتغييرها مع الخرقة
في ... هذا القسم ... المعلامة ... الاجماع
تغيير القطنة ... ابن ... عقيل
في ... من الاصحاب في هذا القسم وجوب تغيير القطنة ... المفيدية
... اربعة ... تراه
صلوة ... الوضوء
مع ... وجوب الوضوء للصلوة ... الاول
وذكر ... وابن ... ادريس ...
مع ... الوضوء ...
وقد ... المحقق ... هذا القول
... انه ...
... احد ...
... الاخبار

خبر ... سطر ١٥ قوله ...
... الاستظهار ...
... المراد ...
سطر ٢ ...
... الا ...
... كان
... وان لم ... فيه

[illegible]



قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي
ولا تدع الصلوة على حال فان النبي عليه السلام قال الصلوة عماد دينكم **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك
الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
تم **واخبرني** جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم
قال الشيخ واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من
النفاس انما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة
النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي والمعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة
والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين
ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر
وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد لا تقطع العذر وجرى عن سبيل التقية
وانا ابين عن معناها ان شاء الله تعالى ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام **ما اخبرني** به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين و
قد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مشروحا **واخبرني**
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام لان
جزءا من العشرة تقوم بعضها مقام بعض **وبهذا** الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست
وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك
عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل **واخبرني** جماعة عن ابي
محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة **وبهذا** الاسناد
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر

وان لم يجز الكرسف صلت بغسل

ح

ق

كانه سليمان بن سعدان بن داود المنقري كما لا يخفى

ق

صح

ق

م

يوم قال لا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب. هذا الحديث يدل على أن أكثر أيام النفاس مثل أكثر
أيام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما سوغ لزوجها وطيها لما قدمناه من أن النفساء لا يجوز وطؤها أيام نفاسها ويدل على
ما ذكرناه من الأخبار أيضا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه
السلام قال النفساء تقعد أربعين يوما فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي
وروى الشيخ عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الأربعين إلى الخمسين
وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال
ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وروى عنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وروى
عن ابن سنان أيضا فأما هذا الخبر وإن أيام النفساء مثل أيام الحيض فقد روى عن ابن بزيع وحدثني ابن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى
الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين فقوله عليه السلام إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى
الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة لا يدل على أن أيام النفاس ثمانية عشر وإنما يدل على أنه أمرها بعد الثماني عشرة
بالاغتسال وإنما كان منه جواب لسؤال أن أيام النفاس ثماني عشرة يوما وليس في هذا الخبر وكلما ذكرناه يجري مجراه وأوردناه
فالطريق في الكلام عليه واحدة ويأتي الكلام على هذه الأخبار طرفا أحدها أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ
متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض والثاني أنه
يحتمل أن يكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقية لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله ولهذا اختلفت
ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم أفتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث
أنه لا يمتنع أن يكون السائل سألهم عن امرأة أتت عليها هذه الأيام فلم تغتسل فأمروها بعد ذلك بالاغتسال وأن تعمل كما
تعمل المستحاضة ولم يدل على أن ما فعلت المرأة في هذه الأيام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت إني
كنت أقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم أفتوك بثمانية عشر يوما فقال
الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد
الله عليه السلام إن أسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن
تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وآله حين أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثمانية
عشر ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث
يبين عما قدمناه ذكره لأنه قال أتت لها ثماني عشرة يوما ولم يقل إنه أمرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وإنما أمرها بعد الثماني عشرة
ليلة وإنما أمرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثمانية

عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا
ايضاً مثل الاول لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوماً ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضاً
بالاغتسال حسب ما ذكرناه **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا
بأس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضاً يتضمن انه امرها بالغسل في يوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه
لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك ان رأت الحائض دماً في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء
والوضوء وصلت وصامت فذلك الدم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية
ان شاء الله **فاما** ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر
انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا يتعداه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض
ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن
بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذا يكره للجنب الخضاب
بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب بعد الحيض ثم
يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استئنافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه **فاخبرني** الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلاً ثم قال يا
ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع **وبهذا** الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب
ولا يغتسل وهو مختضب **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب
يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب ذلك **واخبرني** جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك **وبهذا** الاسناد
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب
ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب وقوله ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان
قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى واما ما يدل على ان هذه
الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث قال نعم **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا بأس **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن
العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس
الحسين بن سعيد عن ... عن رجل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا
بأس قال وتقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها

باب التيمم واحكامه قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء



او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك وكان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء
او كان مجدورا او خاف البرد وتلف نفسه منها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ووجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن
منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه
استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرناها اما العدم لما يصل به الى الماء
او الحائل بينه وبين الماء او ما اشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وفيه ايضا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع وهذا الخبر يدل على ان من لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وفيهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عم قال قيل له
ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك
في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه
الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما
الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن
رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف الحسين بن سعيد عن ... بن يحيى عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم اكون في السفر وتحضر الصلوة
وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف
عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب انما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض
والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ويدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب
الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد
على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ايضا ما ذهب اليه بعض اصحاب ابي حنيفة
لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا مطلقا كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانها ارض الا ترى انه
لا يقول احد عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فيعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد
على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او مما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه
وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء
خارج من جنس الارض ثم قال ويتيمم الانسان من الربا وعوالي الارض التي ينحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها بدل

على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان
الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها
ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وانما شبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد
والسدر وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض الجص لبيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم
يجب بالتراب والارض او ما يقع عليهما اسم التراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها عن خلافه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج
من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا
انما هو الماء والصعيد فينبغي ان يكون ما سوى الماء والصعيد لا يجوز التوضؤ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه
يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس
ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت
وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل
الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء
من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منها غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة
ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين
فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر
وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب
ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده
على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب

يعقوب عن محمد بن يحيى

الحسني

بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب او الارض

تغتسل بالنورة فقال نعم

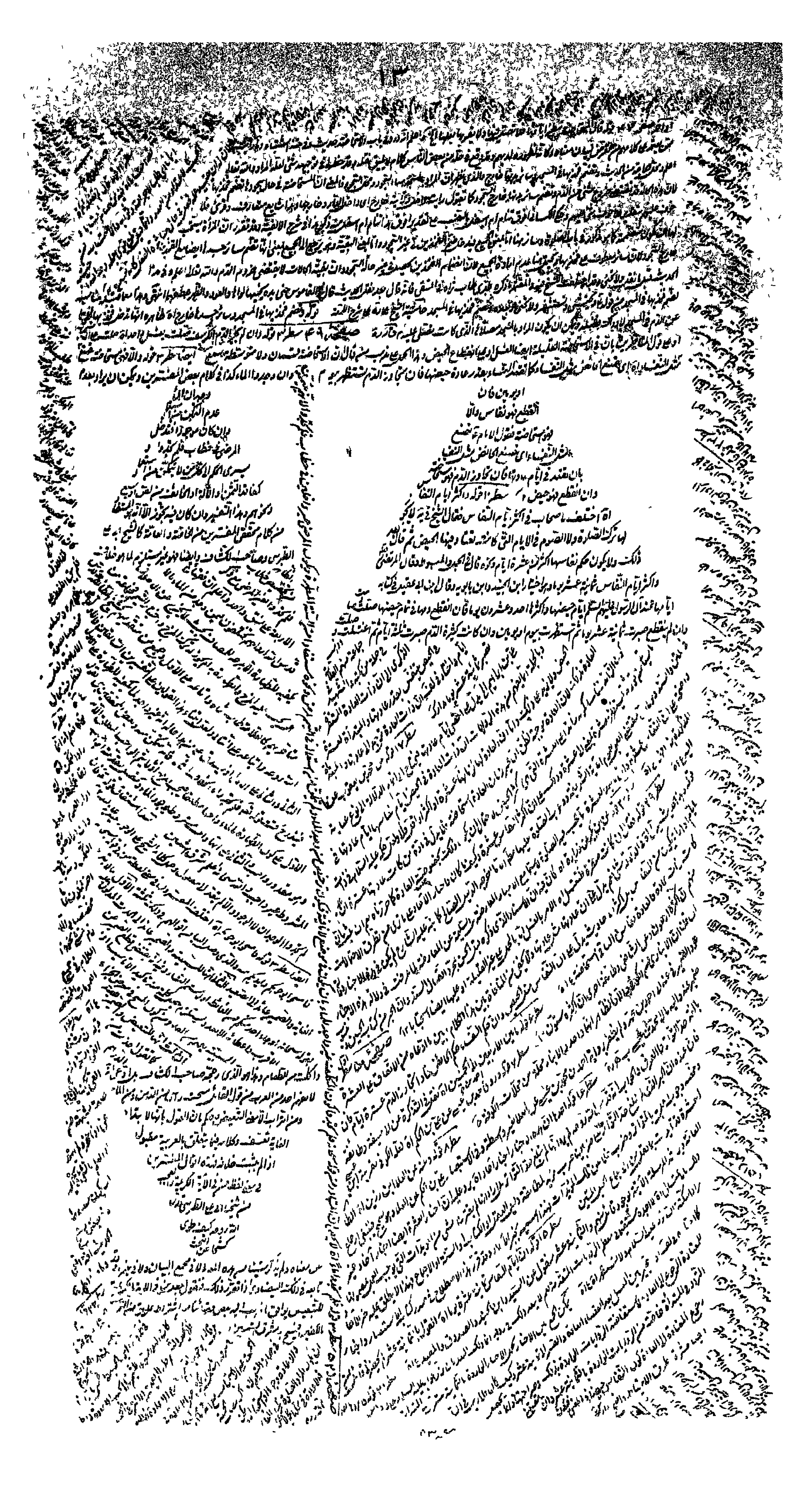
عن احمد

وهيب

فيغتسل وهم لا يتوضّئون فقال يتوضّئون هم ويتيمّم الجنب. وأخبرني الشيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مطر عن بعض أصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا
التراب أيتيمّم بالثلج فقال نعم صعيد طيّب وماء طهور ثمّ قال أيّده الله فإن حصل في أرض قد غطّاها الثلج وليس له سبيل إلى التراب
فليكسره وليتوضّأ بمائه وإن خاف على نفسه من ذلك فليضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحرّكها عليه باعتماد ثمّ يرفعها
بما فيها من نداوة فيمسح بها وجهه ثمّ يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى
أطراف الأصابع كالدهن ثمّ يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أوّلاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع
ثمّ يرفعها ويمسح بها مقدّم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلّي إن شاء وإن كان محتاجاً إلى التطهير بالغسل صنع بالثلج
كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتّى يأتي على جميعه فإن خاف على نفسه من ذلك أخّر
الصلاة حتّى يتمكّن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته انتهى ثمّ أخبرني الشيخ أيّده الله
عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عن محمّد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن
محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر وبهذا الإسناد
عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن كان
في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره أو من شيء معه وإذا كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه وبهذا الإسناد
عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضّأ ولا نجد إلّا ماءً جامداً فكيف أتوضّأ أدلك به جلدي قال نعم فأمّا ما رواه محمّد بن
عليّ بن محبوب عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد
إلّا الثلج أو ماءً جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه فالوجه في هذا
الخبر إذا لم يتمكّن من استعماله من برد أو غيره بما يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوي عن العمركي
عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً
أيّهما أفضل التيمّم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم ثمّ قال أيّده
الله فإن كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفّيه كما ذكرناه في تيمّمه بالتراب وليس عليه
حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا إعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه أنّ هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض
وإذا أطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قدّمنا ذكره ثمّ قال أيّده الله ومتى وجد المتيمّم الماء وتمكّن منه ولم يخف
على نفسه من التطهير به لم يجزه الصلاة حتّى يتطهّر به وليس عليه فيما صلّى بتيمّمه قضاء فيدلّ عليه ما أخبرني به الشيخ أيّده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل وأخبرني الشيخ أيّده الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض
وليصلّ فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحسين العامري مولى يعقوب بن موسى قال حدّثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمّم
بالصعيد ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة
قال يتيمّم ويصلّي فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل فأمّا الخبر الذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن
... عن الحسين عن عليّ عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء فقال أمّا
أنا فكنت فاعلاً إنّي كنت أتوضّأ وأعيد فمعناه أنّه إذا كان قد صلّى في أوّل الوقت يجب عليه الإعادة فأمّا إذا كان قد صلّى في آخر الوقت
فليس عليه إعادة الصلاة ويدلّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيّده الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن

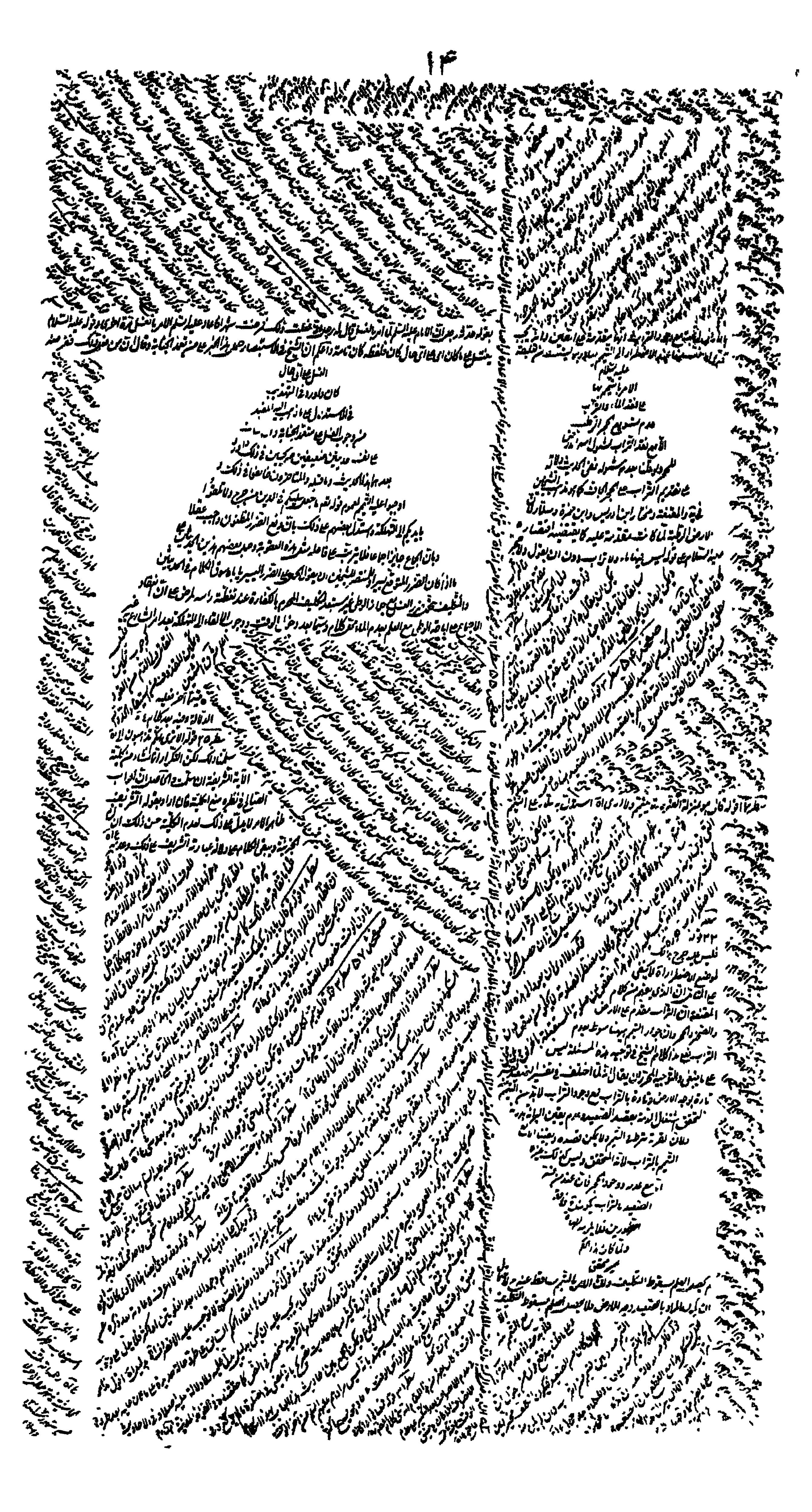
بالطين

فيتيمّم



او يومين فان
انقطع فهو نفاس والا
فهو استحاضة فقول الامام ع تغتسل
وتشد الثفر اي تحتشي الحائض وتشد الثفر
بان تقعد في ايام ... فان تجاوز الدم فهو استحاضة
وان انقطع فهو حيض ... سطر ١ قوله واكثر ايام النفاس
اه اختلف اصحابنا في اكثر ايام النفاس فقال الشيخ في ... لا يكون
لها ترك الصلاة ولا الصوم في الايام التي كانت تقعد فيها الحيض ثم قال بعد
ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وكذا قال في الجمل والمبسوط وقال المرتضى
واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه وقال ابن ابي عقيل في كتابه
ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت
وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت وصلت

وان وجد والماء كذا في كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم
وجهان الخ
عدم التمكن ... سببا
... ان كان موجودا وقد حصل
المرضي خطاب فلم يكن ...
... الحكم الا ... لا يمكنه ... استعمال
كما قد التمكن ... والآلة او الماء نفسه ...
ونحوهم وهذا التفسير وان كان فيه تجوز الا انه ... المستفاد
من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي
الطبرسي وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف



الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة
أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه **وأخبرني**
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فإذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا
وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال لي يا أبا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين **فأما** الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه فالمعنى فيه أنه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد أنه حين
أصاب الماء كان في الوقت لأنه لو كان في وقت ما بينه لما الوقت لما أوجب عليه إعادة الصلاة حسب ما تقدم وكذلك الخبر
الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين عن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى
ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من أنه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا أنه حين أصاب
الماء كان الوقت باقيا ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلى منها
ركعة أو ركعتين فإنه يمضي في صلاته يعني ما صلى منها تامة وليتطهر يكون محمولا على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة أخرى
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي
على صلاته فإن رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فإنه
لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي أن يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الإعادة على ما قدمنا
في ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم
وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلاة فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في الأخبار الأولة سواء
ثم قال أيده الله تعالى ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد أو كان به مرض يمنعه معه استعماله الماء صبرا وخاف
على نفسه منه تيمم وصلى فإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة **فأخبرني** الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم **فأما**
الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة وقد
روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الإسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال عمن رواه وهذا
مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان أو غيره فأورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب
العمل به ولو سلم الخبر لما فيه لكان محمولا على من أجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فإنه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة
وإن كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على أن من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب
عليه إعادة الصلاة **فأخبرني** به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وهذا
الحديث أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل
ذلك **وأما** الإسناد الأول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام



[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي هشام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني [illegible]

[illegible] صلوة الليل والنهار [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي هشام [illegible]

[illegible] عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible]

قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة [illegible]

[illegible]



عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان
يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف بها عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج و
يتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم على هذا لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث
في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن سليمان عن بن محمد
سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان
يحدث فليعد ﴿؟﴾ عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده
الله فان احدث ما ينقض الوضوء متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلوة من اولها اذا ابتدأ بها بدلالة في المستقبل من هذه
الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة بتلك
يجب استينافها لما نحن بذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى بما يدل على ذلك فلا معنى لتعجيله هنا ان شاء الله تعالى

واما صفة التيمم

واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو
غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف الحرف ان وجدها
او بالاحجار او التراب هذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بيديه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان
فلا فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه
اليسرى ويضعها على ظهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع
القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم
قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لان

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقد روى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم

الذي صلى بالتيمم فلا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته

في صفة التيمم

اذا مسح ظاهرهما بالكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي
يدل على أنه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم
وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال أيده الله فإذا
كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به أول
بلغه ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع وطبقته ثم يمسح بالثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة ويزيلها بالأحجار
ولا يجوز أن يطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد
زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده
الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة [illegible] الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة
أحجار وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أما البول فإنه لا بد من غسله وبهذا الإسناد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء ثم قال أيده الله وإن كان المحدث جنبا يريد الطهارة
قبل التيمم بما [illegible] فيما سلف [illegible] ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف
أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى فمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم
الجنابة وحلت له الصلاة ويدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض ثم
تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وأخبرني الشيخ أيده
الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه
الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه
واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من
المرفق إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما قدمناه في تأويل خبر [illegible] عن الذي رواه
عثمان بن عيسى وأن المراد به الحكم دون الفعل فكأنه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق
ظاهرها وباطنها وهذا أيضا قد ذهبنا البيان [illegible] أما الخبر الأول الذي [illegible] أحدهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي
عبد الله عليه السلام والثاني عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي لغسل الجنابة دون الوضوء [illegible]
على حكم الجنابة وهل قلتم بما ذهب إليه [illegible] من أن [illegible] في الوضوء [illegible] مرتان [illegible] ثبت [illegible]

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

مرتين م





ان الفرض في الوضوء ان يتيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للتفصيل حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء
وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وان التيمم
من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن
زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع جعفر ع في التيمم قال
تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضر بهن استعماله **فاخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان
معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم
الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة
يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة اذا كانت هذه الاشياء مما تنقض الطهارة وكل
ما ينقض الطهارة يلزم التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان تنتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط
حسب ما ذكرناه فان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد احد ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به
حسب ما فاته ان كان وضوءا وان كان غسلا اغتسل والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه ان المحدث
بما يوجب الطهارة من الغسل اذا لم يتمكن عليه يتيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب الطهارة
بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه وكفيه فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء
لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص
شعر رأسه الى طرف انفه ثم يضرب بباطنهما اخرى ويمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم لنفسه بمثل ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت في
من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها

وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من السماء او ينبع من الارض عذبا
كان او مالحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا
فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فينبغي كما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر
مطهر الا ما قام الدليل على تغيير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف
على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر
واسم الفاعل منه غير متعد فاذا كان فاعله غير متعد فينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما
كان متعديا قيل له هذا كلام من لم يفهم لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور
ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم الفعول
موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر و

تمّ · تمّ · م · م · ق · ن · ج · من

الارض · فيجب · وكل فعول في كلام العرب [...] متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد

إذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يشكر به فينبغي أن يحمل إطلاق الطهور عليه غير ذلك ليس بعد ذلك إلا
مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد وأما قول السائل إن كل
الفاعل إذا لم يكن متعديا فالمفعول منه غير متعد فغلط أيضا لأنا نجد كثيرا ما يعبرون في أسماء المبالغة المتعدية
وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد ألا ترى إلى قول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم
فعدى كليل إلى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل
على ذلك أيضا قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه إطلاق اسم الماء يجب أن يكون مطهرا إلا ما
خرج بالدليل ويدل عليه أيضا من جهة السنة ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر
ولا يطهر وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا
الإسناد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر
أطهور هو قال نعم وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم قال الشيخ أيده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات
الأنفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيتغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع
قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والأخبار وأن اسم الماء متناول له وأما الذي
يدل على أنه إذا تغير لا يجوز استعماله ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد
أنتنت قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب فهذان الخبران يدلان على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه فإنه لا
يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا أو جاريا لأنه لم يفصل فيهما وقد مضى فيما تقدم ما يكون أيضا دلالة على ما ذكرناه
في ذكره هنا كفاية وغنى عن إعادته وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن يجد ماء غيره فهذا إذا كان الماء آجنا من قبل
نفسه فإنه لا بأس باستعماله وإذا حله من النجاسة ما غيره لم يجز استعماله على وجه حسب ما بيناه قال الشيخ
أيده الله وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره ألف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم
ينجسه إلا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب فأما إذا كان في بئر أو حوض أو إناء فإنه
يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وإن كان
الماء في الغدران والقلبان دون ألف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع
فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به وقد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وأنه متى بلغ الكر أو زاد عليه فإنه لا يحمل
خبثا إلا ما غير لونه أو طعمه وبينا أن ما نقص عن الكر فإنه ينجسه ما يحله من النجاسات سواء تغير لونه أو لم يتغير وأما
حكم الآبار فسنذكرها فيما بعد إن شاء الله قال الشيخ أيده الله ولا تجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء
الزعفران وماء الورد وماء الأشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهرا
في نفسه وغير منجس لها لأنه لا دليل على ذلك فأما ما قدمناه من الآية وأن الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه إطلاق

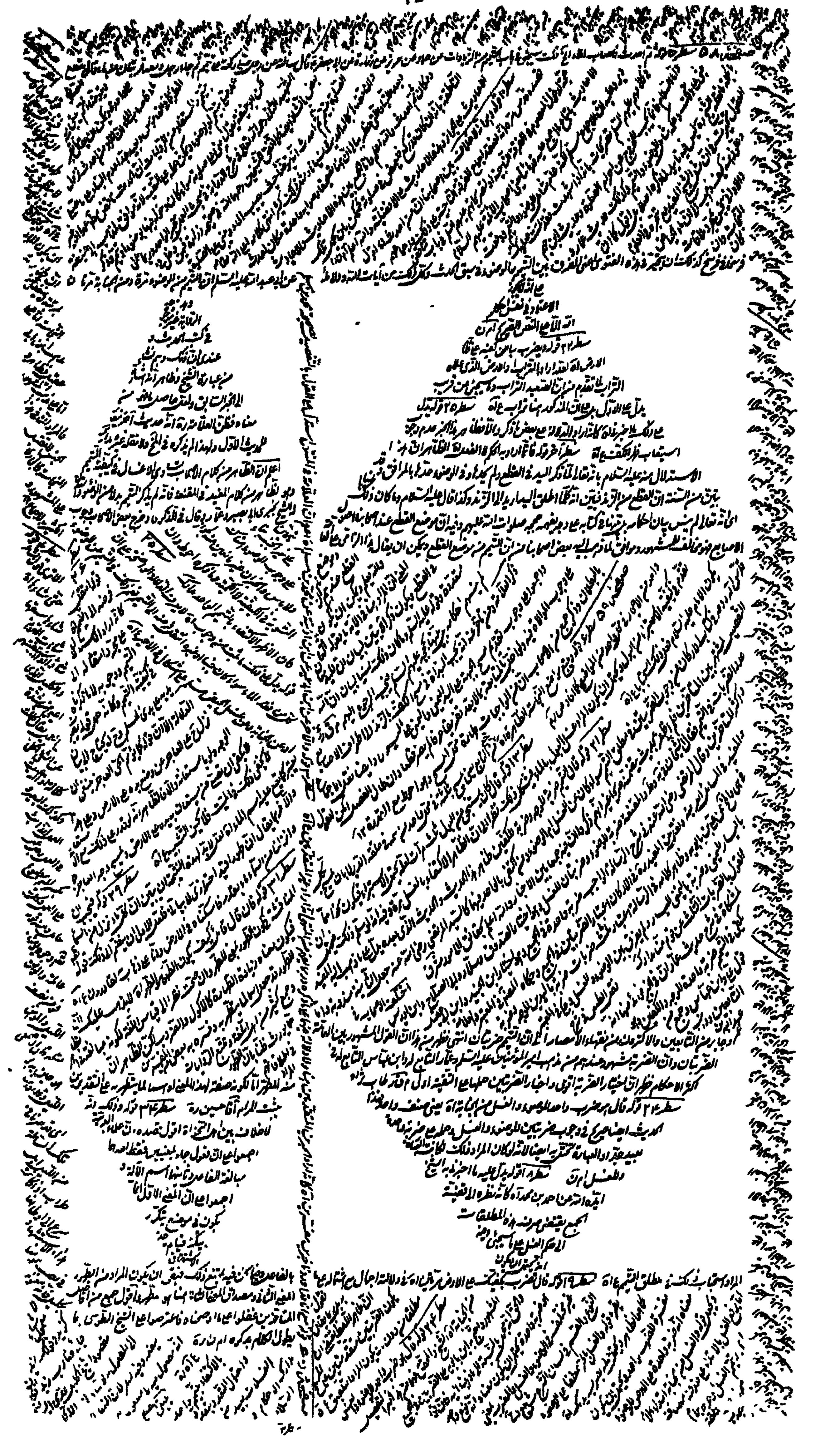
الفاعل منه

عن أبيه

بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر وذكر هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله

اسم الماء فان كان هذه المياه ما يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل على ذلك ايضا ان الوضوء
حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه
غير مجزئ في التوضؤ به الا ان يقوم دليل عليه ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره عن ابي عبد الله انه قيل له الرجل
يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك
عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في كلام العرب في ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكأنه قال ليس يجوز التوضؤ
الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليس مما يقع عليه اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي
الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد
به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم انه قد يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن الرجل يتوضأ
به للصلاة لانه لا ينكر ذلك لا بأس لما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث
انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ به حسب دون وجه الله
على انه يحتمل ان يكون اراد بقوله بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء
ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم
يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء البئر وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا
اسقاط ما تعلق به فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال
اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان
نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر
ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر
فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم
من هذا كله لكان محمولا على الماء الذي قد طيب بتمرات قد طرحت فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ
في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المراد اذا طرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل **ما اخبرني**
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت
جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم
ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم
كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم
كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة
وتغسيل الاموات ولا بأس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة وما استعمل ايضا في غسل
الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاحرام والاعياد والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على
ما شرحناه فيدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة به
والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا **ما اخبرني** به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن سهل بن زياد



[illegible]

قوله والتطهر ... الآية ... وتيقن طهارة ... بالماء المستعمل ... فيه نجاسة حقيقة ... صفحة ... سطر اول ...

فان الماء يطهر بنفسه لا بغيره ... ثم عليه ان الماء يطهر بالشرح ...

بالماء المستعمل ... ر بما كان فيه اجزاء ... بطهارة عند انه الحدث ... حينا وبين ما يغسل به الجنب مدارك الاحكام ... سطر ٢ قوله لا يجوز ان يتوضأ منه اه ... الملابس للنجاسة مما تقدم ... وكيفية غسل ... حيث ساق عليه السلام في بيان احكام ازالة النجاسة ... البدن والبالية المنع ... الجنب الا من النجاسة ... نحوا وقياس ... ورود ... لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة ... والمشهور النجاسة ... وان الحكم بالطهارة ذهب بعضهم ... الاجماع على عدم كونها مطهرة ... بعضهم

وجواب ان ... النزح ... والماء المتغير ... واقول تحقيق المقام ان ... التي ... على تطهير ... بالاستهلاك في الماء ... او بماء ... ومن المعلوم ان الاستهلاك ... والالجاء ... قوله الماء يطهر ...

[illegible]

ثم ... قوله تعالى ... انما المشركون نجس ... الآية ... المراد بالمشركين ... عبادة الاصنام وغيرهم ... اليهود والنصارى فانهم مشركون ... قالت اليهود ... وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون ... والمراد بالنجس ... النجاسة الشرعية ... وهو المنقول عن ابن عباس ... منها ... النجاسات ... الكلاب ... الخنزير ... اليهود والنصارى ... اصناف الكفار ... المعتبرة ... المسائل الفرعية ... الروايات المعتبرة ... عليه ... الاحاديث ... سطر ١٩ قوله واما ما اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار ... منهم العامة ... العبارة ... الكتاب كلام ... لعنا ... سطر ... اباه ... عليه ...

سطر ٢٠ قوله ... اذا كان الماء ... وغيره ... مشهور ... ابن ... المدني ... قوله ... ما يكفي ...

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ
به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق
والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ الوضوء به الا ان يعرف فيه ضرب من الشرع
يمنع من استعماله ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ عنه عن معاوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه وعنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال
لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها و
يجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن
ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه قال الشيخ
ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون
نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم بملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة
المشركين والكفار اطلاقا وذلك يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على
انه اذا شرب منه من ظن انه يهودي ولم يتحقق فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين واراد به من كان يهوديا ثم
اسلم فاما اذا كان الآن يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما قدمناه ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب و
الخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط
الغسلات ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وقوله كل ما
اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ والشرب منه لانه اذا شرط في استباحته

سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة في انه
بيان ان المعلوفة ليس فيها زكاة ويدل ايضا على ذلك ما **اخبرني** به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع **وبهذا** الاسناد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه **وبهذا** الاسناد عن حماد عن حريز عن
الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش و
السباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ
قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس **سعد** بن عبد الله عن احمد عن الحسين بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او
دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر حجة فيما ولغ فيه الكلب
لان المراد به اذا زاد على الكر لانه لا يقبل النجاسة والذي يدل على ذلك ما **اخبرني** به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى
منه **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال الشيخ ايده الله ولا بأس بسؤر الهرة لانها
غير نجسة بدلالة ما **اخبرني** به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت
ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا قال انما هي من اهل البيت **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره و
اني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه **قال** الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء من فضل الخيل والبغال
والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما شرب منه
وان كان شيء من ذلك في منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل [illegible] يدل على ذلك الخبر الذي رويناه
عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ايضا ما **اخبرني** به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس
واخبرني ايضا الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان [illegible] عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب
قال لا بأس [illegible] عبد الله عن يحيى بن احمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن [illegible] عبد الله بن الحسن
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال

فأما الذي يدل على جواز استعمال أسآر الطيور فأخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير. قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن
إدريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما يشرب منه (يرد عن ماء)
باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما
فلا تتوضأ منه ولا تشرب. قال الشيخ أيده الله والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها
ووجب إهراقها. يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكر فإنه ينجس بما يحله من النجاسات وإذا ثبتت
نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة
أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من (وإن كان لم يصبها قذر)
حرج. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا
فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم. محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الفأرة والكلب إذا أكلا الخبز أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي. ثم قال أيده الله وليس ينجس الماء شيء
يموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فإن مات فيها ما ليس له نفس سائلة كالذباب والجراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم
ينجس به إذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار أن المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز
استعمالها يحتاج إلى دليل وهذه الأشياء التي ليس لها نفس ليس في الشرع ما يقطع على الامتناع من استعمالها
فوجب فيه أن يكون باقيا على الأصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن سماعة عن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا
بأس به قلت فالعقرب قال أرقه. ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد
الله ع عما يقع فقال أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح ماءها فافعل وكل شيء (في الآبار)
سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن أبي يوسف يعقوب بن عيثم قال قلت لأبي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال
استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت فإن كانت جيفة قد أجيفت
فاستق منها مائة دلو فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الإيجاب لئلا تنافي الأخبار الأولة. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة. وأخبرني
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث

١١ باب تطهير المياه من النجاسات

عن جعفر بن محمد عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بمد[illegible]

ان كان نهرا جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل او صلى [illegible]

وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذا

ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بغسله بماء طاهر وعليه اعادة الصلوة فقد بينا

في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم

يغير لونه او طعمه او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا فانه لا ينجس بحال وان كان ناقصا عن الكر فانه

لا يجوز استعماله وينبغي ان يدل على وجوب تطهيره بما ذكرناه لان من استعمله قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله

فيه من وضوء او غسل او غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن هذا الكلام

عنها اذا وقع فيه شيء من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك

وان كان لا يجوز استعمال الآبار قبل تطهيرها والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة وفي هذه الآبار [illegible]

٤ فمن استعمل الماء الذي يشك في نجاسته لا يكون مجزيا عنه لانه خالف المأمور به ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن اخيه احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن [illegible]

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة

٥ ونزحت البئر وعنه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]

[illegible] في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه

فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال سئل عن

٦ الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن [illegible]

جعفر بن بشير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها

وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا قد

٧ استقى اهل الدار منها ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله

قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا

٨ قال لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم

٩ الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا

عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان

١٠ له مادة [illegible] عن محمد بن ابي [illegible] عن [illegible] الكوفي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ

به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة [illegible]

[illegible] هذا المنزوح [illegible] لم يتغير بذلك الماء [illegible]

[illegible] لان له مادة بالنبع من الارض [illegible] حكم الاواني فاما اذا

١١ لم يكن له مادة فلا يجوز استعمال الماء اذا وقع فيه نجاسة حتى ينقص عن الكر ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

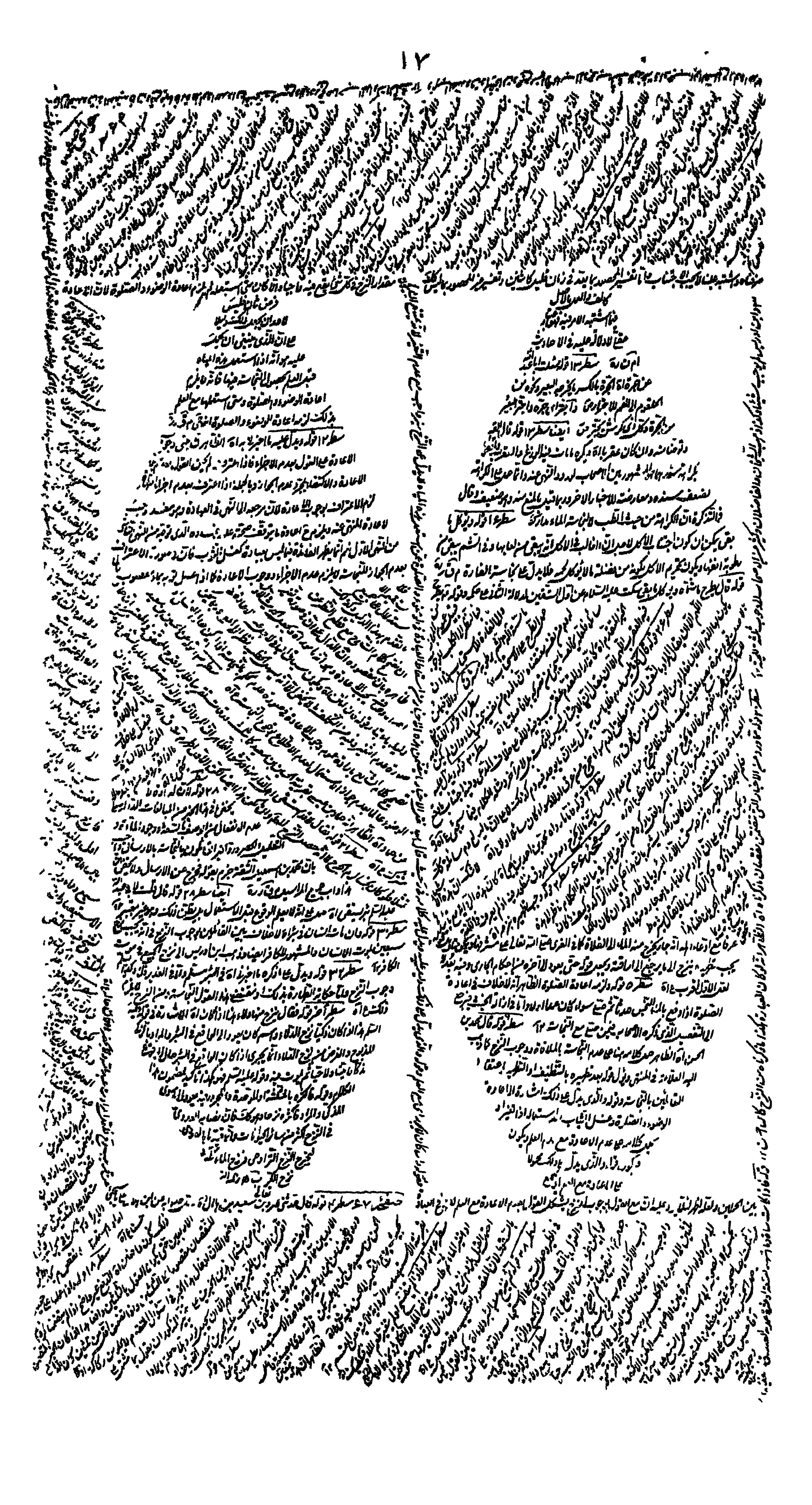
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر

فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها

صح

في الكرم

من يده



وهنا يجد عشرة عشر القروة لكونه من مواضع القروة تفتقر الاسكان فطهير الماء بالنزح والقول بكونه

النزح عند القراءة
المذكورة مشتند بعيد ١٢

سطر ٣ قوله فما ينزح منه عشرون
رجال يستقون منها الى التراوح ... فراغ
النهار ... الحكم بالتراوح فيما يجب فيه نزح الجميع
مع التعذر هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى
لا نعرف فيه خلافا من القائلين بالتنجيس المستند روايته
واعترض عليها بوجوه الاول في سنده جماعة من الفطحية الثاني ان
فيه تضمنه ايجاب نزح الماء كله للاشياء المذكورة الثالث انه ظاهر
بدل على وجوب النزح يوما ولم يعتبر احد وا جيب عن الاول بان روايته وان
كانت فطحية لكنهم ثقات فيعمل بما رووه مع سلامته عن المعارض واعتضاده بعمل
الاصحاب كيف وقد نرى في الغنية دعوى اجماع الامامية مع العمل برواية عمار وامثاله وعن الثاني
بان نزح الجميع انما هو محمول على الاستحباب والتغير فيه انه لو كان مستحبا كان التراوح ايضا مستحبا
فكيف يثبت ... وجوبه ولو سلم الوجوب فهو وارد في اشياء مخصوصة والتعدي عنها يحتاج الى دليل

المسجد ونحو ذلك وهو يعطي بكراهة الكفر عند من يوجب النزح لا التعبد واما ما يقال من انه لا
من يشرب الاجزاء الخفية وان كانت مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على كراهة الكفر لغير من يعتقد
ما لا يتحقق ... ايضا سطر ٣٢ قوله فمحمول على انه وقع غير طعم الماء بعد الكثرة فلم
مثله في الحكم فاذا اعترف ... اشكال ... الاخبار الاول ودعوى ارادة الاطلاق سوالا تغير

صفحه ٩٤ سطر ٤ قوله وللتراوح ... يقال ... في البئر
... انه التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه فيضعف ذلك فلا يجب ... فنزح جميعه
... في المشهور ان التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه لتغيير رائحته وتقديره
ويتفق ... يمكن ... اختلاف بتغير اللون وهذا الاخير يوجب ... التعرض ...
اللون والطعم والظاهر انه لم يتعرض له ... الا الطعم والرائحة ودفع
الاعتراض عنه بان هذه الرواية موجودة لكونها مخالفة للاخبار
المتقدمة الا اثبات الحكم في الباب الاول ... وهذا
السؤال والجواب بعيد الاستدلال ... ابطال
الرواية لو جدناه ... وبالجملة
ان ثبت وجوب

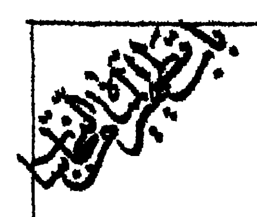
الاظهر ان الفقهاء اتفقوا على ان المراد منه اكثر ... وبالجملة هذه الرواية غير سليمة عن الكلام في المتن

السند والدلالة
بعد ان ثبت ...
البئر صورة عدم التغير ...
من ... الاستدلال بها في صورة
التغير لان مقتضاه الاكتفاء بالتراوح ولم
يزل التغير ... سطر ٥ قوله ثم قال فان ...
فيه ... المشهور بين الاصحاب انه يجب في بول الصبي
سبع وذهب المرتضى وجماعة الى وجوب ثلث والمشهور
في بول الرضيع دلو واحد وذهب ابو الصلاح وابن زهرة الى الثلث
واستدل الاولون بهذا الخبر ولا يخفى ما فيه لان فيه التصريح بالفطيم الثاني فعلى
اذا كان يكفي واحد للفطيم فللرضيع بالطريق الاولى لكن هذا الاستدلال انما يتم
من القول بوجوب السبع للصبي وانا من قال به كالشيخ فلا ويمكن ان يستدل الآخر
لصحيحه ... بنزح المقتضية لنزح الدلاء لقطرات البول ثم المراد بالصبي غير البالغ وبالرضيع
الذي لم ياكل الطعام كما يفهم من كلام الشيخ وقيده بعض بكونه غالبا على اللبن او مساويا له وفسره ابن

بمقتضاها يظهر بانه لم يكن حجة وجب نزح الجميع كما تقدم ولعله ... بان الثلاثة جمع كثرة وافق اطلاق
عليه هذا التجوز في الجميع عشرة كما صرح به في ... كان اوله وفيه منع لو فرض ... مقام الآخر ... ايضا
ذكره بعض النحاة وايضا المنقول في كتب العربية ان ... جمع الكثرة ما فوق العشرة الا العشرة ...
قوله فيجب ان ياخذ به كان مقتضى هذا الكلام ان هذا جمع قلة وبهذا صرح في المنتهى ...
لما صرح به الجوهري وذكره المصنف في الاستبصار ويحتمل ان يكون مقصوده ان الجزء اذا كان
جمعا سواء كان جمع قلة او كثرة انه يضاف اليه العشرة وما دونها الا ان ينتهي الى الاثنين ...
سطر ٢٤ قوله وجدناه قد تنتفع في البئر لعله ليس مقصوده ان هذا من ادلة ...
يخرج منه ان الروايات الواردة هنا ... هذا لم يعتد ... الكلام يدل
عليه ... ويحتمل ان يكون كلام المصنف ... اذا لم ينتفع فلا
با فيه هذه الرواية وفيه ... وكيف كان فهذا لا يمشي في خبر
الجعفي بل انما العلاج فيما ذكرناه وما ذكرناه ... فيه

صفحه ٤٧ سطر اول قوله فقال ليس شي
... الماء بالدلو يمكن ان يكون المراد
انه ليس يجب ... الحركة

نزح الجميع فالاكتفاء بتراوح اربعة رجال ... رواية ابي بلال هذه الرواية التي لم يسلم من الكلام
الماء بالدلو لاجل السم ... الماء لو كان اولى ... الاستقفاء ... يكون المراد



سبعون دلواً واقله العصفور ينزح منها دلو واحد ومما يشهد لذلك ما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او
بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان تلك البئر اقل من ذلك نزح كلها أخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر
من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون
دلواً فاما ان مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون
او ثلثون او اربعون دلواً والكلب وشبهه وقوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة
والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ويدل عليه ايضاً ما أخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان
ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنوراً او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلواً او اربعين دلواً وان انتن حتى يوجد
ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلواً في السنور
والكلب وشبههما وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلواً لانا بينا
على جهة التخيير فهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح
اربعين دلواً مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز
استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضاً الاخبار التي يتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غيره لم نكن عاملين
بهذين الخبرين جملة وصار بنا الى المختلف فيه فلاجل ذلك عملنا على ما بيناه وقد وردت الاخبار وما ورد من الاخبار
التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال
قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه و
يتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها
سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله ولو ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك
الماء نزح منها سبع دلاء أخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح
منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب
منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه هذا إذا لم يكن
الفأرة قد تفسخت فأما إذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإنما
حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة لئلا تتناقض الأخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء
وقد جاء حديث يدل على ما ذهبنا إليه **وأخبرني** الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت
فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين **فأما** ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين
دلوا وإذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله إذا لم تنتن نزح أربعين دلوا محمول على الاستحباب لأنا قد بينا أن الأجزاء
فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا
إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال
أبو عبد الله عليه السلام أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الإناء فأول ما في هذا الحديث أن علي بن حديد
عن بعض أصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد
مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه على أنه لم يقل إنه توضأ منه بل قال صبه في الإناء وليس في قوله صبه في الإناء دلالة على جواز
استعماله في الوضوء ويجوز أن يكون إنما أمر بالصب في الإناء لاحتياجهم إليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم
قال الشيخ أيده الله وإن مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فإن صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون
منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد طهرت بذلك فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح
جميع ما فيها إن كان قليلا وإن كان كثيرا تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك
أنه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا شك فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به
الشرع على شيء مقدر فيجب أن ينزح جميعها ويؤكد ذلك أيضا **ما أخبرني** به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فإن مات فيها
بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله **وأخبرني** الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها
جنب نزح منها سبع دلاء فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كله **وأخبرني** الشيخ أيده الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول
أو خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صب البول فيه فمحمول على أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه
لأنه متى لم يتغير الماء فإن له مقدارا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى **فأما** ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي إسحاق نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم
أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب

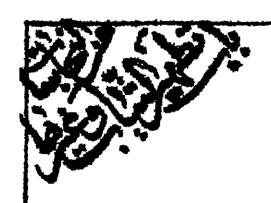
والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او
نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا فهو خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا
عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذا الخبر ايضا ومعنى ذلك جملة وعلى احد بشيء من احكامها فاما
اعتباره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن
هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ومد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان كثيرا
تراوح عليه اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص عنه لانه يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع
فيه اذا تغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني
اذا تغير لونها وطعمها بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب
عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها
اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن الحسين بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم
قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم لانه قال سألته
عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء
وان كانت رطبة او ذائبة وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب لم يطهرها نزح سبع دلاء يدل على
ما رواه اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال
ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا
واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان
كان قليلا نزح منها خمس دلاء فاما ما يدل على الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه
قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال
الشيخ ايده الله فان وقع فيها حية فانه ينزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغ اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن ابي ... الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك
ان تنزح منها سبع دلاء قلنا فثيابنا التي صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وسأل جابر بن يزيد الجعفي

البئر

عليه السلام عن السام ابرص في الماء فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى في هذا اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ
نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فهذا مضى
بيانه في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزال
وابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته الا
ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب والبدن وجب غسله بالماء
انه التبس بما قدمناه من الابوال والاخباث فما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتغير به نجاسة
فيجب الاجتناب عن استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها الشيخ ايده الله مما يمنع من استعمال الماء الا ما اصابته وحلت فيه فيجب ان
يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك الثياب لان الحكم بنجاسة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل في الشرع على نجاسة
هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه **محمد** بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل
لحمه **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام
ولا يخص الثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والآنية اذا وقع فيها نجاسة
او لطخ وجب غسلها واهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة ينجس بها لانه اقل من الكر وقد
بينا ان ما ينقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن
اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يمزجه وليتيمم لصلاته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم
له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم
ويجيء كفايته ان شاء الله **قال** الشيخ ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه
ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب بها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب
اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد به الى التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء
ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في امساك رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك
لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند
ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء
لان عند عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في حال مستعملا
غيره **قال** الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور
منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بما سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما
اهرق منهما وحكم ما زاد على الانائين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل عليه ايضا **ما اخبرني**
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل

في الغدة اذا تيقن ان في احدهما
على غير تعيين حكم الاناءين

عن رجل



عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم **وروى** احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم تجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان او كثيرا **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين **محمد** بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **محمد** بن علي عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين **قال** محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في رواية المتقدمة **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله **واخبرني** الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عنبسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن

عن ابن سنان

ابيه محمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن ابن [illegible] عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني
يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول فاما ما رواه علي بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه لا يلزم الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا
الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا
عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ببول [illegible]
قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب الثوب دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب غسله
ولم تجز الصلاة فيه وان كان قدره اقل من ذلك كان كالحمصة او الظفر وشبههما جازت الصلاة فيه قبل ان يغسله
[illegible] الا ان يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه
واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف هذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم
عن الثوب قليلا كان او كثيرا فالوجه فيهما ان نحملهما على ما زاد على الدرهم لما قدمناه فاما ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن [illegible] الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من
قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن
رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة [illegible] الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] دم البراغيث [illegible] قال [illegible]
قلت [illegible] ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلاته قال يغسله
ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة فاما ما رواه [illegible] بن حكيم عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال اذا اجتمع قدر
حمصة فاغسله والا فلا فيحمل على [illegible] دون [illegible] يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وانه متى لم يبلغ ذلك
تباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد

علیه

مسند [illegible]

منه

عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا
بأس أن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر
الدرهم **وأما** الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن إسماعيل الجعفي قال رأيت أبا جعفر ع
يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لازم أو ثبور أو قرح ونحن نبين حكمها بعد إن شاء الله من القروح والجراحات وما لا يمكن
ويتقى إزالته فإنه لا بأس بالصلاة في ذلك وإن كثر ويدل أيضا على هذا التأويل **ما أخبرني** به الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي
فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل **قال** [illegible] الحيض [illegible] قد ثبت نجاسة الدم في
الشريعة وإنما أبيح الصلاة في بعض المواضع المخصوصة [illegible] من الأخبار ودم الحيض
النجاسة حاصلة في قليله وكثيره [illegible] جاز [illegible] على [illegible] الصلاة
ويدل عليه أيضا **ما أخبرني** به الشيخ أيده الله [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عبيد الله عن أحمد بن محمد
بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن عثمان [illegible] عن أبي سعيد
عن أبي بصير عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالا لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فإن قليله وكثيره
في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء **وروى** هذا الحديث محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن [illegible] بن يحيى الأشعري
وزاد فيه وسألته امرأة أن بثوبي دم الحيض غسلته ولم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق **قال** أيده الله
[illegible] على الإنسان [illegible] فإنما لم يكن [illegible] في الصلاة فيما إذا كان الدم [illegible]
به جراح [illegible] فيصيبه [illegible] فلا أن يصلي في الثوب [illegible] في الدين [illegible] فاجعل عليكم
في الدين من حرج ونحن نعلم أنه لو ألزم المكلف إزالة الدم من هذه الأشياء [illegible] المحنة [illegible]
كلفة ومشقة وربما يعوز [illegible] مع ذلك الصلاة فأباح [illegible] ذلك [illegible] العباد [illegible]
أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن
حكيم عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دما فلما
قلت له أن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ **وبهذا** الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا
يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة **وأخبرني** الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن عبد
الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل **وبهذا** الإسناد
عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شيء عليه **وبهذا** الإسناد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح
فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك أن لا تغسله **وبهذا** الإسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن
أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله
حتى يبرأ وينقطع الدم **ثم قال** أيده الله وكذلك حكم الثوب إذا أصابه دم البراغيث فإنه لا حرج على الإنسان
أن يصلي فيه وإن كان ما أصابه من ذلك كثيرا لأن الأخبار المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو أن الله تعالى ذكر
أنه دفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا أن دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو ألزم المكلف إزالته لحرج بذلك فأما علم

قال

لبود الخبص

كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه



الفقهاء مثبت بتمام ثبت هذه المسألة لانه لا يأمن متى غسل الثوب عاد الى الانسان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الصلوة
ولا يتمكن منها الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه
ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم
البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به
فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال
الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين
فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان
رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب الثوب
قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه
المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اصاب ثوبه خنزير او كلب و
سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغ
يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني
ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان
او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من بدنه
بيانا فاما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان
الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ
واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيهما رطوبة مسحها ببعض الحيطان
او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا
ان البينة الشرعية تدل عليها ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء
الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال
لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصل فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من نجاسة
ايضا ما يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق
الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها
ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن الهيثم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها
حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر
بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وارواثها فان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد
عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك
منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكبر من ذلك وعنه عن موسى بن عمر عن داود
الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك فاما ما ينافي ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول
الخشاشيف فان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس
والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد

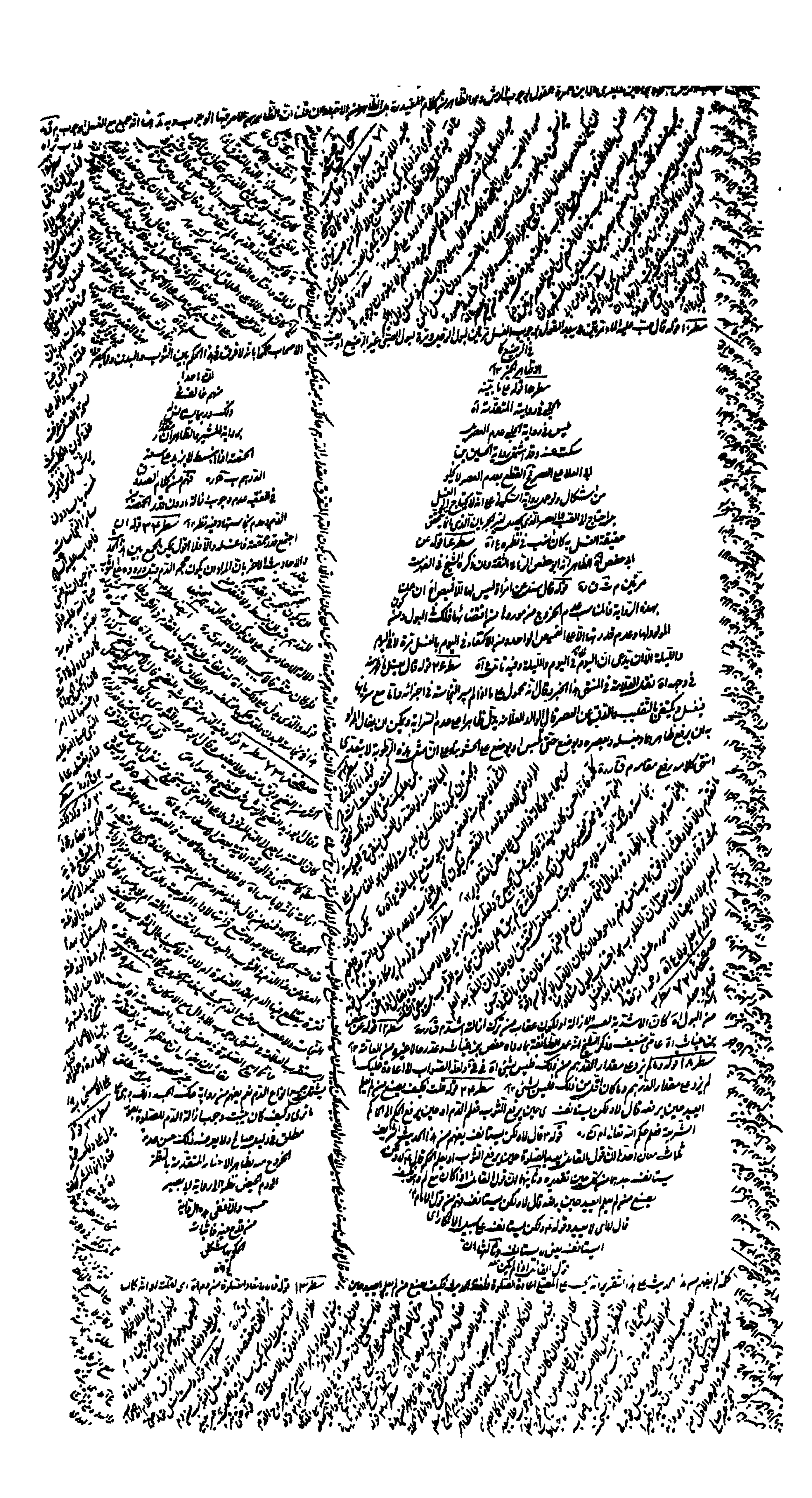


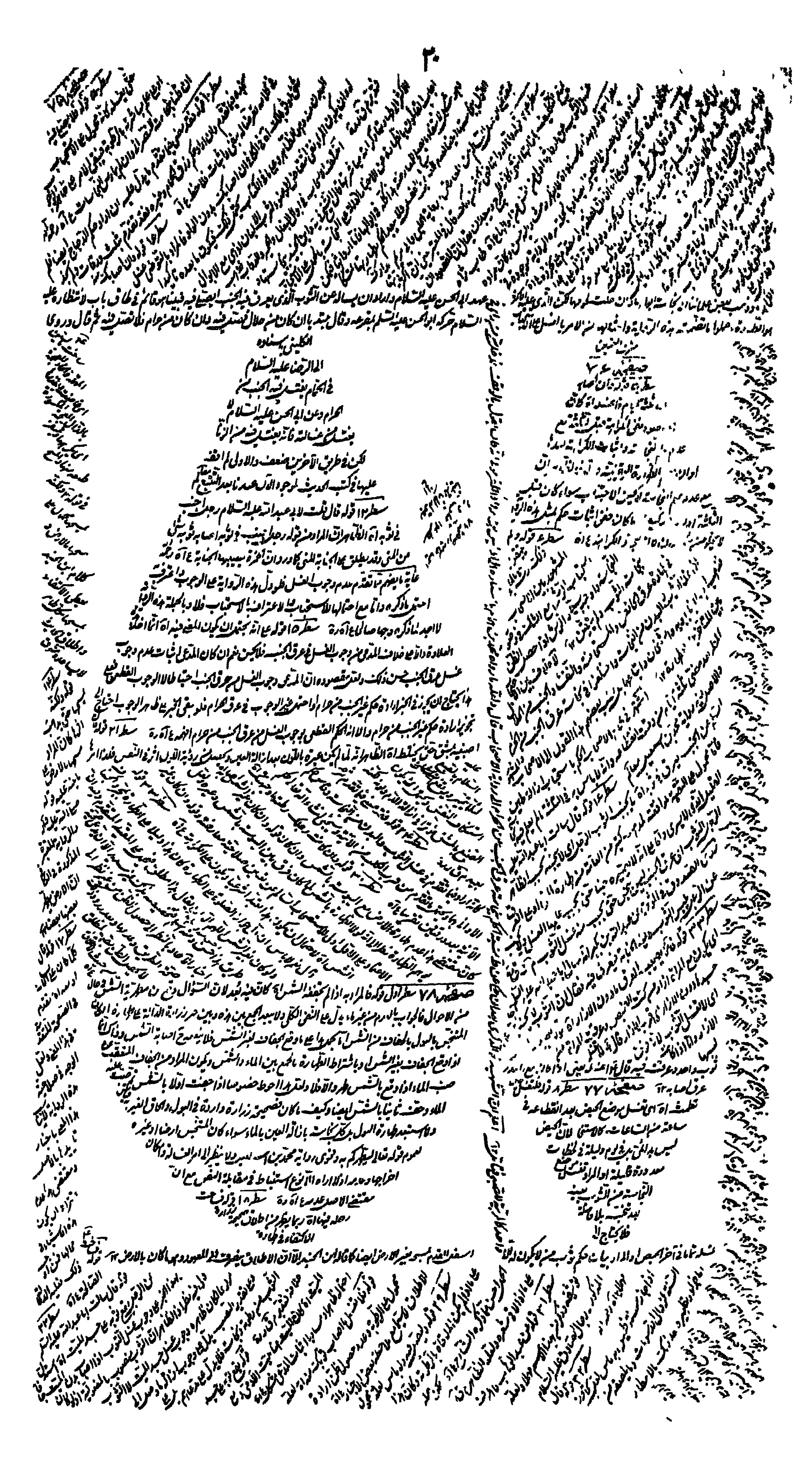
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما
اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
بن محمد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج
تجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به
ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا
لا تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وان تيقن حصول
النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته
ويدل عليه السنة فيه والاخبار بالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه
نغسله ما على يقين من طهارة الثوب ومتى لم نتيقن الموضع فلا طريق لنا الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب
الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله
ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام فتغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد
وثوب ويعمل في الطهارات بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره
قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعنه محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] الكوفي [illegible] وعن الحسين بن زياد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبيد
الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان
ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال
نعم لا بأس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحائض
تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دونه درع ازارها فيصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله [illegible]
[illegible]
[illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن [illegible]

عن ادريس

والجنابة

[illegible] الازار





... عبد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب اذا اجنب فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتديا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ثم قال وروى

الكليني باسناده

الى الرضا عليه السلام

في الحمام يغتسل فيه الجنب من

الحرام وعن ابي الحسن عليه السلام

يغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا

لكن في طريق الآخرين ضعف والاولى لم اقف

عليها في كتب الحديث لوجود الآن عندنا بعد التتبع

سطر ١٢ قوله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب

في ثوبه اه الظاهر ان المراد من قوله رجل اجنب في ثوبه اصابه ثوبه شيء

من المني وقد يطلق بمعنى اصابة المني كما ورد ان الخرقة يصيبها الجنابة ع آه رحمه

غاية ما يفهم مما تقدم عدم وجوب الغسل فلو دل هذه الرواية على الوجوب دار

احتمل ما ذكره دام مع احتمالها للاستحباب لاعتراف ... الاستحباب فلا وبالجملة هذه الرواية

لا اعد مما ذكره وجها صالحا ع آه ره سطر ١٥ قوله على انه يجتمل ان يكون الغسل فيه اه اتحاد

العلامة دام على خلاف المدعى من وجوب الغسل في عرق الجنب فلا يكون نعم ان كان المدعى اثبات عدم وجوب

غسل عرق الجنب حسن ذلك ولعل مقصوده ان المدعى وجوب الغسل من عرق الجنب اجنبا طالا الوجوب القطعي

فلا يحتاج ان يكون في الخبر اراده حكم غير الجنب من حرام او احتمل غير الوجوب في عرق الحرام فلو بقي الخبر بظاهره الوجوب احتاج الى

تجويز ارادة حكم غير الجنب من حرام والا انه الحكم القطعي بوجوب الغسل من عرق الجنب من حرام انتهى ع آه ره سطر ٢١ قوله

...

صفحه ٧٨ سطر اول قوله فالمراد به اذا لم يجففه الشمس كان فيه بعد لان السؤال وقع عن طهارة الشيء حال

من الاحوال فالجواب بالعدم من غير ... على النفي الكلي ولا يبعد الجمع بين هذه وبين خبر زرارة الدالة على ...

المتنجس بالبول بالجفاف من الشمس اما بحمل ... او وقع الجفاف لغير الشمس فلا ينافي صحيح اصابة الشمس ...

او وقع الجفاف بغير الشمس وباشتراط الطهارة بالجمع بين الماء والشمس ويكون المراد من الجفاف

صب الماء اذا وقع بالشمس طهر والا فلا ولعل هذا احوط حصوصا اذا جفت اولا بالشمس ...

الماء وجفت ثانيا بالشمس ايضا وكيف ما كان فصحيحة زرارة واردة في البول والحاق الغير

ولا يستبعد طهارة البول بل كل نجاسة بازالة العين بالماء سواء كان المتنجس ارضا او غيره

لعموم قوله تعالى ليطهركم به وفتوى رواية محمد بن ... لا ينظر الى اطراف ...

اخراجها ... او لا اراه ... نوع استنباط في مقابلة النص مع ان

مقتضى الاصل عدمه ع آه ره سطر ١٨ قوله فيجب

... ربما يظهر من اطلاق صحيحة زرارة

الاكتفاء في طهارة

...

صفحه ٧٧ سطر ٨ قوله لتغتسل

عرق اصابه ...

تعليله اه اي تغتسل بوضع الحيض بعد انقطاعه في

ساعة من الساعات كما لا يخفى لان الحيض

ليس بدائمي بل في يوم وليلة في لحظات

معدودة قليلة او المراد تغسل موضع

النجاسة من الثوب بعينه

بعد تجففه بلا فاصلة

فلا يحتاج الى

...

سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك
من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه **وروى** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض **وما** رواه علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا
فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله
حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله **فاما** ما يدل على ان الجنابة من حرام
فانه يغسل الثوب منها احتياطا فهو ما **اخبرني** به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا
كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وقد ذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى
يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان تكون اصابته منه نجاسة فلم يبق شيء يحمل عليه الخبر
ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه بأس ويستحب
من دم الحيض ... بما يصبغه بما يذهب لونه فيصلي على سبيل ما ... قوله تعالى وما جعل في الدين
من دم الحيض وربما يخرج الا ان يتلطخ لا يتمكن من ذلك فانه يجوز له الصلاة فاما ما يدل على استحباب صبغ الموضع
فهو ما **اخبرني** به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي
فقال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها
تصبغه بمشق حتى يختلط ثم **قال** ايده الله واذا اصاب البواري شيء من الاذى فانها طهرت بالغسل وقد مضى فيما تقدم شرحه
قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر
يدل عليه ما **اخبرني** به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه
حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك **وبهذا** الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا بأس **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر **فاما** ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير

وبعيد على ما ابيناه قال الشيخ ايده الله واذا اغسل الدم

عن التأسيم
فتا سلته



قال يكفيك تطهيرها فالمراد به اذا لم يجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة فطلعت
عليها الشمس ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي
الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل عليها ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان
كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والشمشك وعن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا
فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان
مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله
اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن علي بن حديد وعبد الله بن نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم تحرج بالصلوة
فيهما لان ذلك مما لا تتم الصلوة فيه دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين الحسني ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما
لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك قال ايده الله واذا وقع الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل بجسده وجب عليه
تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يجب ذلك وجاز له الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد علي
محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه
على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك
منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس كان نجسا بها ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت
نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة وجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
وقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس قال الشيخ هذا
الخبر ان يحمل على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرنا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس
ثم قال الشيخ ايده الله واذا اصاب الانسان بيده او بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل فاما
كان قد مسه بعد مضي ما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مسه ميتة من غير الناس ولم يكن

عليه أكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ
أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع
حياً أو ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال أيده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنابير
والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان إذا أصاب بدن الإنسان أو جسده أو ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه
غسل ما لاقاه منها وكذلك إن وقع في طعام أو شراب لم ينجسه وكان له استعمال الطعام للأكل والشراب للطهارة وما وقع
فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما تقدم فلا معنى لإعادته ثم قال أيده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس إذا
أصاب ثوب الإنسان شيء منه فلا يصلي فيه حتى يغسله بالماء [illegible] فلا يدل على ذلك قوله تعالى إنما
الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فالظاهر أنه سماها رجساً والرجس هو النجس بلا
خلاف فإذا ثبت أنه نجس فيجب إزالته ثم قال فاجتنبوه فأمر باجتنابه وكل أمر ظاهر أمر الله تعالى على الوجوب
واجتنابه إنما يكون بالتنزه عنه على كل وجه ويدل على ذلك من جهة السنة ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن
داود عن أبيه عن [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في
ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت
موضعه فاغسله [illegible] وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا
تصل فيه فإنه رجس محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم
اغسله وكله قلت فإنه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت
أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم قال نعم فإنهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من طعام
فأما ما روي من جواز الصلاة في ثوب أصابه [illegible] مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن [illegible] عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت
قطرة من نبيذ قطرت في حب [illegible] إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام فاذا [illegible] في هذا الخبر
أنا الذي [illegible] يكون [illegible] الذي [illegible] مسكر [illegible] وهذا حملناه على الذي
[illegible] الحسن بن أبي سارة عن
[illegible] قبل أن أغسله فقال لا بأس إن الثوب لا يسكر
[illegible] عن الحسين بن [illegible] عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده
عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا بأس سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن [illegible] الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره محمد
عن الحسن عن أبي أيوب نوح عن صفوان عن [illegible] عن [illegible] موسى الخياط قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على [illegible] الأخبار محمولة على التقية ما
ذكره من الآية وأن الله تعالى أطلق اسم الرجس على الخمر ولا يجوز أن يرد [illegible] بنص القرآن فصار
وأيضاً فقد أوردنا من الأخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها إلا بأن نحمل هذه على التقية لأن [illegible]

وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه

أصبتين

من ذلك قال فقال أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي

في التمرة

بينها

كانا يبعدان الاحكام المبنية على التقية لان التقية حد الوجه الذي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فيكون عاملين بجميعها على
وجه لا تناقض فيه [illegible] وورود هذه الاخبار على جهة التقية اضمار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ووجه الاستدلال من
الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد [illegible] مع قول ابي جعفر عليه السلام
فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر [illegible] خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما عليهما السلام معا اولى واحرى [illegible]
الاخبار التي [illegible] في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال
لا بأس [illegible] الصلوة [illegible] عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن رجل
[illegible] فقال ابن ابي يعفور [illegible] الخبز [illegible] شارب الخمر
[illegible] قال الشيخ ايده الله وكذلك [illegible] اخبرني به الشيخ
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس
[illegible] في السوق [illegible] فاصاب ثوبه [illegible] فاغتم لذلك حتى زالت الشمس
[illegible] البيت [illegible] فقلت له هذا الذي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] فقال لا تشربه [illegible]
[illegible] قال الشيخ ايده الله [illegible] اصاب [illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] فلا شك في وجوب [illegible]
[illegible] الانسان ان يصلي ولا يجاسر [illegible] ثم قال ايده الله واولى [illegible]
[illegible] ويغسل سبع مرات [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
[illegible] فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت [illegible]
[illegible] وهذا الاسناد عن محمد بن
[illegible] عن احمد بن يحيى [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] الخل او ماء كامخ او زيتون فقال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق
[illegible] قال اذا غسل [illegible] قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل [illegible]
[illegible] ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
[illegible] فقال لا بأس [illegible] الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر
الذي [illegible] الدجاج لا [illegible]
[illegible] في جواز الصلوة [illegible]
[illegible] علي بن فضال [illegible] سعيد [illegible] مصدق [illegible] عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ثم يصب فيه ماء آخر [illegible] ثم يفرغ
[illegible] التجاسة [illegible] في منقارها [illegible] ولم تعلم ان في منقارها قذرا

توضأ واشرب وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب
فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى
الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا
من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه و
كذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به
وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له
دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت
فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك.

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واكفانهم

قال الشيخ ايده الله اذا احضر العبد المسلم الوفاة
فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
الشعيري وعن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي
القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم تلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وتسمي الائمة
واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله وبالائمة عليهم السلم عند وفاته ويختم بذلك تلقينه فان استطاع ان يحرك شفتيه
بما ذكرناه لسانه والا عقدها بقلبه ويستحب له ان يلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء
الى آخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل
بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده
فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم واحدا بعد
واحد فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث ان توفي فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك
فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان
رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما
فقلت فلانا قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كنا عنده
وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر عليه السلم فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت

عكرمة



عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها العلة كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركتم وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك

(ن) وما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية   وبهذا

الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل

عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب

الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام

(من) لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه   وبهذا الاسناد

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله

العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين (بينهن)

(ق) فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك باس **قال** الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه

وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد عليه ثوب يغطى به

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنى منه

انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى

الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن

فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة

خز وخرج فصلى عليه **سعد** بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل

وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ

من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت

اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه وما يحسن منه ويستغفر له

(ض) اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان

يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري

(ص) ما كان   وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا

عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان

في جوفه **قال** الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ

رحمهم الله ثم قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه من الاشنان شيء يسير ويعد

من الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة

مقدار رطل الى اكثر من ذلك تستذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله ثم قال ويعد للحنوط وزن

ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم

(ع) واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك   اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله

بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة عليهم السلام

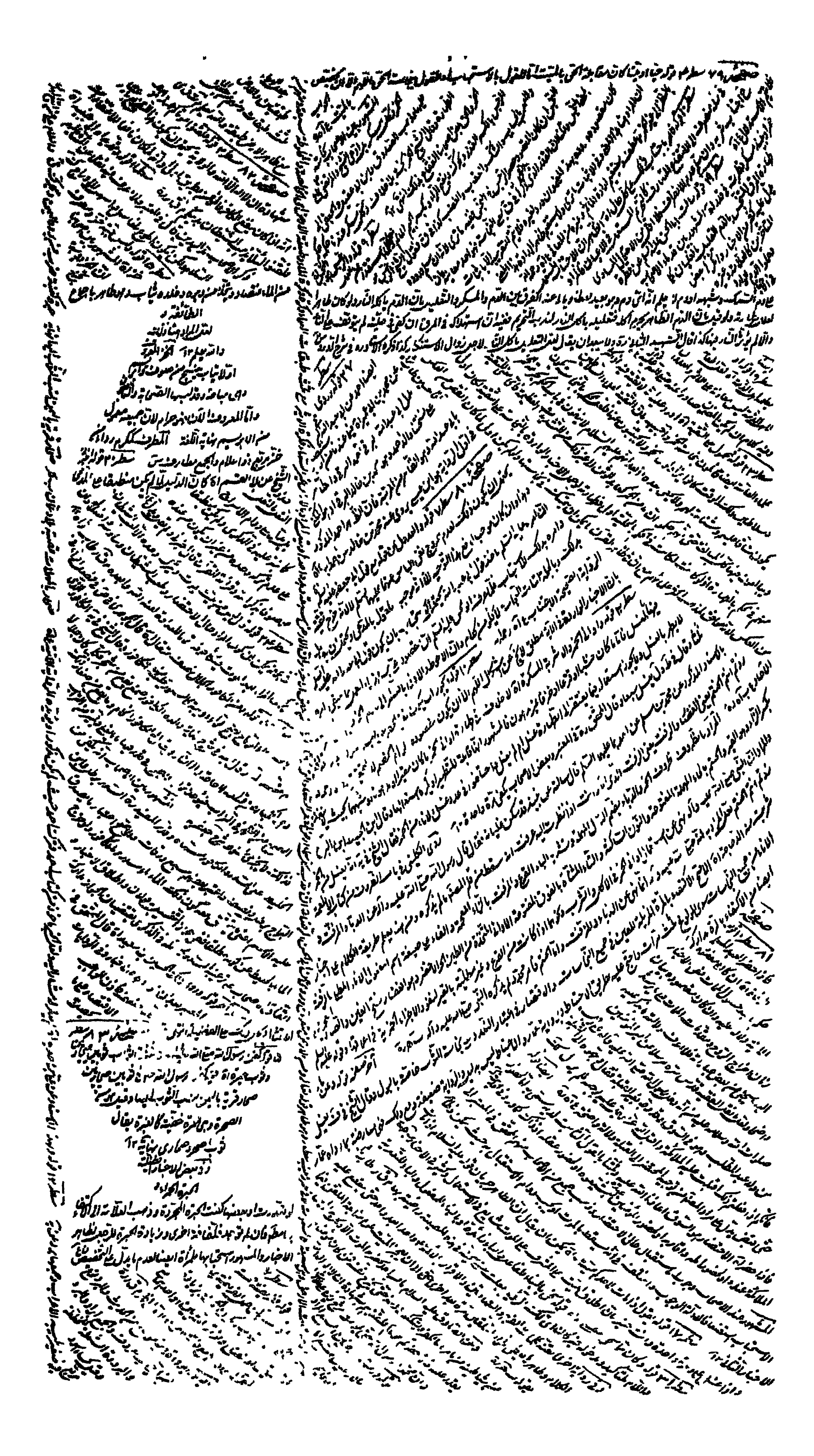
(ض) وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين (الفضل)

المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الكافور اربعة مثاقيل . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف
قال الشيخ ايده الله ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة
وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام
في ثلاثة اثواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة
للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن رجاء عن عبد الله بن المغيرة
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل
فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والقبح عندي من ظفار وهما بلدان و
بهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي
قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام
الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء [illegible] بعث
معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج
في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن
في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن و
بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها
على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله ثم قال ايده الله ويستحب جريدتان من النخل خضر
وان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض
منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر وجد غيره من الشجر يعوض منه بعد ان يكون رطبا فان
لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم
نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف [illegible] وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
[illegible]
موضع لا يمكن [illegible] عن علي بن ابراهيم في رواية
اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا
غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ

ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجمر الكفن . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
تتبع بمجمرة . فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل
على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة
ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ
ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة وقد مضى ما يدل على ذلك . ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد
احمر حبرة . واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثلاثة وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت
فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على
يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الخبلاء يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا
حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن
علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة . محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن
يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا . قال الشيخ ايده الله فاذا اراد
المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه
عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويفتق جيبه ويخرقه ليتسع عليه اخراجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين
اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه
الماء ثم يضربه بيده حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت او
ما اشبههما ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه ثم ينجيه ويضع عليها شيئا من الاشنان
الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل
يديه جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم ياخذ رغوة السدر فيضعه على
راسه ويغسله ويغسل لحيته بعده او تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من
قرنه الى قدمه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن
ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى قدميه بمثل من ماء السدر كما غسل راسه ونحو
التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده و
يقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهريق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه قليلا من جلال
الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه





صفحه ٨٤ سطر ٣ قوله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي
... ابن عقدة ... احمد بن محمد الكوفي ... ويشتمل كلام الشيخ

انه رواه عن
عدة عن احمد بن محمد
ويشتمل بالمخالف وخلافه
لقربه واستشباه الشيخ انه ذكر الكليني
في هذه الرواية عدة وساق رواته
في نظر المعتمد الى الحكمة العدة ولو كان في خاطره
ما كتب في هذه الرواية الخ الذي يقوم به الكلام
... فلا اشتباه ان الفاضل ... احمد بن محمد الكوفي و...
الكيفية التي نقلها الشيخ عن الكليني التردد في القاسم الخ ...

صفحه ٨٥ سطر ...
سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام الخ ... بعض ...
القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل
هذا الاخبار الدالة بظاهرها على وجوبه على الاستحباب
واليه ذهب المحقق والعلامة والشهيد الثاني
في شرح الارشاد وكلام الشيخ في التهذيب ... الخ
في الوجوب واليه ذهب الشهيد
في الدروس وشرح
... وغيره

الشيخ واستدل عليه بروايات ... وقال ... قوله عليه السلام
وضع كيف ... الشهيد الثاني ...

في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراح لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة
كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مستحاداً رفيقاً ليخرج ما لعله بقي من الثفل فيخرج فيها لو لم يدفعه بالمسح
لخرج منه بعد الغسل فنقض به وخرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء
ازاله عن مخرجه بما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو
القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه ووجهه القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
ابيه عن ... عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ
بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه
الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلاً ناعماً
ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم
رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح
يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولاً بلحيته ... والذراع والكف مع جنبه
... شيئاً منه ادخلت يدك تحت منكبيه ... من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور
ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده على ظهره
ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولاً ابدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والجنب حتى تصنع كما صنعت اولاً بماء قراح
ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف
ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان
تصير ثم قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك
وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان
ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول

الشامي عصبتنا ميت بذلك بجانبه وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجة
وذكر ان رش بالماء القبر حسن   وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا
اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته
وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه
الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما
يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا
وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء
قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدء
بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اولا ثم
ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه
بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا
شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله   فيدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين بن
بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عن غسل
الميت فقال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور
ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء   وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ
وضوء الصلوة وذكر الحديث   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا
ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ثم خذ كرسفة
فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها ثم
وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث   محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة   وروى احمد بن زياد القشاني عن معوية بن عمار
قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على
جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح و
اطرح فيه سبع ورقات سدر   علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو
قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث شرطا ذكره من الدعاء عند غسل
الميت   فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن
ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه و

وفرقت بينهما

وقت يديهما فيقول عفوك عفوك الاعفر لقلتعد ذنوبي سيئة الا الكبائر قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الغسلات الثلث القي
عليه ثوبا نظيفا فينشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فيغسل يديه الى مرفقيه وضعا والى الاكتاف التي كان اعدها
مبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان
ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ثم يضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه
ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويضعه على
قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها
عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده للحنوط
فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في السجود
ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يسجد بها على الارض بلهماني سجوده ويضع على عيني ركبتيه
وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف عن صدره والقاه عليه مسحه به ثم يرد القميص
بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته تلصقها بجلده
ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه قال اقطع
ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل
الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الراس واللحية بسدر حتى ينقيه
ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ثم تمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء
حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر
وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ثم
تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئا من القطن ما دخل ثم تجففه
بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة
وتضم فخذيه عليها ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريرة
ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال
العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل
على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر
ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا
وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقدر نصف
من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا
وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اليتيه ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب
شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء
السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط
الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور

مسحوق

اعدها م

ويجعل على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة م

صح

عنه عن

ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج م

لقدر تمام

ل

مسألة

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور

[illegible]

مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع
على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع
يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا
في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الأيمن على
الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و
مفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجمرة.
علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه. علي بن محمد عن أيوب بن
نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد
وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة. ولا ينافي
هذا ما رواه فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لأن الوجه في الرواية
الأولى من قوله في فمه أن يجعل على أثره على فيه لأنه ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم. وبهذا الإسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا إنما تصنع
لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه ثم قال
الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه (ظهره). وبهذا الإسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه.
وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت
أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد
والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ أيده الله ويستحب أن يكتب على قميصه
وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين بإصبعه فلان يشهد أن لا إله إلا الله وإن كتب ذلك بتربة الحسين
عليه السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الأصباغ. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد
أن لا إله إلا الله قال الشيخ أيده الله ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل طرفيها على صدره فقد مضى شرحه وتوضيحه
أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال أوتحسن قلت إني أغسل فقال إذا غسلت
فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة
يعتم بها ويلقي فضلها على وجهه قال الشيخ أيده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبها الأيمن
وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر ويضع الحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي رأسه ورجليه وينبغي للذي يلي أمر الميت

في غسله وتكفينه ان يبتدئ عند حضور حوائجه التي ذكرناها بتقطيع اكفانه وتهيئة الذريرة وطيبها ثم يلفهما جميعاً ويعزلهما فاذا
فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان لم تهيأ الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع بها ما وصفناه واعدادها
مفروغاً منها بجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ
وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله
فليغتسل ايضاً من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما
يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره
وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسأبين الصلاة على الاموات في ابواب الصلوات ان شاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا
كله مسنوناً وسيأتي شرح الصلاة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوات ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وينبغي
لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست بتابعة ومشيعها غير متبوع

اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان تمشي بين يديها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم
يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن
علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا
خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفاً فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه
بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون

قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلاة عليه فليتقدم بسريره الى قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم
قليلاً ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره الولي بالنزول
وليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا
تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون
اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقاً يصدق على الله يعني ابا عبد الله
عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده
وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي
ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عبد الله المسمعي عن رجل لقيه عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل
ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فإن في خلع الخف شناعة وبهذا الإسناد عن
محمد بن عبد الله المسمعي عن سهل بن زياد الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل أزرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن أن يحل الأزرار ولأن نعمل ذلك من المسنون
دون الواجبات واخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في
نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك إلى الولي
إن شاء أدخل وترا وإن شاء أدخل شفعا **قال** الشيخ أيده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق
إليه رأسه كما سبق إلى الدنيا في خروجه إليها من بطن أمه وليقل عند سله ما يذكره الدعاء ويقول إذا تناوله بسم الله وبالله
وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الأيمن ويوجهه إلى القبلة ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يبدو وجهه ويضع
خده على التراب ويحل أيضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء أخبرني الشيخ
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه
وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل
الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات وتربع قبره علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن
أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأخبرنا أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن
سعدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكل بيت بابا وإن باب القبر من قبل الرجلين
وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج
الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن
علي بن مهزيار ومحمد بن إسماعيل جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وضعته في اللحد فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح
له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته
وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإذا خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب
العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الإسناد
عن علي بن الحسن عن [illegible] عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل

فيه. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سلّه سلاً رفيقاً فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به
مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه

قال الشيخ أيده الله ويستحب أن يلقنه الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه
فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين. أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض
ويدني فمه إلى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم
وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن
خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه وقل الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي إمامك.

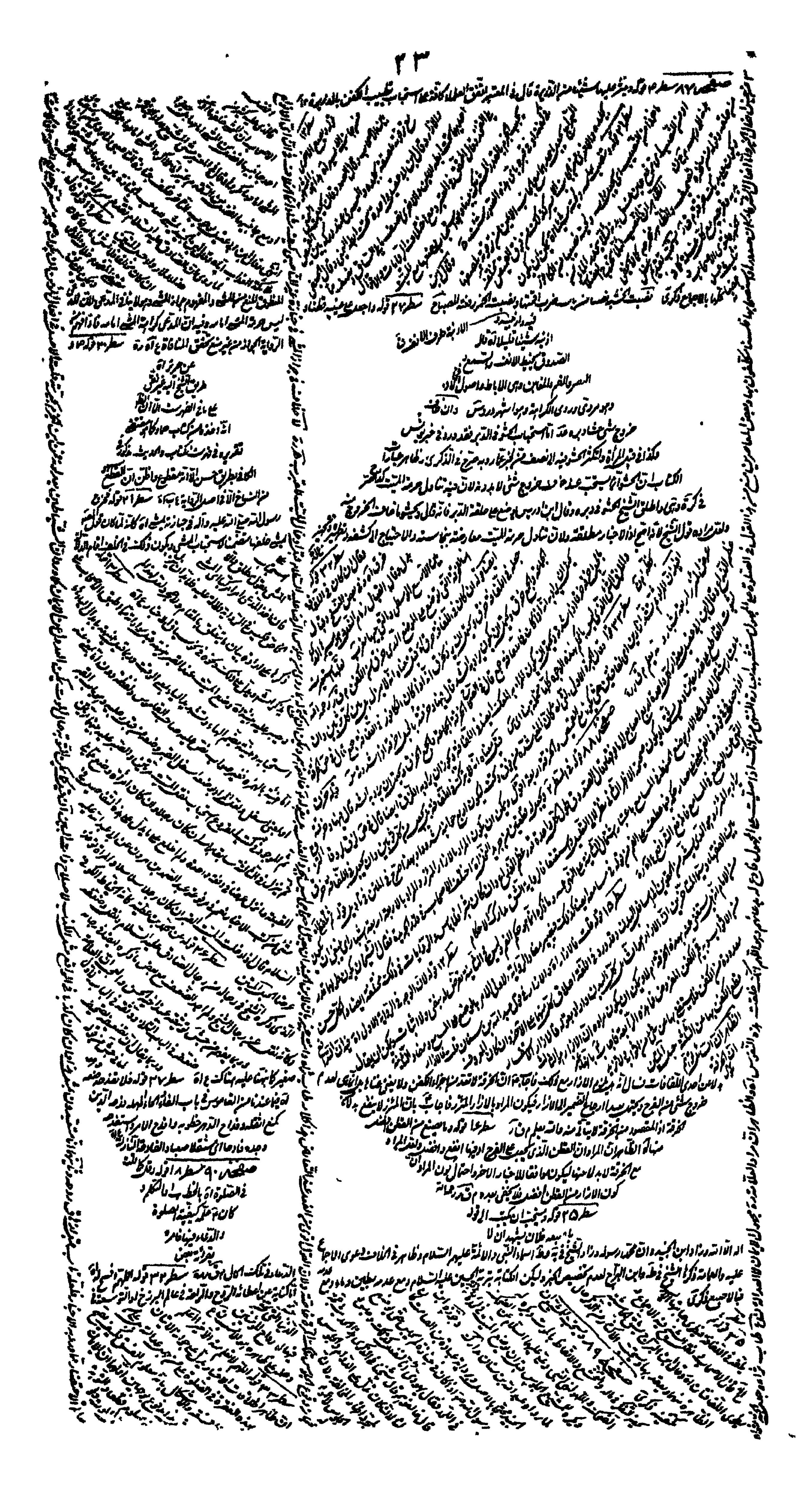
قال الشيخ أيده الله فإذا فرغ من وضع اللبن عليه أهال التراب ويحثو من شيع جنازته عليه
التراب بظهور أصابع أكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه إنا لله وإنا إليه راجعون تمام الدعاء ويكره للإنسان
أن يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لأن ذلك يقسي القلب من ذوي الأرحام. أخبرني الشيخ
أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن
بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه. وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
حثوت التراب على الميت فقل إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال
أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة
وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام
في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال
اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم
مضى. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض
أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده فقال
أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد
ينزل في قبر والده. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس.

قال الشيخ أيده الله ويرفع عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء ويبتدئ بالصب من عند رأسه ثم
يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر. علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل

ثم

ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة منه — اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّى عنه — وبهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] فقال يا [illegible] انا [illegible]
[illegible] ولم يرد ان يدخل عليك قوم تشهدهم [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن عثمان عن عبد الله
الحلبي [illegible] فذكر ابي الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]
ابو الحسن [illegible] عن يحيى [illegible] عليه السلام يقول [illegible]
لقاء منكر ونكير [illegible]
صوته يا فلان بن فلان [illegible]
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما [illegible] حق
وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير [illegible]
واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن [illegible] ابو الحسن [illegible] عن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

قال الشيخ ايده الله ويكره ان يسخن الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا لا يمكن
غاسله من غسله — اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
[illegible] عن ابي [illegible] عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء [illegible] النار [illegible]
[illegible] احمد بن محمد
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] الا [illegible] وما [illegible]
[illegible] اظفار وان سقط منه شيء فاجعله معه في اكفانه [illegible]
[illegible]
[illegible] وبهذا الاسناد عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان [illegible]
[illegible] وبهذا الاسناد عن محمد بن [illegible] عن الحسن [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل [illegible]
الكفن [illegible] — [illegible] مثل غسل الرجل [illegible]
[illegible] عن الحسين [illegible] عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله [illegible]



ولا عن احدى اللفافات فان الثوب يلزم الازار مع ذلك فاجاب ان الخرقة لا تعد من اجزاء الكفن ولا يغني عنها ما يراعى لعدم

خروج شئ من الفرج وكيفية شدها ارجاع الضمير الى الازار فيكون المراد بالازار المئزر فاجاب بان المئزر لا يمنع ...

الخرقة اذ المقصود من الخرقة لا يتأتى منه فانه يعلم ... سطر ١٤ قوله وما يصنع من القطن والخرقة

منها انه الظاهر ان المراد القطن الذي يحبس به الفرج او فيها انفع والقصد ولعل المراد

مع الخرقة لا بد لاجلها ليكون موافقا للاخبار الاخر واحتمال كون المراد ان

كون الازار من القطن افضل فلا يكفي بعده ... قدر ...

سطر ٢٥ قوله ويستحب ان يكتب الى قوله

... فلان يشهد ان لا

اله الا الله ... وان محمدا رسوله ...

عليه والعامة ذكر الشيخ ... ولكن الكتابة ... عليه السلام ...

صفحة ٩١ سطر ٤ قوله وان قدر ان يكسبه فتده اه الظاهر
انه يعلم المسلم مراده من قوله وان قدر اذ لم يكن حال تقية سبة
سطر ٩ قوله ويده تمنعه الى سعه اه الظاهر ان ادنى الفم للتقية و
هكذا يحتمل ان يكون
انصراف الى سرجه
التلقين الاخر لما بيننا
بجعفر بالى وانه يعلم مرّى رقاب
ادنى الفم لئلا يسمعه من الكلاف ظلم منهم
فالظاهر انه لا باس بالتلقين جهرا وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام اضرب بيدك على منكبه الايمن فقل
المراد به وضعها كتف منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب الايمن

مضروبا فاعاده وقال به بما ذكره في الفقيه حيث روى الا رواية المنع من قوله وروى في حديث آخر الا ان يكون مستا باردا فيتوقى
الميت ما يوقى منه نفسك وكيف كان فمع امكان الغسل بالبارد ينبغي ان يحمل ذلك فان لم يكن وامكن الاسخان بغير النار كالشمس
فهو اولى على الظاهر اه سطر ٢٤ قوله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره اه استنبط منه هذه الاخبار كراهة قطع شعر الميت ونقل الشيخ
الاجماع على انه لا يجوز
قص اظفاره ولا شيء من شعره
بالخلاف لا يشرح لحيته وحمل فيه تخفيف الاظفار
الوجه جيد لانه فيه تشكيك وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر
لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة ويمكن القول بان هذه الحيلولة مغتفرة هنا في
مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تخلل اظافره ويؤيده ما ذكره العلامة في المنتهى
في بحث الوضوء من عدم احتمال وجوبه ذو الزمخدلات ومنع الاظفار ايضا فانه يستر البشرة الشعر من الوجه
كان يكتب على النبي صلى الله عليه وآله بين ذنب سوره سطر ٢٦ قوله فانه ليس منه الميت شرة مع ان المحمول على الكراهة
فقال لا يكره مثل ذلك وحملها على الكراهة ابن حمزة بالتحريم وحكم ... النبي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص

سطر ٢٣ قوله ولم يعتقد عليها يمكن ان يكون المراد اي لم يعتقد عليها معالي جنتا على كثرة واحد منها منفردا ويمكن ان يكون المراد من الصلوة
الدعاء اي لم يدع عليها بالتكبير عليها والاسبع صفحة ٩٥ سطر ٢ قوله الا ان يكون به رمق اه يدل على وجوب
تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده ويمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت
في المعركة فات الظاهر ان قوله عليه السلام ثم لم يمت بعد ذلك بعد انقضاء الحرب
سطر ١٣ قوله فقال نعم في ثيابه بدمائه نقله منافيا لما تقدم من قوله ويدفن في ثيابه
والطريق ايضا معتبر ان فاذا جوزنا في مثلها فالوجه حمل ذلك على
الظن الصالح من الاخبار اذا لم يرد بغير ضرورة
سطر ٥ قوله وزاده الشيخ فيه
في تهذيبه الشيخ

صفحة ٩٢ سطر ٤ قوله وبهذا الاسناد عن محمد
بن ابراهيم عن ابيه له لعقد العقبات في هذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب وكان هذا المعنى مراده آه رواية
سطر ٩ قوله ردت ان لا ترجع اه الظاهر ان
المراد انه بارك من ارض الامانة في
الوصية البعد للميراث ايامه كما في
الاخبار الغير ...
ان يكون

قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة . فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة فما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن
المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما
يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن
الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار . الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت
نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن
قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ودفع عنها النعش واخذت من السرير
بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي ينزلها
قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد
ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة بعد من كان افضل . اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان
يراها في حياتها . وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها . واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح عن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم
اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا اسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر . علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال يسل الرجل
سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها . قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا
كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر بالغسل والجريدة تجعل مع جميع الاموات
من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيهما ما ذكرناه وانه اذا امر بوضع الجريدة
مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى . قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله
تعالى لما اهبط آدم عليه السلم الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وقد
جاء ذكره من ان آدم عليه السلم لما اهبطه الله من جنة المأوى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من
اشجار الجنة فانزل الله عم اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو
الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء وبعده
ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صم وفعله وصارت سنة متبعة . وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي
خلق الله منها آدم عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل الجريد شيء كثير قال
الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء . اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار
قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه

العذاب بهما ما دامت رطبة **قال** الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميت لتقية من اهل الخلاف وشناعتهم
بالاباطيل عليها فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك وخاف ممن يسبب من الاسباب فليس عليه في ذلك شيء والله تعالى يقبل
عذره مع الاضطرار **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن **وروى**
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه فان وضعت في القبر فقد اجزاه **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] الجريدة توضع في القبر قال لا باس **قال** الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة
اشهر فما زاد غسل [illegible] ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل **علي بن الحسين**
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان
الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] قال الذي لم يتم للسقط اربعة اشهر غسل فقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان
[illegible] ابن ستة اشهر فيخص علیه السلام غسل السقط اذا كان لم اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على
[illegible] فانه لا يجب غسله [illegible] هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسأله عن [illegible] كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط
اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى **قال** الشيخ ايده الله والمحرم
اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه ما الكفن غير انه لا يقرب بالكافور ولا غيره من الطيب ولا يلبس عليه مخيط **سعد** بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله
بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام **وعنه** عن محمد بن الحسين عن
[illegible] عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس
[illegible] **الحسين** بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا
وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام
وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه
وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه **قال** الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم
يغسل عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك
ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه ان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل
شيء من ذكرناه [illegible] ما كان او ظالم او فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن **علي** بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر [illegible] علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن [illegible] خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل
شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا **وعنه** عن سعد عن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما
محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما [illegible] عمار ولا هاشم وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
حمزة وكفنه لانه كان جرد **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر و
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر
عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه
دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا
يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في
ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان
بقي اياما حتى تغير جراحته غسل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لان التفصيل في الروايات المتقدمة [illegible]
تغيير وينبغي ان يكون العمل عليه ثم **قال** الشيخ [illegible] الاموات بتحليل جلودهم
واعضائهم ولحومهم اذا كان المراد بالسد في غسلهم [illegible] وشعورهم لم يمتنع ان يصب عليهم الماء صبا فان
خيف ان يقطع الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط [illegible] عن ابي الحسن او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي
به القروح يصب عليه الماء صبا **اخبرني** الشيخ [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه **وبهذا** الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا
وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **قال** الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء
او تعذر ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا فانه لا يطهر ثم يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء
ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء
او لم يتمكن من استعماله فان العوض عنه التيمم فلا وجه لاعادته **قال** الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال
قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور بمواضع مساجده ويتكفن ثم يقام فيقتل بعد ذلك الحديث يصلى
عليه ويدفن **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن
ويصلى عليه **وروى** هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها
من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا
عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادها فماتت وهي تطلق
والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى جثته في التراب
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن يعقوب
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا
المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية
ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى
عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بالدليل
واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي
عليه وآله السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان
غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا اختلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال
لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه
شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد منه عظم دفن بغير غسل ولا كفن وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء
فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله
السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه
وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل
بنصفين صلي على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو
تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت
او سقط عليه حائط او ما اشبه ذلك فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل
وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا اشتباه في موته بعد ثلثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن محمد عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه من محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرء

قلت فكيف يستبرئ قال يترك ثلثة ايام ما لم يتغير قبل ذلك ثم يغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه
ربما ظن انه قد مات ولم يمت **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق فمات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم
عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسئله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته
قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال
ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك **قال** الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء
القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز
ذلك للاضطرار والوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله
تعالى يقول لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار **قال** الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر
ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليسقط الى قرار الماء اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط
في ثوب ويلقى في الماء **علي** بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في
الماء **ص** بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي مثله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع
في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء **قال** الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس بينهن
له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم
ونسوة كافرات امر الرجال المرأة منهن ان تغتسل ويعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر
وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا
يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها
ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم
ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها **قال** الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين احد منهن وبينه
وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه
وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس
لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا
عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري



قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين **وروى** محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا قال
روي في الجارية تموت مع الرجل فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل يعني أنها لا تغسل مجردة من ثيابها
والذي يدل على وجوب غسلها أحسبها ذكرها في الكتاب **ما أخبرني** به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا
ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه **وبهذا** الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن
راشد عن علي بن إسماعيل عن أبي سعيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم
يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله
عليه السلام بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا
مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا **وأخبرني** الشيخ بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل
بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها
فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر
أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به إذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فأما إذا كان عليه شيء من ثياب
فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير تماسه شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه **قال** الشيخ أيده الله وإذا ماتت امرأة وفي جوفها
ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الأيسر وأخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وإن مات
الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها من يتولى أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه فإن لم يمكنها
إخراجه صحيحا قطعته وأخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن **أحمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد **وأخبرني**
الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن
يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها **وبهذا** الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة يخرج الولد
ويخاط بطنها **وبهذا** الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة
يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء **باب الزيادات**
في أبواب كتاب الطهارة أبواب الأحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض
الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه **عنه** عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره وشعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه و
أظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة **محمد بن**
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من
شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الأول من أنه يمسح الموضع
بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن

[illegible]

حواشي

صفحه ٩٦

سطر ٣ قوله عن احمد بن اشيم

اه كانه والد علي بن احمد بن اشيم وهو

يقال ان علي منه رجال رضا عليه ما قيد فيمكن ان

يكون والده يروي عن رجال الرضا عليه الصلوة والسلام

سطر ٨ قوله فكتب يدفن معها كانه لا دلالة فيها على المدعى ولعل ايضا

لم يعثر دليل عليه فيكون المقصود من سبب ان الوارد في هذا المعنى بهذه الروايات

سطر ١٣ قوله فيجب ان يكون غسل المخالف ... المشهور بين الاصحاب

الآن ... لا يجوز ... لم يبتنج احد ... ولو ... بعد الغسل

عدم وجوب الغسل ... ولم يكن ... نظرا ...

ناصبيا او غسل المخالف ... البيان الاقرب ... الايمان ... الا ...

سطر ١٩ قوله فيغسل بعد ذلك ... لا دلالة على حكم الغسل والتكفين والتحنيط ودلالة الصلوة لا يخلو من كلام ...

سطر ٢٠ قوله قال سالته عن الرجل ياكله ... جميع العظام ... على النصف الذي

فيه القلب ... ان يكون المراد ان مع وجود النصفين ... الصلوة على النصف الذي فيه القلب ...

[illegible]

صفحه ٩٧ سطر ... قوله ... والمرء يوجد الميت ... ولو فقد السدر ...

لان الواجب تغسيله ... فاذا فقد ...

لا يسقط الميسور بالمعسور ... بالاغسال الثلاث ... السدر ...

معلق ... الاغسال ... وجوب ... اجزاء ...

ليس جزءا ... وجه ... المتعذر ...

اذا عرفت هذا فاعلم انه ... ترتيب ...

السدر وكذا في ماء الكافور ... الميت ...

المعتبر لان ... الغسل ... اذا كان ... المعتبر ...

كذا القول في كل غسل شرع للضرورة ...

لانه اقوى في التطهير ...

وجوب رعاية الترتيب ...

لا ... الشيخ ...

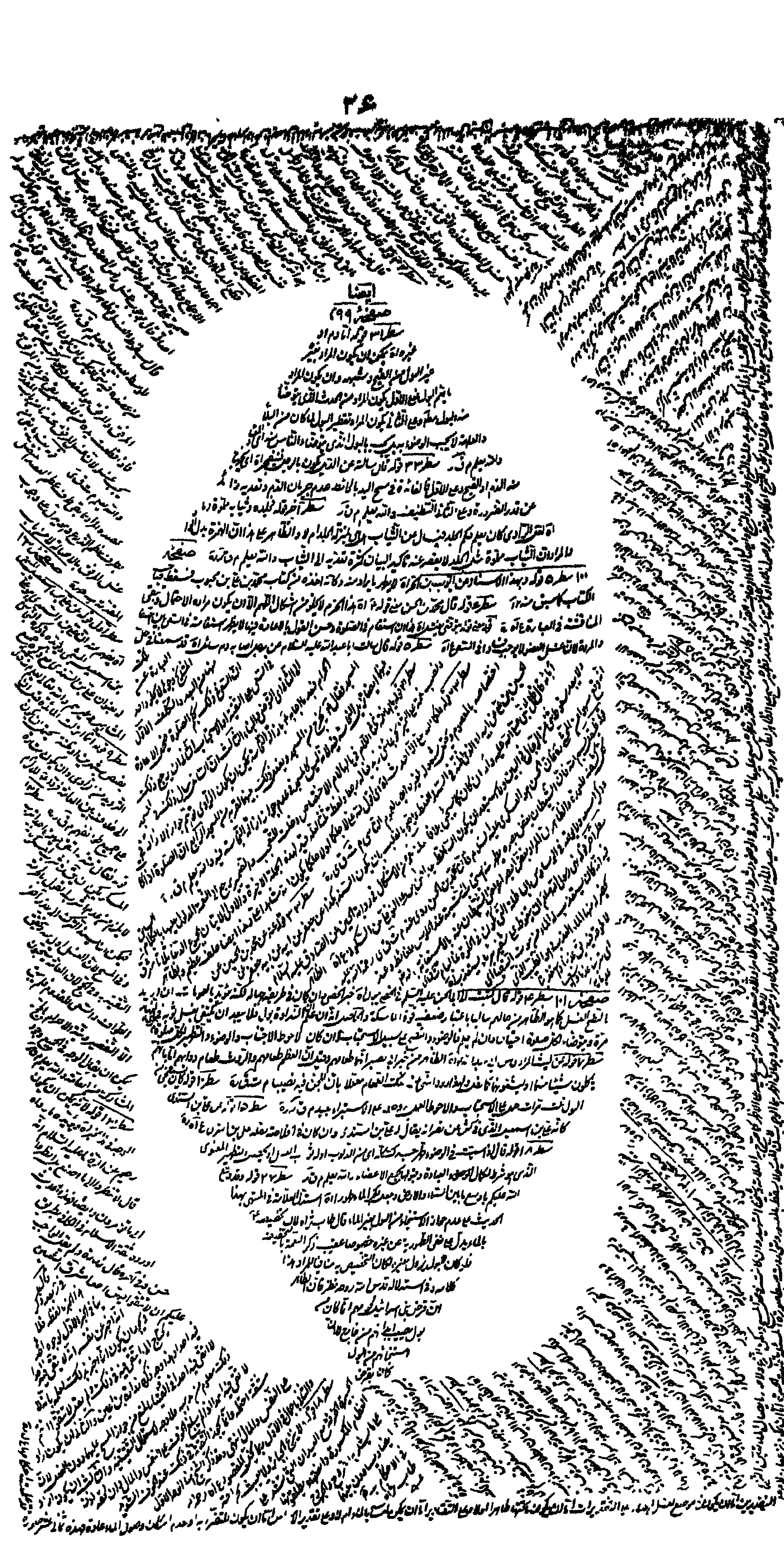
نقض ... سطر ١٢ قوله ...

كيف ...

كذا ...

[illegible]

سطر ٢٠ قوله ناسخ ... لا يبعد ان يكون المراد ... ويكون هذا الاصح ... والله يعلم ...



ايضا

صفحه ٩٩

سطر ١٣ قوله انا دم او

غيره اه يمكن ان يكون المراد بغير

غير البول مثل القيح وشبهه وان يكون المراد

سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس
عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال لا هو طهور ليس عليك مسح
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من
شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به عنه عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة
تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو
ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا
في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افأعيد الوضوء قال قد انقيت فقال نعم قال لا
ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن
عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم قال
نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد لانه قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى
صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعته يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد
الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج به
القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي
هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة
بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء
ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط
او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء

عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرعاف يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغ
بطنه قال يومئ براسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن
صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل
قال لا يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن يعني قوله
عليه السلام يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي
من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد
اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء
مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي
ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني
من البلاء واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي
واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا
الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
فكتب هذا على باب الحش وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية عنه عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه
يتخوف ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن
الريان ابن الصلت عن الحسين بن راشد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرة احمد بن محمد عن

وان كان لبنا

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا ذاك محمد بن علي بن محبوب
عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد
البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما
اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغسل احمد بن ابي عبد الله عن الهيثم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء
بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون
عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان
استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم
لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه
ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام
وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره
ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا تضر
قال قلت له يغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن
فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل هكذا افعل فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه

محمد بن احمد بن يحيى بن مسعود رحمكم

عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما
ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب والخبر الثاني محمول على ان الاولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم
الله على وضوئه فكأنما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت
في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك
ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له في
امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى
واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان يحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ
فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول انه من لم يسم طهر من جسده
ما مر عليه الماء فلو كان فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال الا انه لا يكون ما تطهر **احمد بن** محمد عن علي بن
الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع
جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه محمد عن العباس عن عبد الله
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام الا يجوز حتى يصيب بشرة
رأسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز
ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه
والحناء عليه **عنه** عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا
يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله
فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر من يصيبه
المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فانه يجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه
لما كان ذلك جائزا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك
ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى **احمد بن** محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين قال لا تمسح على خف
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال

اعد وضوءك وصلاتك

سبق الكتاب الخفين. عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر فسألته
عن اشياء فقال لي اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم
صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر
ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون
برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق
الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة. عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما
بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح
الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم
يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تتقيه اذا كان الخوف لا يبلغ الخوف على النفس او المال
فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة ويترك الخف. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف
يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز
وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما
ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي
على نفسه. عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا. محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه [illegible] قال [illegible] ثم اغسل يدي [illegible]
[illegible] موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن
[illegible] عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنا نصلي من
صلواتنا [illegible] فتذكر [illegible] لا اعادة عليك. سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن

عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة
قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد
ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال
توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه
ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي
موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد
يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن
الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم
صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بوضوء النافلة بغسل يوم الجمعة
ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان وابن مسلم عن محمد بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم
واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال
يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لا الحظر لان ما يوجد في الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى
عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد
علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ
منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت
كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث
مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل
ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى
في ثوبه المني بعدما يصبح لم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث
بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه
انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع
بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في لبسه غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى

وعن يمينه

اجعلني

بينهما

الجواب ان يكون قد اشتهى الاحتلام وانما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام **محمد بن** علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا
قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل
رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء
الاكبر **احمد بن** محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل
الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب
على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عدة عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن
ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث
الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد **عنه** عن موسى بن جعفر وعن داود بن مهزيار
عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه
شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب **عنه** عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم
يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا
ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه **الحسين بن** سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال له زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده
في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده **محمد بن** الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين **سعد بن** عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن
الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام
في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به **عنه**

عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرء
في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
ضرب من الكراهية لانه لا ينافي ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة هل يجوز لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده. عنه عن سعد
اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للولد الرجل او لوالده او لاهله هل يحل له ان يتجرد
بين يديها قال لا قال اما الولد فلا ارى به بأسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود. ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن محمد بن عمر عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين
والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك.

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وعليهم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع
فيه فاستتروا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير
المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر. عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين عن
الحسن العنبري عن زياد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما
بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض. عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن
سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام الى البيت الذي فيه الحوض وعليه النورة وعليه ازار
فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت. عنه
عن علي بن اسباط عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا
بأس. سعد عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه. عنه عن العباس عن علي بن
اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ
ليست من العورة. احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل
والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة. عنه عن البرقي عن ابن سنان
عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون
انما يعني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس
حيث تذهب انما هو اذاعة سره. عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه. احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء في الحمام و
ينكح فيه قال لا بأس. علي بن ... بن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله

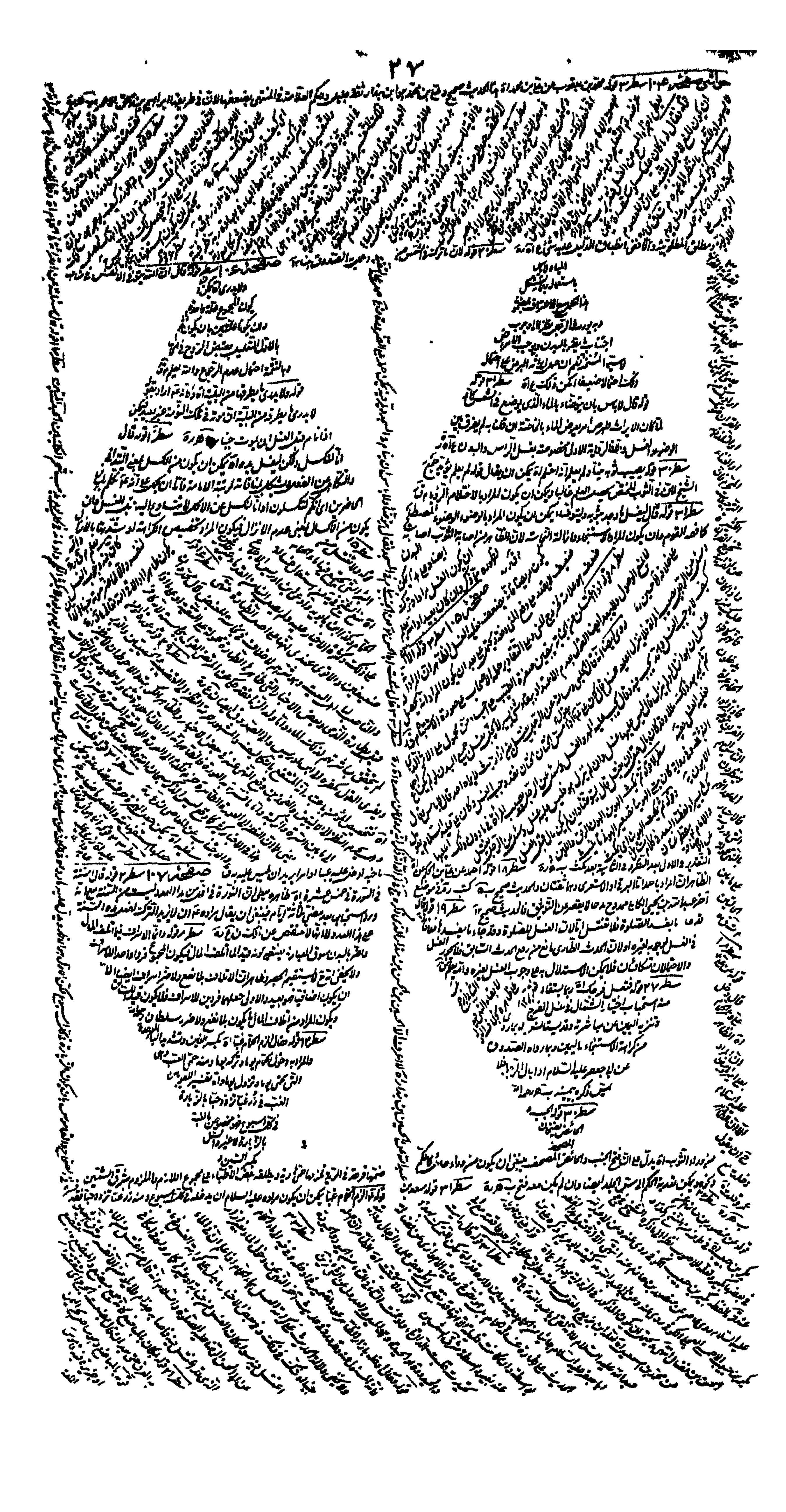
قال اتيته في حاجة واصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اقل من امس فقال اطل فان النورة
طهور واحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون
وليس عندك شيء فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه يحسن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا
عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك به من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني لذلك
ما الله به عليم قال تخاف الاسراف به فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به
وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحاق ابراهيم عن ابي احمد اسحاق بن اسمعيل عن العباس بن الجهم
العباس عن عبدوس بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة
ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد
خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود
اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن العامر عن ربيع بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تكسي الحسد عليكم بالخزف احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن اسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب لي ابتداء النورة
تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن عباس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان
شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام
قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام فقال
عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه الديمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما
افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي
قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من
ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب
جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت
رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام عنه
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من
ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان
كذلك فمباشرة الجنب له تفسده احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال



عن جميع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي
عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا
توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف
عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم
ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة
ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام
قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سهل بن عبد الله عن السندي بن
محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام و
ترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت
ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت احمد بن محمد رفعه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا
مما لا يجدون منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا
بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم
وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول
الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل و
تستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه
لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير
بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت
او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها
وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض
فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام
اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف
عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون
الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض
اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة



انقطع قبل التم
في الشهر الاول منها
اسا عادة وليس فيه ايراد الظهر
عليه حكم من رأى ثلثة ثم انقطع ثم رأى
ثلثة ثم انقطع ثم رأى ثلثة ثم انقطع
بكذا استمر الا شهر بالحيض [illegible] استقيمت [illegible]
بيان حكمه [illegible] الملتين [illegible] ذلك [illegible]
بين الثلثين غير واضح فان نزلنا على حكم المنقطعة [illegible]
يكون كل يوم [illegible] حيضا [illegible] ذلك في جميع الايام من غير انضمام
[illegible] سطر [illegible] قوله [illegible] للطهر ستة ايام اه يمكن ان يكون
المراد [illegible] صفة الاستحاضة ستة في ضمن العشرة التي هي ايام الطهر
لا استقلالا بالاربعة وكذا [illegible] الاول وان كان بعيدا جدا ١٢
ان العادة في ثلثة اقسام مستقرة عددا ووقتا ومستقرة عددا لا وقتا ومستقرة
وقتا لا عددا وان [illegible] لا طلاق [illegible] الاول وكون العادة [illegible] بحسب اجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] المنقلب الطريق في الحيض [illegible] المنقلب كعقبة الطريق المطرق سطر ٣ [illegible]
وكانت تجلس في مركن اه اي كانت [illegible] الايام اصفر حتى كانت [illegible]
في الماء وتفسيره ان فاطمة بنت ابي حبيش [illegible] كذا وكذا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بيان [illegible] الجلوس في مركن
[illegible] صفرة فوق الماء [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] صفحة ١٠٩ سطر ٩ قوله
ان دم الحيض يعرف [illegible] الغسل [illegible]
المتقدمة [illegible] تقدم قوله [illegible]
عرفت وكان معناه ما تقدم
ولعله [illegible]
المراد [illegible]

سطر ١٢
قوله وكنت في حل
شهر في علم الله ستة ايام
او سبعة اه المشهور [illegible]
المبتدأة ان [illegible] التمييز [illegible]
الرجوع الى الاستناد [illegible] فانه [illegible]
سطر ٢٣ قوله [illegible] محمول على الكثرة [illegible]
[illegible] الظاهر من حال [illegible] المرأة التي [illegible] حيضها دائما ١٢
سطر ١٨ قوله وان كانت الاشياء كلها في علم الله اه كان المعنى انه لا
العلم الله [illegible] الاشياء كلها في علم الله [illegible] غير علمها بها فذلك
[illegible] لله تعالى [illegible] غير معلومة [illegible] سطر ٢٩ قوله [illegible]
ايام اقرائك [illegible] كون الجمع حقيقة في الاثنين الا ان يقال الغرض نفي الاعتداد
بها عددا [illegible] الاثنين [illegible] والله يعلم ١٢ سطر ٣٣ قوله احمد بن محمد بن جعفر

[illegible]

صفحة ١١١ سطر ٣ قوله سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة [illegible] عند العصر [illegible]
[illegible] بحيث لم يبق وقت الا للعصر [illegible] ان وقت [illegible]
موسع اه سطر ٤ قوله عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب [illegible] ظاهر هذا الخبر وغيره من
الاخبار الآتية عن قريب ان وجوب القضاء [illegible] مترتب على وقت
الفضيلة لا على وقت الاجزاء كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
الجمع بين الاخبار [illegible] عليه [illegible] الاحتياط [illegible]
سطر ٦ قوله ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها اه
كان المعنى انها [illegible] من الغسل الى ان [illegible]
وقت العصر [illegible] بصلاة الظهر
حتى [illegible] وقت الظهر
او [illegible] العصر
باخر الوقت

ان قلنا انه [illegible] بالغسل [illegible] مقدار اربع [illegible] قوله فاما ما رواه علي بن [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] ان دم الحيض [illegible]

فيما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض
حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه
ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما
لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال
اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة فاذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام واراه
جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا
اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي
صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط
عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت
جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني
اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين
واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله
فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع
وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك
لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله
لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك
ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام
قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها
ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت
لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام
عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك
واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع
الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني
فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا
معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل
الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا
فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس
لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله صلى الله
عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني
اثجه ثجا ٢ - احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا
من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال لي هاتها فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى
جارية طامثا ولم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيض



وبعض قال من العذرة قال فبكيتم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة
فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو ام من العذرة فقال يا خلف سر الله
فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم
فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة **الحسين بن** سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قالا تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة
عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة
فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى
ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت
تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة **عنه** عن فضالة عن ابي المغراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان
قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين
عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلاة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت
ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام
وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت
الصلاة فقد ذكر الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار وهو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا
يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء
واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن ما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي
وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة
قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام
حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم
فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف

الكرسف صبيا لا يرخي فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها **محمد بن يحيى** عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي
الصلوة التي تطهر عندها **عنه** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة
وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم
فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند
الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر
والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت
العصر صلت العصر **عنه** عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر **عنه** عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر
وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء **عنه** عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن
داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان طهرت
في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة **عنه** عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد بن احمد عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ
عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت
قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي **وعن ابيه** قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل
قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط وكان يأمرها ان تصلي العصر
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى
ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المراة الطهر وهي في وقت
الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في
وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل
في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر
في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاوز وقت الصلوة ودخل عليها وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي
الصلوة التي دخل وقتها **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المراة تكون في
صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة



المغرب فقد صلت ركعتين فلتتم من سجدتها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك
اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم
عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت
ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل
الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب
فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية
النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر
في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت
الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا
تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المراة
تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل
يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض
واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة يجامعها زوجها
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراة ثم حاضت قبل ان تغتسل
قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه
علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان
تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب
على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض منفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون
الغسل اضافه الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما

بصوم ذلك

ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شيء
فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا
تصلي حتى تنقضي أيامها فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت. عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض. أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى
الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه. أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر. سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة. أحمد بن
محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون
امرأة من قريش. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد
الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه
الماء وهي حائض وتناوله الخمرة. علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
في امرأة اعتكفت ثم إنها طمثت فقال ترجع ليس لها اعتكاف. عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود
إلى المسجد فتقضي اعتكافها. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر. قال محمد بن الحسن إنما تجب عليها أداء الظهر إذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت إلا في
وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر على ما قدمناه. أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن
أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض إلى النساء لأن
الوجه في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض وإذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما
تضمنه الخبر الأول. محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال لا يصلح لزوجها
أن يقع عليها حتى تغتسل. عنه عن أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم
أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها. عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط
عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء. وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق. فمحمول على الاستحباب والفضل
دون الفرض والإيجاب. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس. الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها. سهل بن

ثم تصلي الظهر



زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس
معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت
فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس **علي** بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد
الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر
ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة
في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت
الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض **عنه** عن الحسن
بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض
نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم
وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت
لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها زوجها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم
تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده **عنه**
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها
قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى
ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **عنه** عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها
وتوضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر [illegible] كل صلاة قال محمد بن الحسن معنى
قوله بعشرة ايام اي العشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض ولا تنافي بينها ان الاستظهار انما يكون بيوم
او يومين او ثلاثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها **محمد بن** ابي عبد الله عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد
ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة
بعد ما تطهر **علي بن** الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت
بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع
المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم
صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء
قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة ثم احدث ما
ينقض الوضوء ساهيا فانه يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته ولا

المرأة

والعشاء

ايام امهاتها

ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لانه لو كان
كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك علمنا وجه الخبر ما قلناه **محمد بن** علي بن محبوب عن
يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه
من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على
طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور **الحسين** عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق
منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها
قال نعم **عنه** عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر
فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس بها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه
عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب
فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء **الحسين بن** سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد
مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل
يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال
كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت انه قد صلى صلاته
كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **محمد بن** احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد ولا
تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة لان الوجه في هذا
الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد وغيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة **محمد بن**
احمد بن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس



ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم

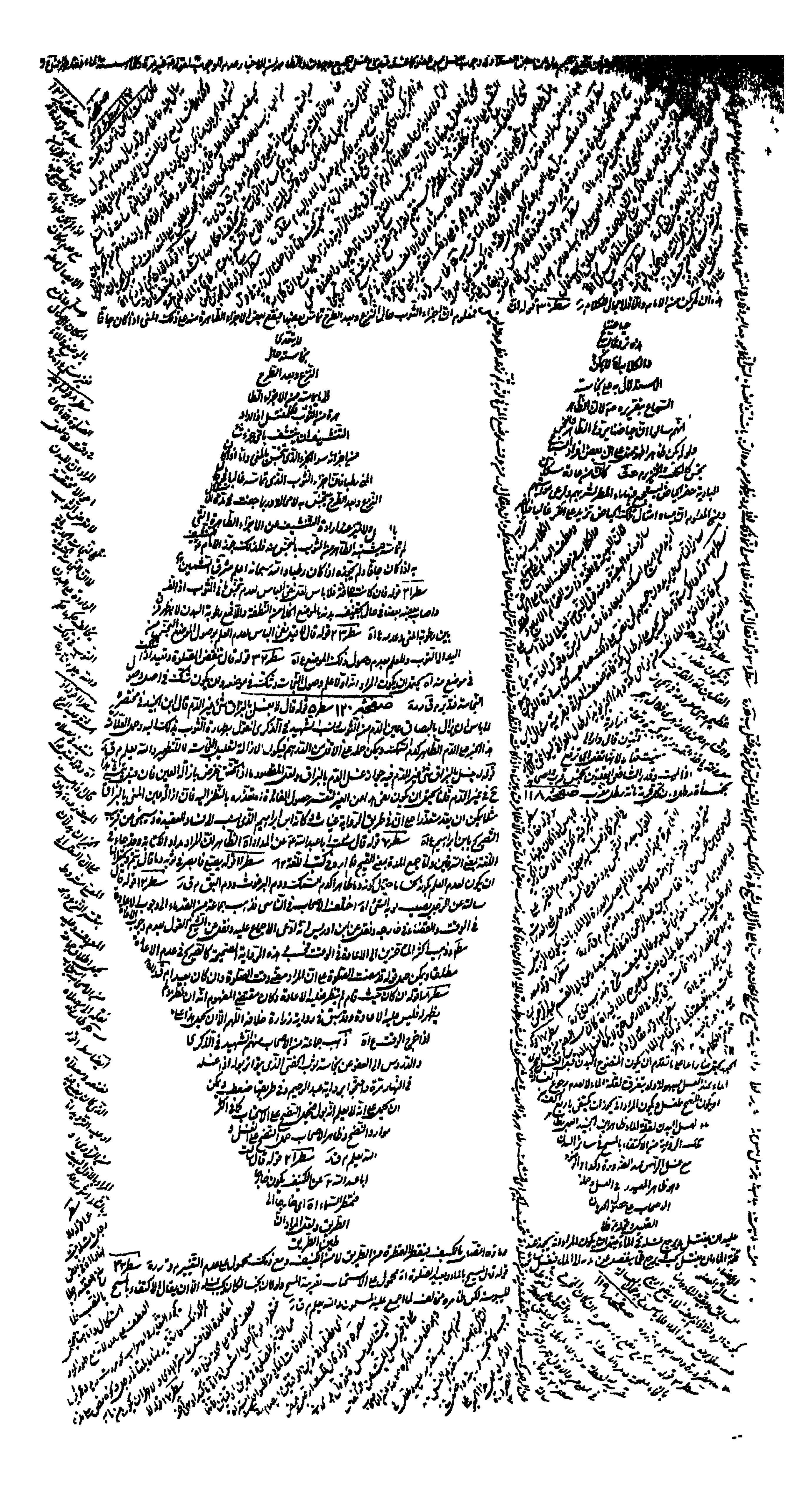
باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف
عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مغاير لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان
الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والراوي له الحسن بن
صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ
من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها
الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد
ماء غيره فتنزه عنه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد
بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه
ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ
منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل
اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة
ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة
فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال
زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل
فانه لا ينقب الارض ولا يقعر حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا

[illegible]

في المختصر
اشهر الروايتين
وفي المعتبر في الفرق
بين القرشية وغيرها في الحيض
عليه برسلة ابن ابي عمير وقال
صاحب المدارك ومع قصور سندها
لا تنطبق على المدعى صريحا لما قال اذ لم يذكر
الا الفرق في الجملة واما اعتبار الستين فلا نص فيه قال
والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
المرويه ... ارسال كتاب البزنطي وقد وصف باستثنائه
رواية فيها ... ثم ان قلنا بالفرق فكل امراة علم انتسابها
الى النضر بن كنانة فحكمها واضح وان اشتبهت كما في هذا الزمان من عدم العلم
بنسب غير الهاشميين فقال بعض المحققين الاصل يقتضي عدم كونها قرشية
ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط ولا باس به ... طاب ثراه
سطر ١٩ قوله واي امراة كانت معتكفة ثم حرمت اه قال الشيخ في ط لو عرض للمعتكف مرض او حيض
او اغماء او حيض يخرج فان كان بعد مضي ... نعم لو كان ... زوال العذر ...
سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان مع الشرط او عدمه ...
ان كان الايام معينة فان زال العارض وقت بقي ...
ان كان ... ثلثة او بعدها ان كان ...
مضى ... استانف ...
سطر ٢ قوله اذا اغتسلت ...

[illegible]



لا يتعدى
بنجاسته حال
النزع وبعد الطرح
للملابسة من الاجزاء الطا
هرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد
التنشيف ان ينشف باي جزء شاء
منها اجزائه سوى الجزء الذي تنجس بالمني وذلك لان
المني رطبا فان اجزاء الثوب الذي تماسه حال
النزع وبعد الطرح تنجس به لا محالة وربما جفت
ولا يتيسر عند ارادة التنشيف عن الاجزاء الطاهرة التي
لم تماسه فينبغي الاتقاء من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام
به لذا كان جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا والله سبحانه اعلم مشرق الشمسين
سطر ٣ قوله فان كانت ناشفة فلا باس لعدم تعدي النجاسة في الثوب
واصاب بعضه ببعض في حال التنشيف بدنه بالموضع الخالي من النطفة والا فمع رطوبة البدن لا يطهر
بين رطوبة المني وعدمه ٤١ه سطر ٣ ٢ قوله قال لا ينبغي البأس بعدم العلم بوصول الموضع النجس
اليه الى الثوب والعلم بعدم وصول ذلك الموضع ٤١ه سطر ٣٤ قوله قال تنقض الصلاة وتعيد
في موضع منه آه يحتمل ان يكون المراد انه لا علم بوصول التي ... في موضعه ولا يكون شك في
النجاسة فتدبر ورق رمة صفحه ١٢٠ سطر ٥ قوله قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم قال ابن

الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك احمد بن
محمد بن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء
فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس **قال** محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه
حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء
سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء **قال** محمد بن
الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها اكرارا فانه اذا كان كذلك لا ينجسها ما يقع فيه ويكون قوله
اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد
ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء منها الكر من الماء لانه ليس في الخبر ان الجرة واحدة وذلك حكمها اذ ذكرها بالالف
واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة وانما احتجنا الى ذلك لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار **محمد بن علي بن**
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا
فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء [illegible] البول
والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن
[illegible] عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
قال لا بأس **قال** محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به لكن لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب
بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حب ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن
جعفر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها
الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين
يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع **قال** محمد بن الحسن وهذا الخبر احوط من الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا
رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه عن العباس
بن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل **قال** محمد بن الحسن فاول ما في هذا الخبر
فيما تقدم ما [illegible] رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الماء قدر [illegible] لم ينجسه شيء [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] الوجه فيه [illegible] ويكون مقدار القلتين مقدار الكر [illegible]



لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا الاشتراك بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن
ابي سعيد قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه
اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا بأس يعني انه
ينزح منها خمسون دلوا على ما قدمت القول فيه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير
عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة
من عذرة يابسة فاكفى رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما قدمناه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها
في الماء قال لا بأس احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا
من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح
جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر
ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي
وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن
الحسن الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه
ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه
الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمان بن
عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه و
اتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي
فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة متسلخة
فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها

وروى إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً سواء وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله قال فقال له أبو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر عليه السلام إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء لأن الوجه في هذه الرواية أن الفارة إذا ماتت فيه وما تقدم من الأخبار محمول على حال الحياة

باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبه قال لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى يغسله [illegible] عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه [illegible] عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] على الثوب [illegible] أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس [illegible] عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن [illegible] في ثوب [illegible] قال لا [illegible] إلا أن يكون [illegible] رطباً [illegible] نجاسة فلا بأس [illegible] عن صفوان [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] الغسل [illegible] فأصاب ثوبه [illegible] قال لا [illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول [illegible] فلم يغسل [illegible] ثوبه [illegible] حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له من الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك [illegible] عن [illegible] بن سماعة قال سألته عن [illegible] والكلب والحمار والبغل [illegible] الإنسان [illegible]

اشباه من

[illegible]

باب التطهير [illegible]

عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب لأنا قد قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية ابن سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالنخامة والمني إذا أصابا الثوب أن يصلي فيه عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيبصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه إذا كان الدم أقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة عليه لا يجب إزالتها مثل الدم اليسير وما عفي عنه لأنا قد بينا وجوب إعادة الصلاة التي صلاها وفي ثوبه بعد أن يكون سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وقد جعل له حدا إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن علي بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة قال لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال إن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ثم سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك يجوز أن يكون المسؤول الراوي لا أبو عبد الله عليه السلام وإذا لم يكن صريحا بذكر المسؤول حملناه على ما قدمناه لأن مس الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلاة وبهذا الإسناد عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال

اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله
قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب الا انا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها
واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي
فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم يا بني قم فاقرأ عند راس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن
جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند
مكروب قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات
له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس
وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت في
اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند
راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة
تتأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المعمري عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت
أعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسل
ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال
لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته
عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو
ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما
ذاك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل
قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس
هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان
يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل

عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس وعنه
عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار
المتقدمة وذلك مفصل وهذه مجملة وينبغي ان نحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد
غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك من
الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي ان يغتسل
منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغتسل الذي غسل الميت محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال
فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء
قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن
زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع
معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر
وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن ابي ابراهيم
قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد غسل الميت وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل
بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد
ولا يجوز ان تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار الامر بالغسل بعد غسل الميت الجنابة انما يوجه
الى من اصابه وكذا فلا ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم يغتسل لان ذلك يكون غلطا من الراوي او الناسخ

وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم
شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم **أبو علي** الاشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما
أراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم
عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان
يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
وفي برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاء عن الحسين بن
المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب أسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به **محمد بن** أحمد
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها
الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق لي ست
قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني فإذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن
شيء إلا أجبتك فيه **علي** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا
على ظهر الكفن عنه عن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا
وإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه **أحمد بن** محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الحسن عن الحسين بن [illegible] عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتيبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن
خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار
السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئا من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء **محمد بن** الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحذاء إنما
الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية
الكبش الاقرن **قال** محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لأنا قد بينا أن الكفن لا يجوز أن يكون من الابريسم
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها
لأنه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام وإذا ماتت لا يغسلها أي لا يغسلها مجردة من ثيابها وإنما يغسلها
من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل

عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن مختار

عن الرجل



عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة
اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن
المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق
الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا
اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **قال** محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فالاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك
ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء
صبا من فوق الثياب **قال** محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته
والمرأة زوجها بالاطلاق في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء
يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة **علي** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال
محمد بن الحسن هذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك
على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فكأنما
استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها
الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من
محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها **علي** بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء
الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت
عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت في السفر وليس
معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن مروان عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن
قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **الحسين بن** سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل **قال** محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذه

الثوب

فان كان زوجها معها

الاخبار

الم ج

الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن
محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هو ولا تمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد عن عبد الله
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه فاذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في رجل مات و
معه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة
تموت مع الرجال وليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرنا اجسامهم
فاما اذا كان يصب عليهم الماء صبا فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل
بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها
موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد
ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي الشحام قال سالته عن امراة ماتت
وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان
كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء
ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير
ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف
صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمموها فاما
ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و
يستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له
غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء
ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها
ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على
يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين



اوصوا ان تغسله ام ولده اذا مات فتغسله. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها
قال يغسلها رجل اولى الناس بها. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت. عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس الكاتب
قال سألت ابا الحسن موسى فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال
اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا
من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس
هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم. الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخراز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني
اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل
الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم
بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده امر غير معمول
عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة. النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث
مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص. الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا
من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته
قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله
ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. محمد بن
عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات. علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه. قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمنا
من انه لا يركب الغاسل الميت فذاك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الا افضل ينبغي
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة و
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه
في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء

صبّا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فإذا وضع عليه القطن عصّب وكذلك موضع
الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذرّ عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصّبه فافعل
قلت فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسّل فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد
ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد
ووجهته للقبلة **محمد بن** احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا ثم أتى أهله أيجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد عن عبد الله عن
أيوب بن نوح قال كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة
من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصيّر معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وإن كانوا حضورا وأما الجريدة
فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن جبير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كفّن
مؤمنا في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ملحوظا كأنما نظر إليه **علي بن** الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله
إن أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفّني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فإن الموتى يتباهون
بأكفانهم محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تنوّقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن
الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا
تعد الغسل **أحمد بن** محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي
ابن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من
الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها **عنه** عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي
جعفر عليه السلام قال من غسّل ميتا فأدى فيه الأمانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما رأى وبهذا الإسناد
عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من كسا مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف
عن أبي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوّأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال إذا أدخلته القبر فحلّها **محمد بن** أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن أبي داود المنشد عن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وآله بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور وثلاثة مثاقيل من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس
فأفاضها عليه ثم أدرجه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في
كتان علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تعمّق القبور فوق
ثلاثة أذرع **عنه** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله
عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر إذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فإن قيل لكم إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد القبر
إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن
فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي أورثنا
الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مدّ الثوب عليه فمات عليه السلام

أي إذا أهله ثم يغتسل وقال أيضا سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا أن يغسل يده ويتوضأ وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتا

الرأس

الرشح

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن موسى الطلائي عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استقبل جنازة او رآها قال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا
بكى رحمة لصوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه
البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل
كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل
اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحى عليه علي عن ابيه عن عمرو واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر من خلفه الى الجانب الثالث من
السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون الفرض
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد
ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن
قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن
او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى
على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك
في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر
ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة
قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان

عن تربيع الجنازة

فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عمن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء

وكان فيهم

صفحه ١٢٢ سطر ٣ قوله فكان يأتيه فلم ... فقد وجب عليه ... الغسل ... الاحاديث المعتبرة الواردة في ... الباب ... في وجوب الغسل ...

[illegible]

استحباب غسل ... لما قال المحقق ... المعتبر ... كراهة ان يغسل الجنب الميت ... سطر ٣ قوله قال يغسل الجنب ... غسل الميت ...

... الميت فقبل غسل الميت ... بعدم الطهارة من الجنابة لنجاسة الماء ... وعدم ... المتنجس ... ان هذا التدقيق ... في غسل الميت لانه ...

والمنقول ...

سطر آخر قوله فيكون ذلك غلطا

من الراوي انه كونه غلط بعيد ولعدله

قال ان انه مقدر في آخر الكلام ويكون ترك غلط من الراوي

او ان ... كان اولى لان ... السقط بعيد ... طالب ...

صفحه ١٢٣ سطر اول قوله ... الذي ذكرناه في الراوي ... لعين ...

اي انه يغسل غسل الميت غسل الجنابة ... المذكور ... غسلا واحدا ... الباعث ...

... غسل الجنابة ... بان يكون المذكور بعده غسل الميت اه سطر ٥ قوله قال سألت ابا الحسن

عن ... كسوة الكعبة شيئا اه يمكن ان يكون السؤال عن كسوة الكعبة ... باعتبار التعظيم او باعتبار ... وقف

الكعبة ... تغيير الوقف او باعتبار انه حرير محض فالجواب باعتبار التعظيم انه لا ينافيه البيع والهبة والاستشفاع ... البركة ... قوله

... ان يكون عطفا ... الانتفاع ... وتخصيص التكفين باعتبار كونه حريرا محضا ... عدم جواز الصلاة فيه ... باعتبار

الوقفية فالجواب على الظاهر ... بان يكون ... لباس الكعبة ... باعتبار كونه حريرا محضا فالجواب انه يجوز الانتفاع

... كالكفن ... سطر ٧ قوله قال الكتان كان لبني اسرائيل ... الصندوق ... ان يكون الميت ... الا الابريسم ...

... سطر ١٢ قوله قال سألته عن ثياب ... بالعصفر ... العصب ... كلام ابن الاثير ... ان العصب ...

... العصب ... بالتنوين والاضافة ...

[illegible]

... الحنفية ... تغسيل ... الولد ... زين العابدين عليه الصلوة والسلام ... في الطريق ضعف ... الاحكام ...

... تغسيل ... فقد قطعوا ... الثياب ... عدم المماثلة ... المحارم ... نكاحه ... رضاع او مصاهرة ... الزوجة ...

... شرح الارشاد ... الشهيد ... طاب ثراه ... نكاحها ... الاخ ... الام ... العالم محارم ... ارجاها

كلامه وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع ... الاربع ... ذوات الاذواج ... للاجانب ... سطر ١٨ قوله ...

... المراد ... الامراة ... كانت ... الغسل ... الكيف ... الفقيه ...

امراة ... سطر ١٩ قوله سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم ... جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ...

... بالتخصيص ... الحرية ... لكن ... مرفوع ...

... المعنى ان ... الرجل للمفسل ... الحكم ... المحارم

لعدم ... سطر ٢٩ قوله قال سأل عن الرجل يغسل اه

... الذكور ... الاجانب ...

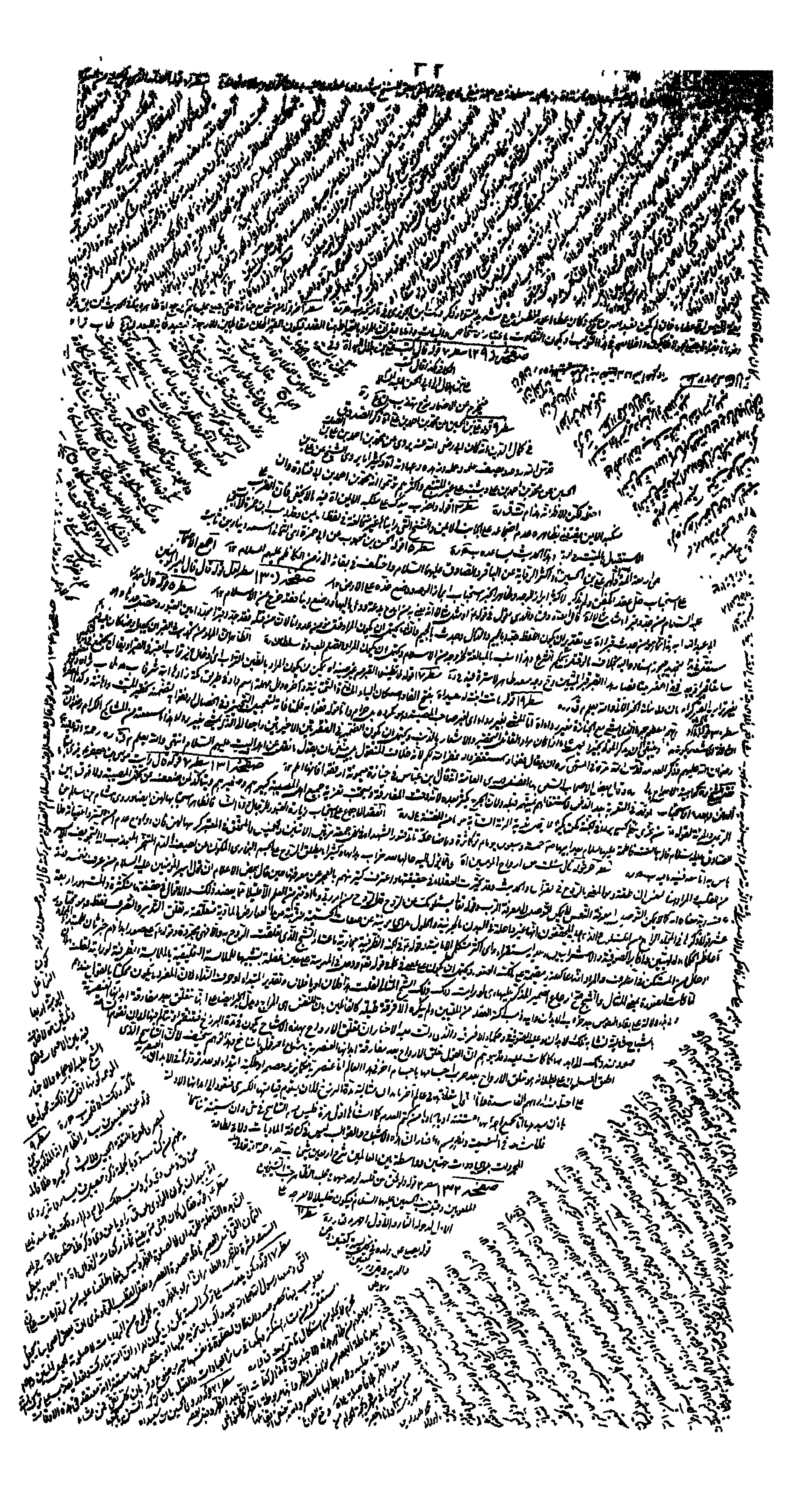
... طفلا او طفلة لم ... ثلث سنين ... المحرم مع عدم المماثل

من ... الثياب ... نكاحه ... رضاع او مصاهرة ...

الاجانب ... الشيخ ...

الصلاح وابن زهرة مع ... العينين ...

[illegible]



له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن
علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني قد كنت اظن
اني رأيت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت
عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على
طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال اليه انه
ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد
فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا و
بمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب [illegible] فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسين بن محبوب عن ابي حمزة [illegible] الميت قال نعم [illegible]
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا انزلته في
قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم
يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله
فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك
في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك
ثم تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين و
يلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره وعنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان وغيره [illegible] جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على
آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه

عن محمد بن يحيى

كفيك

فاذا ثم تضع الطين واللبن

ولا يدعن الا عليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر فقال
محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما
طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من
حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا ولم يفسر
ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز
ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان
من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه سعد بن
عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث ومن خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل
شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك
ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات
يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني
محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد
من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول
من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر جميل بن دراج عن الحسن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا
سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن العاذري عن محمد بن
بكير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى
يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما
ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد عن ابن فضال عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى
عن محمد بن عبد الله عن اسمعيل بن ابي زياد باسناده عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى
الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب فقال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الد

محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه

او الذي يقول ارفقوا به

سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم
ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل
المصيبة بعدما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل ابو عبد الله ع
تقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي
الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة
من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزاك
محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة
في بدايتها الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم بن محمود عن جعفر بن
سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن
معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه واله شاهد ولم ينكر ذلك ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن
سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال
من خير فقال لرجل من القوم ولي عليه دنانير فعلمني عليها وسماها يسيرة قال فما شباب ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام
وقال انوي الله باحد ولي على عليه السلام مبلغه في الناس يقعد به عن اجل نفسك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما لو كان ذلك قبل الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح عن ابي عبد الله قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما
قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة لا تستقبل بوجهه القبلة لا
تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة
قال فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر
قال لا يتوضا فيه تعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه واله حرمة المرء المسلم ميتا
كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة ع كانت
تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سئل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته لعثاس
عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت فيها
قال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى احد في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت
فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن بن
القاسم بن محمد عن الحسين عن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في
ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه
في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي يمر على الصراط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصراط يتلوه علي ويتلوه الحسن ويتلوه الحسين فاذا
توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينقض الحسين
في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه. العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن. عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن.
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يونس عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون الجنازة على القبر اذا دفن الميت قال اما ذلك لمن لم يدرك الصلوة
عليها فاما من ادرك فلا. محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك وكيف صار للولد الليل قال لان الفراش
للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر. العباس بن معروف عن وهيب بن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن
مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع
خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا
صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام رفع راسه فزعا فقال اخسأ عدو
الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك
ولا تنزع القميص. علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احتسب
على ما الم به فليحتسب وان لم يقل كما يقولون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد
عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال
شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله. يعقوب بن يزيد عن
الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور. سلمة بن
الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن محمد بن المثنى عن ابي عبد
الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت
لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع
لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا
فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار. محمد عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول
الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين
عليه السلام ذلك وجرت به السنة

كتاب الصلوة من التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي عليه وآله السلام وما لا خلاف فيه بين الامة وسنورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض وبيانها ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ ايده الله تعالى والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف عليه السلام كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فالوجه في هذا الخبر ضرب ما زاد على الاربعين واربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص منها ولا يمتنع ان يحث عليه السلام الحديث على

الركعتين الاولتين

هذه الاربع والاربعين ركعة لتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاخبار
ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد
الى الله من الصلاة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع
بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نفي ما عدا هذه الصلوات وانما سئل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة
واربعين فاوردها لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وان المراد ان اكد
فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد
الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم
يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولات ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث
ان هذه الستة واربعين مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بهذه المنزلة في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاخبار
مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة لا يصح انها كلها زيادة وان تكون [illegible] ما يتضمن تلك فمثل ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة فقال ثمان ركعات الزوال
وركعتان قبل الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا
جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت
تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيمكن ان يكون
سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان به لكثرة اشتغاله [illegible] يعود عليه الضرر
او لسبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولاه لما ساغ [illegible] الا ان سنة [illegible] كان
[illegible] تركها اصلا [illegible] العقاب [illegible] فيما يدل على ذلك
انشاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان به زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي
قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة
وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل
الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الخبر ما ذكره زرارة لعلة من التجارة وغيرها فسوغ له الامام عليه السلام
الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي ما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما ذكرناه من العدد ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال
اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثماني صلاة الليل
والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها في اي النهار شئت ان شئت في اوله و
ان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتين بعدها يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل وعنه عن احمد بن محمد بن [illegible]

وبما الوتر م
صح
ن
ل
صح
وركعتان
م



عن القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال هي ست عشرة
ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاخبار على ما ذكرناه ان في حديث في نقصان
الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث التي
على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لأحد أن يقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت
ذكر الركعتين بعد المغرب في هذا اختلاف في نوافل الليل لأن الرواية وان كانت على ما قال لم يجوز ان يكون قد ذكر الأربع
ركعات مفصلا بأن يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمن الخبر الذي رواه
محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لأن عشاء الآخرة
هي من نوافل المغرب لأن عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ويدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء
الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط
هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل لا يستحق بتركها العقاب لأنها لو استحق بتركها العقاب
لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا
فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول حتى نلقاه فلما دخلنا عليه
سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا
قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون
مأخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال ابدأها واستأنف
وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين وقوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام
الخمسين لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال مبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري
عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان هذه النوافل
انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد
الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله
من طلب معيشة لا بد منها او حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا
لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان
يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة فقلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة
النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد
الله فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال

العشاء العشاء اضيفا

بن عثمان

نوخ

نوح قال لم ارتم وكنت مريضا ابه يوما اشتهي ان اتنفل بها فقلت له اصليها بالنهار قال لا ثم قال ربما اشتهر نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب اذا دل الدليل على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصلوة ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا مبين ان شاء الله في الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل قال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الخبران يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار وفي السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة
النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا
بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحكم عن ابي
يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها
في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة
النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن
مأثوما وان لم يكن ذلك مسنونا او يكون قد علم من حال الراوي انه يريد بذلك استهانة بالسنن ويؤدي به ذلك الى الاخلال
بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة
مع انه ليس في الخبر انه يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل ولهذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه
تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه ما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل
وهو حاضر فجاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني سألت عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي أفأقول لهم لا تصلوا
واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرنا
في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله
الخبر الاول ايضا ولان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد
تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم
يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى
اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر
بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله
ووقت العصر من وقت الظهر [illegible] لمن لم يصل شيئا من النوافل فوقتهما حين تزول الشمس [illegible]
فوقتهما جميعا حين [illegible] على وقت [illegible] الى ان [illegible] فاما الذي يدل على الاول
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن سعيد الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن المعروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين

الصلوة

غلط

قال به

زالت

وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما اخترناه يدل على ان الظهر لا آخر وهو وقت من يصلي النوافل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان قال ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر [illegible] حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى [illegible] بن يحيى عن [illegible] عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال [illegible] وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان [illegible] اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر والعصر [illegible] فانه للظهر [illegible] سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذا [illegible] فاما ما رواه سعد بن عبد الله [illegible] عن الحسين [illegible] عن معاوية بن [illegible] عن صفوان [illegible] قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك [illegible] يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها [illegible] ان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لانا نقول ان الالفاظ وان اختلفت فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة لسبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين من يصلي [illegible] بالشمس على قدم [illegible] ومن يصلي على ذراع

لمكان النافلة

رسول الله

في المعتبرة عن احمد بن محمد [illegible]

عن وقت صلاة الظهر

فكذلك حينئذ تحقيقه ومن صلى الى ان تغيب الشمس على قامة قد ذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر
الذي ذكرناه عن منصور بن حازم ومن قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنته
هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك وروى ذلك علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين والذراع والذراعين
في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع
وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع
ان قامة رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات
فتارة ينتهي الظل في القصر حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل
ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على
جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة
وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل مرة والقامة قامة
ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي
يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر
مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل
واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع و
الذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن
زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على
ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما ورد في حق المضطر وصاحب العلة

ذراعان وقدمان القامة

فأما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت
الظهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إن وقت الظهر ضيق ليس
كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت
العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة
أقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب
أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتا
وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله فأما ما ذكره
رحمه الله من اعتبار الزوال بالأصطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة وليس مأخوذا من جهة الأثر وأما
الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
متى وقت الصلاة فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ
العود فنصب بحيال الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت
فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر **الحسين** بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن أبي حمزة قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال أبو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله
ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس قال
الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس إلى قوله ووقت الفجر **محمد** بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب إذا توارى
القرص كان وقت الصلاة وأفطر **وروى** عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه
وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه **وروى** عن أحمد بن علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما
عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت
إليه فلم تره **وروى** محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال قال رجل
لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله
عليه وآله حين سقط القرص **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء
الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا **سعد** بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى
بن جعفر بن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث
ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل فأما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا **وعنه** عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من جانب المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها **أحمد** بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا غابت الحمرة من هذا



الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت
الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس
عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق
وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه
لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه ايضا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام
قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه
عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت
الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لانه مع الضرورة يجوز تأخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم
عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال
ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعنه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر
المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال
صل في منزلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان
صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قال ثم قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل [illegible]
حين [illegible] وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب
الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها تدل على ان هذه الاوقات لصلوة
الاعذار لانها مقيدة بالموانع والاعذار حسبما والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عند
عائق انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور يجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحالة
يدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل

تولبها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة
لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وروى محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما اول وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب
حسب ما ذكره في الكتاب رحمه الله وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار
والحوائج الضرورية ويدل على ان للطرف الاول ما قدمناه من الاخبار الا ان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلوتين ونزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه
يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة
قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به وما
رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا
كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق
فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسين عن علي بن اسحاق البجلي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او
يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن لذلك لحائل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منها
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا
والثاني ان يكون رخصة الدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما
وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق
فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على الثاني من التأويلين ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من
الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس وروى محمد بن احمد بن عيسى عن عبد الله بن

ما ان تعجل العشاء الآخرة
في السفر قبل ان يغيب الشفق
عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن
علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس

المغرب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف
مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض
واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده
لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء
الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه
رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت
في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل و
ملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء فاما الحديث المتقدم
ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن عيسى عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع
الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله
وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا
من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني
لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت
قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها قد
بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر

من غير علة ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله ورواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة
اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل ورواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوة
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته
فعليكم بالوقت الاول ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن
قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل
فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن
حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك
وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل
على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانا اذا اثبتنا انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك
منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا
ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا
يستحق الاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل
صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة
الى قوله ومن اراد معرفتها في بادي السبيل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق
من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فجعل الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام والمراد بالشطر ههنا النحو فان هذا
اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له
ظلم تغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل واقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان
خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب
احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد
قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال



تدري بم تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما ع في قوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت
له الله امره ان يصلي الى البيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم
قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد
الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا **ابو العباس** بن عقدة عن الحسن بن محمد بن
حازم قال حدثنا تابت بن هنيدة قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد
الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك
فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار **سأل** المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار
عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات
اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة **الطاطري**
عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي
في قفاك وصل **قال الشيخ رحمه الله** فاذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم
فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة
شاء وذلك يجزيه مع الاضطرار **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن
خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع
وجوه **وروى** الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما
ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة فهو ما رواه **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة **وعنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك **الحسين** بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه
الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا اجزتم التحري في كل وقت تلتبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه
الاخبار على حال الاضطرار لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات بطلا لان على مقتضى ظاهر هذه الاخبار
يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط مقتضاهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال
الضرورة وذينك الخبرين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما والذي يدل على ما قلنا
من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن
يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال
يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها **وعنه** عن محمد بن زياد عن حماد عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يحيى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يصليها قبل أن
يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بذلك إلا إذا دبّت حال الاضطرار لم يكن
لايجابه الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذا الخبر لأن ظاهرها يقتضي أنه من صلى إلى غير القبلة ثم
صلى ثم خرج الوقت فإنه تجزئه صلاته قال الشيخ رحمه الله ومن أخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك في الوقت
كان عليه الإعادة فإن عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى اللهم إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه
إعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو منقضياً علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت
فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير ... كيف يصنع قال إن كان في
وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة
وأنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت
عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى
على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة
عليه وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل أن تصبح أنك على غير القبلة فأعد صلاتك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً
قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وعنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن القاسم بن الوليد قال سألته
عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة قال يستقبلها إذا ثبت ذلك وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من
صلاته قال إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة
ثم يفتتح الصلاة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت إلى العبد الصالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة
من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته
أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أن الله يقول وقوله الحق فأينما تولوا فثم وجه الله

باب الأذان والإقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي لكل صلاة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تدع الأذان في الصلوات كلها
فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت إلى صلاة فريضة
فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فإن كانت صلاة جماعة
كان الأذان والإقامة شرطاً واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما قال سألته أيجزي أذان واحد قال إن
صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي
أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يقتصر

بن يحيى
القسم بن
فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم
ان يؤذن لها
يجزيك

الا انه اذا صلى وحده يجزيه ان يقيم على الاقامة ويجزيه الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يجزيه الا الاذان
والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا يقصران في السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين عن ابن ابي كهمس
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة
ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن
اباحة تركها مقيدة بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما
يدل عليه ويؤيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة
في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف
عما ذكرناه من انه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان
قال نعم لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان
لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله
وبين الاذان والاقامة فصل بجلسة او خطوة ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد
عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم
تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك
صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على
غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته
عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني الاول قال الشيخ رحمه
الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير وضوء طهر ولا تقيم الا وانت على

وضوء وعنه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام لها بين فصول الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حين يفرغ من اذانه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن عثمان عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تكلم ولا تؤم بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا فيما يتعلق بالصلوة وتسوية صفوفها وما يجري مجراها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم فقلت فاقيم وانا راكب فقال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب. قال الشيخ رحمه الله و

على اهل المسجد الا ان يكون قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام

ليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذنّ واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كنّ مأجورات
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله ومن اذّن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع
صوته ولا يخفض بعضه وبيان تفسيره يأتي في آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذّنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مدّ صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز و
جل قد وكّل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد
صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة علي
بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما
انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان
والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن
سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذّن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا
له كيف اذّن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله
رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر في اول الاذان مرتين فيجوز ان يكونا اقتصرا على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجري الا فيما عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم عن عروة عن يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وما اشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر او اشباه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من الاذان على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله فاذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد

الحسين



محمد قال الفصل بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا وقد روي جواز الجلوس بينهما في المغرب فيما بعد وأوردناه فيما في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عبيد عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله وإذا أراد أن يقيم فليقل إلى آخر الباب فقد مضى بيان ما فيه كفاية إن شاء الله وما ذكره من ترتيل الأذان وحدر الإقامة فقد مضى أيضا ما يدل عليه ويؤكده أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان ترتيل والإقامة حدر

باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله إذا زالت الشمس إلى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فإذا افتتحت الصلاة فكبر فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله فصل لربك وانحر قال رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن زيد الشحام وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب

رسولك

والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **سعد** بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة **الحسين** بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز
الاخفات به ويحتمل ان يكون المراد انه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة
الصلاة ونحن نبين فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه **سعد** بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه **سعد** بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و[illegible] عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فالوجه فيه ان نحمله على من
كان في صلاة النافلة ويقرأ من السورة الاخرى بعضها او يريد التقية [illegible] انه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذي
يبين ذلك ما رواه **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا
افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده
في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على
رغم انفه يعني العباسي **محمد** بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر **الحسين** بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال
لا لكل سورة ركعة **الحسين** بن سعيد عن [illegible] عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس [illegible] عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
ان [illegible] في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في [illegible]
على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار [illegible] **والحسين** بن سعيد [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] في ركعة [illegible]
فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس [illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible]
[illegible]

في نسخة [illegible] قال نعم قلت [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]



سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة
الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب
وحدها تجزي في الفريضة فيحمل على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولاً من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار
ويزيده بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئاً واما ما رواه سعد عن محمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال
لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فيحمل على انه يجوز ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يبعضها في الركعتين وهذا
اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين
من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى
بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة
بين السورتين الا في ركعة فاذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا قال صلى ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وهذه الرواية
تضمنت انه قرأهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة
والذي نكشف عما تأولنا عليه الروايات الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى
بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر
من ذلك وان يقرأ السورة الواحدة ايضاً وقد قدمنا طرفاً مما يدل عليه ويؤيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال
ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس به وعنه عن محمد بن القسم
قال سألت عبداً صالحاً ع هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ
بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت
وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سألته هل
تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي
داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد و
في الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة
الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل
عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله
احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو
الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير

بالله من النار بسبع مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
وفي رواية اخرى يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه
يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها. فاول
ما فيه ان جميلا [illegible] ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين وان كانت
قد روى عنه [illegible] فيعارض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي [illegible]
دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه
اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الركوع واذا سجد واذا رفع
رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية. محمد بن [illegible] عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية
[illegible] عن العباس بن موسى الوراق عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] الحسين بن سعيد و محمد بن خالد
البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة
ثلث والفضل سبع. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. وعنه [illegible] حمزة عن علي بن
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن [illegible] عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا [illegible] سبحان ربي
وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين بن [illegible] قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في
القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما
يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا [illegible] يطول الركوع و
السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى
ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول

الله صلى الله عليه وآله إذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال
لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا أردت
أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها
على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب
العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم
صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين
بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال نعم وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه
فإنه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الأرض باليدين أولاً لعلة أو مرض محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت و
لك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن
الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وادفع عني وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام إذا سجد يتخوى
كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه قلت قد ذكرنا من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع
والسجود [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن أبي عبد الله
قال لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات فكيف يجمع بين هذه الأخبار
[illegible] أن يقتصر الإنسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وإنما جوزنا ذلك عند
الضرورة [illegible] الاختيار فلا يجوز ذلك ولا إنما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة وإذا ذكر تسبيحاً مخصوصاً
وهو أن يقول [illegible] في الركوع أو سبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود فأما إذا قال سبحان الله فحسب
فلا يجوز أقل من [illegible] هذه الأخبار أن من نقص ثلاث تسبيحات فالصلاة باطلة ويحتمل أن يكون
[illegible] والله يكتفي [illegible] ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان
[illegible] جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثاً في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فلولا هذا الخبر [illegible] إنما نفوا الكمال لا الفضل الأجزاء أنهم قالوا من
نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ولولا أن الأمر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الإخلال

بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذى يبطل الصلوة وقد علمنا انه من قوامع انا قد بيّنا فيما
تقدم من الاخبار ما يصح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون هود وابن هشام بن سالم حين سال ابا
عبد الله ع عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا اصرح بما قلنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا
حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد سجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم
فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك
من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا
ما تؤمرون فانما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدا ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد
يفعل بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين والسجود والقيام مراد بالصلاة لا
من قرابتها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت
ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا
قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة
فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا

على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك في موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك
ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على
الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ... وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والبتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على
بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا
تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن وقد سجد
بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجود الذي هو في
الصلوة ... الاشتباه ... ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه
والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
قال سالته عن حد السجود ... وعنه عن ابان عن
عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزأه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي
في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج
بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما
اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه
على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا ... الروايتين ... او ما يجري مجراه
اذا استطاع ان يحفر حفيرة ... فان لم يستطع ذلك فليسجد على ذقنه على ما
تضمنه الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الله ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض لا يجزيه
... الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
... من السجود فقلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد ... واركع واسجد وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد محمد بن يعقو

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا و
ارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه
للقنوت بغير تكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبيرة القنوت خمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع في خبر وفسرهن في الظهر احدى وعشرون
تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر
احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت
هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات انها خمس
وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على
التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامرين احدهما انه ليس كل الصلوات
فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في بعض صلوات فلو كان المراد بذلك ذلك لكان يقول اربعا وتسعين
تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل يتضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها
ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير منها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه
ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام
بالتكبير كان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد
ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر
الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان
يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان
يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله ع
بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت به فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في
الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد
القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض
اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت
له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة
والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وعنه عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير

الصلوة



عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما
لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة للثواب ودون غيره مما تقدم من الاخبار ان يكون حظر فيما
عداها بدلالتها او ورد ما من عموم الالفاظ مثل قولهم عليهم السلام القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين
والفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات
التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل عنه فيما عداها على وجه واحد
يجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا بها بعضا لضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت
فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما
يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
ابو القاسم معوية عن ابي بكر بن سماك عن ابي عبد الله ع قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت
فبعد قوله وان شئت فبعد محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين
بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في
الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على ثلثة اضرب اذا كان
الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان
يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخراز
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع
امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام و
ليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول
على انه منفردا وهو انه اذا كان ماموما ليس على يساره احد والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن
القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على
شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم
يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات مستند كل شيء بما بيناه عقيب صلوة الفريضة ثم قال
رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمرأة تنضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين
بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها انما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة
من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه السبعة
مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمرأة تنضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي
من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود
وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله
فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد
مضى شرح كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها
واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى
بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل
اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتاك
حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي
العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن
صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن
اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة
الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي سعيد
المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صلى بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها
وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من
العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن فضيل عن ابي

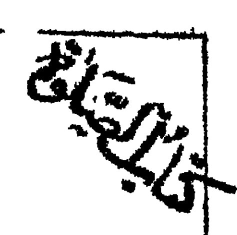
جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلاة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر على نحو
من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلاة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان
يقول اول صلاة احدكم الركوع. **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه. **محمد** بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة. فاما ما رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس
ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس ينافي الروايات الاولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف
من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير
بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع. **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد
عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد
الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. **سعد** عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع
فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت. فاما ما رواه **احمد** بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما
المراد به اذا كان اماما فاما ما روي في ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه **الحسين** بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل. فاما ما رواه **سعد** عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزيه ودون ان يقرأها على وجه
الاحتياط او طلب الفضل والبركة لذلك بما فضلها ذكرناه. فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا
التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي والاقتصار عليه في التشهد انشاء الله. **الحسين** بن
سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد وعلى ال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد
وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان **احمد** بن محمد عن
ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه **وعنه** عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة
قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان
القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فليس بدافع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان
ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا والذي يبين ما ذكرناه ما رواه **احمد** بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من
الدعا يلطف العبد ربه **وعنه** عن ابي محمد الحجال عن علي بن ابي عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في كتاب علي شفع **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في
التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا
فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم **وعنه** عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان
يسمعه شيئا مما يقول **وعنه** عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا **وعنه** عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله واذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط
القرص **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له
ان يعقب اصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام **وعنه** عن علي بن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من
ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم انهم مسبوقوا وان علم ان ليس



بهم مسبوقا بالصلوة فليبدأ بهم ثم يتشاغل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله تعالى ان يكرم
ضيفه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا
حتى يرى ان من خلفه قد اتم الصلوة ثم ينصرف هو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه
وعبد الله بن سنان جميعا عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس
شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة
في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة
ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت
قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
ليس شيء افضل منها هي والله العبادة هي والله افضل منها وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا
هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن
صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه
لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تسبيح فاطمة الزهراء في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة
عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا
اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ
من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه الحسين بن سعيد عن ابن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن
نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول
الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله
كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا

بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا ف
للآخرة فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه
وآله أما إنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء **وعنه**
عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير
قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة **وعنه** عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب
والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر
وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم اني اسألك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما رزقني ربي
بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الناس حتى تختمها **وروي** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اراد ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي
عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار
واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما
وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين **محمد** بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
انحرفت من صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية **وعنه** عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن ابي عاصم
يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان
مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد
نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم
اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدتي الشكر
وهو ان يكون لاطئا بالارض **احمد** بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و
يقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال **محمد** بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق
لقول العامة **وعنه** عن محمد بن الحسن عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران



اذا صلى لم يتنفل حتى يلصق خده الايمن بالارض فاقول شئ رايته من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جرير بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فريضتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك انشاء الله وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني ثم قال احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه

احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعو به في دبر كل صلوة يصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك صنع لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا

وعنه عن احمد بن اسحق عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب

لكمهتني

غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القنوت بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة تعقيب وعلى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم
عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات
بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل
الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على
نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقضى فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب
بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا
لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر
والحضر محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس
قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التعقيب وسجدة الشكر
بعد المغرب وروى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرني محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد
بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا
تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر
وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج
عن علي بن سيف عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب
والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات
الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قال في سجدة من النوافل من المغرب في ليلة
الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر
لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة ثم يتوجه ولينا والى قراءته فقد مضى شرح
ذلك كله وروي عن الصادق عليه السلام انه قال يقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار و
مقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى
والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل
هو الله احد قال الشيخ رحمه الله ويأوي الى فراشه ولا يترك السواك روي عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر
الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله
اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة
منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح



فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي **وروى** العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات
الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين **وروى** عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قراءة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله
احد نسبة الرب **وروى** بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله
الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه **وروى** سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من
شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم **وروى** العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت **الحسين** بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف
الليل الى الثلث الباقي **وعنه** عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة **وعنه** عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة
اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره **وعنه** عن صفوان عن ابي
ايوب عن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه
وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيبت له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة **احمد** بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء
شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل
المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق
من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة
الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فحينئذ
يجوز له تقديمها مثل **ما رواه** عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به
من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة **ما رواه** حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في
الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول
الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء **وعنه** عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي
احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف

عن ابيه

استجيبت

بلغنا

الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله عز وجل وعنه عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل
وعز المؤمن كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل
وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل
فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الليل تحسن الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات
يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن عبيس عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء
رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل
قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار
ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب
وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل
والوتر فقال هي واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير
المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال امير المؤمنين انت رجل قد قيدتك
ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان
العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم
يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او
توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه فاشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن
بن علي بن ابي عثمان عن ابي عثمان عن اسماعيل عبد الواحد بن حبيب قال دعى ما محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب الهم وتجلو البصر وعنه عن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من
حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق
وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء
لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر احفظ وصية
نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان
الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل بالنهار من ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت
رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب



الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد
ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله
رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ
فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل
الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية
الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم
الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء. **محمد** بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده
مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحارث بن المغيرة وهو
يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله
احد لكي يجمع القرآن كله **وروي** ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد لله مرة

في الوتر

وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي
عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا
مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار وسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول
ربنا لبيك **احمد** بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله
لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
الكندي عن اسمعيل جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح
قال اقرأ الحمد واعجل واعجل هذا الخبر محمول على من ظن انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف
من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها
حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم
ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعجل عن اتمام
صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه **الحسين** بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان ينفجر الفجر أبدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه
سعد بن عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد
طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال

ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل
والوتر وصل ركعتي الفجر فاما ما وردت هذه الاخبار ورخصت في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره و
يجوز ذلك انما كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول
وقتها ثم تقضى صلوة الليل والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا **محمد** بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن عمر عن ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة و
قال اوتر ايضا بعد فراغك منها **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن صفوان بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ
قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذاك الله ربي **وعنه** عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون
القران كله **وعنه** عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو
الله احد في الثلث وبعضا روى في المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات
لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد **وعنه** عن حماد
بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة **وعنه** عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد و
تكلم لحاجة **وعنه** عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة **وعنه** عن
حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتأمر بالصلوة **وعنه** عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل
الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته **سعد** عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته افصل في الوتر فقال نعم قلت له
اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عثمان
بن ربعي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ابض وفي الركعة الثانية من الوتر
هل يجوز له ان يتكلم ويخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وتصلي ثم تتمها
قبل ان تصلي الغداة **احمد** بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل **محمد** بن احمد النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكثر فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم **وعنه** عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم **وعنه** عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما
ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه وان كان فيها الاحتياط

فنحن نحملها على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد
انقطعت صلوته فان قال بعده السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان النهي انما تناول
هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم
الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على
طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم
ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره اجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير
فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفصل قال الشيخ
رحمه الله وينبغي ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم تشتغل
بتخريج ما اسنده الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء بنفسه فليأخذه من الكتاب فيما ورد
في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه
عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه
وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله
عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك
من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وعنه عن ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة
عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم احمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال
ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع
وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة
الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا
ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة

الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشوا
أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلاة
الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا
الفجر من صلاة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد
أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه
عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين
تترك الغداة إنهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر أو بعد الفجر فقال أبو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما
قبل الفجر أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
فقلت متى أصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فأما ما روي من أن وقتهما مع
الفجر أو بعد الفجر فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عن [illegible] عن العلاء عن ابن أبي يعفور ومحمد بن أبي
حمزة عن ابن حمران عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل
الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن [illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صلهما
مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الإسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال أبو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر
وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر
فليس بين هذه الأخبار تضاد لأن الذي تضمن أنه قبلهما أفضل لأن التي فيها الأمر بالصلاة بعد الفجر ومع الفجر في هذه
الأخبار إنما توجه إلى من لم يبدأ [illegible] في صلاة الليل وليس في شيء منها أنه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها
أنه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل أيضا أن يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الأول وهو الذي يصعد دون أن
يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في أفق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عمن أخبره قال صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك
فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم
وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فيبين في هذين الخبرين أن المراد بذلك
الفجر الأول لأن الحديث الأول قال فيه ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك وفي هذا إشارة إلى الفجر الأول الذي يصعد
وكذلك الحديث الثاني لأنه قال قلت الرجل يقوم وقد نور بالغداة فإنه إشارة إلى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون
كذلك بل يكون ضوءه منتشرا في أفق السماء ويحتمل أن تكون هذه الأخبار وردت ضربا من التقية مع التسليم أن
الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لأن عند مخالفينا أن هاتين الركعتين لا يصليان إلا بعد طلوع الفجر الثاني والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام متى أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية
فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فإن قمت ولم يطلع
الفجر أعدتهما وأما ما رواه [illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني لأصلي صلاة

احشوا بهما ق

تتركها

فقال سدس الليل الباقي فسئل أحمد بن محمد عن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن ع أصليهما قبل الفجر



الليل فاذا فرغ من صلوته صلى الركعتين ثم نام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظ عند الفجر اعادهما فاما
هذا الخبر يريد فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيدهما
ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله ع امرا بذلك على طريق الاستحباب ليس في الخبر انهما امرا فنعلم
صح ذلك الامر على ذلك ليعيدهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورة احببت قال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد
صح وبقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم اضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن سعيد
وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته ما اقول
اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد
وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم آمنت بالله توكلت على الله ألجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي
اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاول
ن افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت
خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن
ل محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع
ف بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد
ص هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي
علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله
ثم ليرفع رأسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع رأسه
ص فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر النهدي عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسين بن علي ع قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس
كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا
ص غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر
ن ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال
ل سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق
عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
الارض وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان
الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل لعقبه رزق وكان اذا انتبه فلا يرى في عقبه ما يحتاج الى السؤال والطلب قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد والصلوة على محمد وآله ومن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله في الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **الحسين** بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور **وعنه** عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو فيها في شيء اجزأه وان فرغ منها قبل الوقت اعاد **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له **وعنه** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته **علي** بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك ان تصلي قبل ان تزول **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فاما ما رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العوارض والعلل والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا **الحسين** بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه **وعنه** عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد **وعنه** عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا
اعاد الصلاة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى
ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر
وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة
ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس
كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فهذان
الحديثان محمولان على من شك في تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلاته
فاما مع اليقين لانه لم يكبر فيجب عليه اعادة الصلاة بلا اشكال لما قدمناه من الاخبار ويؤيد الخبر الذي قدمناه
عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام من التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي
عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلاة مع ان ما تضمنه هذا الخبر من اجزاء ذلك انما
هو مع الشك [illegible] والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام
وانه فيها يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما يجب
فاذا اعاد الصلاة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها
وهو قائم قبل ان يركع فليمض في صلاته فهذا الخبر مثل الاول ليس [illegible] الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلاته وليس في الخبر انه لم يكبر فليمض في صلاته واذا احتمل
ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن [illegible] عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

كلام في تكبير التكبير

اذا ركع وعود اكبر

قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع و
السجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان
كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها
في جهر او اخفات فالمراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما النسيان فالصلوة
جائزة حسب ما ذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع
فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه اتم الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او
مستعجلا يقرأ بسورة او بفاتحة الكتاب قال يقرأ بفاتحة الكتاب. سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر
فيه قال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك فهذا الخبر [illegible] نسي في الاولى فقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة
ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاول فقد مضى حكمها
قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف
الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و
يقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين
الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر
وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد

فسجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا
بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاوليين من الرباعيات لئلا يتنافى الاخبار
ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستأنف الصلاة من اولها والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت
ايعيد الصلاة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود
وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاوليين
يجب عليه استيناف الصلاة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاوليين
فانه يجب عليه اعادة الصلاة والذي يدل على القسم الاول مما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان و
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فليس بناف لما ذكرناه
لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فانه يجب عليه المضي في صلاته
لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلاته ويؤكد
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا
ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته وعنه
عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على
كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام واستأنف القراءة
والتسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها
عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجدها ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلاته واذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين
قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى **سعد** عن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه **وعنه** عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد **وعنه** عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك
في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال
يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السجود انما هو يختص بالركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما
في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا
ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله ع ونسيان السجدة في الاولتين و
الاخيرتين انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا
ذكرها بعد الركوع اعاد الصلاة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة
واحدة وليس عليك سهو فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون
اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو
محتمل لهما معا واذا احتمل لهما حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله
ومنه فاما الذي يدل على ... وينبغي على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي
قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع قال يقضيها بعد
الصلاة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلام وليس عليه سهو انما اراد انه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكم القاضي
لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فيخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك
[illegible] وليس عليه سجدتا السهو فانه [illegible] على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن

الاثنين



علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب
ومن سجد لعبده ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع مثله ركع ثم ذكر انه كان قد ركع
قبل ذلك استأنف الصلوة وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ثم ذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه
قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال
الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال
تمت صلوته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا
قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده
قال لا بأس بذلك فاما الذي يدل على انه ان تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع و
السجود قلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان نسي
التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ
من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه و
قال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه
عن ابن المغيرة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو والمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا
السهو واما اذا لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويدل عليه ايضا وضوحا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا
يجلس حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته

ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم
له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والتسليم في الصلوة سنة وليس بفرض
تفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد فرغ من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم
خلف الامام اجزأه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد
شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم
يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن عيسى
عن المثنى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا
رفع رأسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها
في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن
عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه جوابا
لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون وكذلك القضاء انما يكون مسنونا ومندوبا
ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال التقية والذي يبين هذا ويوضحه
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت وقال اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى فا
غنى ان شاء الله تعالى ثم قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل رفع اليدين في القنوت وتسبيح الزهراء
عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار و
الاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان
شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال
الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال
الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتهيأ له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل
ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة الليل بالليل وما فاتك من صلوة النهار بالنهار قلت
يقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار

قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان
شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان فاتك فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله ع ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب
وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل
قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت فلم تأمرني ان اوتر
وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في
الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن عن
علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت
فيه قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي
يقضي ما لم افترضه عليه فيه ما يكفيه القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاته والتبديل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن
عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر
بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي
بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاها بعد الظهر
مثل ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فاربع ركعات
وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما
كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه
من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف
فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما
يلزم من يشاء ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان

زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه في مثل ما ذكر وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرنا
لكانت متنافية ويحتمل ان تكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك شيء من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك
اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر
قال الشيخ رحمه الله ولا يقضي نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخرى قال
يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن
محمد بن مسكين عن معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة
فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن
الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة
فابدا بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم او يخاف من البرد او يعرض له في اخر الليل فليصل صلوة الليل
في اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل فاما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او
كانت علة قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب قال سالته عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها
في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان
لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان عن ليث
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في اول الليل فقال نعم انا ربما فعلت ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك
به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل و
الوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما
فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح
ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
انه سال ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن
اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت

فاعد فقال فليصلها الا وانا قاعد فسئل تحملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة
فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة
القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم وقد بينا ان من صلى
النوافل جالسا مع التمكن من القيام يحسب ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة فلم يكن عليه حرج
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن سدير بن حكيم انه
سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا بأس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع
فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل او المستعجل ان يصليا في الركعتين الاوليين من فرايضهما بسورة الحمد
وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك فقد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها
اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثابتة فيقدم الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره
وعنه عن ابن زياد عن زرارة وحمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم
يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات يصليهن
في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات
لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة
فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول
اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى
ان تتغير ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلاة الليل والوتر
تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن

الزيادات

محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من
النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن
عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر
الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل
او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر
واحمد بن ابي نصر رفعاه بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال
نعم فاقضه فانه من سر آل محمد ما يهم المسلم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا شيء منها عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها لما رواه محمد بن ابي حمزة وعلي بن رئاب عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب [illegible] عن محمد بن مسكين عن
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذا
وما اشبهها محمول على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون
الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي قال روي لي جماعة من شيوخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد
عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى ورده من قيام في
آخر ليلة الطاطري عن محمد بن عبد الله بن خداش عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا
استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور
الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة

وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه الاعادة
الصلوة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد
[illegible] ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألته عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسين
[illegible] عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان
يعيد الصلوة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين

الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما. وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي: اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلاتك. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة. وما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلاته. فاول ما
في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لان من الاخبار لانا اضعافها ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل
ولو كانت هذه الاخبار مقاومة لها في الكثرة لم يمكن العمل بها لان ما قدمناه لا يدل على شيء من هذه الاخبار ان الشك
اذا وقع في الاولتين من صلاة الفريضة او صلاة النوافل واذا لم يكن في الخبر حملنا هذه على النوافل لان النوافل
عندنا لا سهو فيها وبنى الانسان على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل وبين جميع هذه الاخبار
على ما ذكرناه قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد طرحنا منها شيئا. قال الشيخ رحمه الله: ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في المغرب والفجر سهو. الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظها انها ليست مثل الشفع
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد
الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن
السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك. وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من
اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى
فعليه ان يعيد الصلاة. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة. وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في
الفجر قال يعيد قلت فالمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] عن حفص بن البختري [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد. فاما ما رواه سعد [illegible] عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
[illegible] ابا عبد الله
[illegible] الى الله
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]

فاعيدوا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس
في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع فيهما في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد
الصلوة ومن يسلم في التسليم لا يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو
واقعا فانه كان اوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن [illegible]
بن نوح عن ابي النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري
ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى هو الذي يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين
ما يمنع من التعلق بهما وهو انه يؤدي الى ان النبي صلى الله عليه وآله سهى في الشيء وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخير من جعله
شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس ينافي ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه
اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال لهم كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه
على السهو والثاني انه كان يجوز مع تصريح ... ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك يسوغ له
الكلام كما انه يسوغ بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله بذلك ولا ... علمه بانه
لا يسوغ ذلك [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible] ركعة ثم قال
[illegible]
[illegible] تمام الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تعبد الله [illegible]
فان قال قائل [illegible] ركعة [illegible] هذه الاخبار
فيما ذكرناه لانه ليس في ظاهرها ... ان السهو وقع في الثالثة او الرابعة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة
المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان
الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ذلك لئلا تتناقض الاخبار ويحتمل الخبر الاول وجها آخر وهو ان
من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلا اعادة عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما
مضى وان كان مع هذا ... شك الا انه لا حكم له ويكون قوله يضيف اليها ركعة يكون على الاستحباب و
الاستظهار دون الايجاب والذي يدل على ... ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن
عمرو بن سعيد ... عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين
بغير ركوع افهمت فقلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون
هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة ... انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يجب عليه ان يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب
عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من لا يدري ... ركعة او ركعتين ... فيجب عليه اعادة
الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ... بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني اذا كان قد استدبر

القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول اذهب حيث شئت محمول على حال فرغ على انه ذهب وجهاً ان استدبر القبلة ما يدل على ذلك ما رواه
العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فان حول وجهه بكليته استقبل الصلاة استقبالاً
قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الآخرة فلم يدر اهو في الثالثة ام في الرابعة
فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل الوهم في الجميع بنى على الاكثر
وفصّل ما ظن انه فاته كان يراوهم في الثالثة والرابعة واستوى ظنه فيهما جميعاً فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم
فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما **محمد** بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله
قال اذا لم تدر ثلاثاً صليت او اربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان
اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلاثاً صلى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في
الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات **الحسين** بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة
قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب **وعنه** عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى
ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك فلم يدر اهو في الثانية
او الرابعة وكان ظنه من احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم
قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء **الحسين** بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء **وعنه** عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم
بعدهما **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان قد صلى اربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان
تكلم فليسجد سجدتي السهو **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين واربع
سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه **الحسين** بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعاً قال يعيد الصلاة [illegible] في الاخبار الاولة لا
فهذا الخبر محمول على صلاة المغرب والغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك
في اثنتين [illegible] واربع [illegible] فعند ذلك يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين
من جلوس [illegible] ويسلم **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي

ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الاولتان الركعتان فلتزو الا تمتا الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين
او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد قلنا ان من لم يسلم له الركعتان
الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض
على الشك وعنه عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على
الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة
على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الايجاب اذا الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى
او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان
فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الفرائض ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه لو وجب عليه الاعادة وهو مرتبا السهو
فلا ينفك من الصلوة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا
يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من
انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن
سها في ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل فاوتر
ذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر ومن سها عن التشهد في
النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد فيتشهد ويسلم وليس ذلك في الفريضة
لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد فقد ركع في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى
والذي يدل على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سالته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد
ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين
من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس
قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل
الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن [illegible] الى قوله [illegible] جميع [illegible]
[illegible] سورة [illegible] فلا يقطعها ويقرا سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها [illegible]
[illegible] الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن عبد الله [illegible]
[illegible] عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة [illegible]

علي حال فاذا من كان سبانه جيا فانه تجب عليه اعادة الصلوة

سورة غير قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكا
فرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس
ومن افتتح السورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا
ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره
قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته
ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما ليس من الكلام من الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو
ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو
عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك
من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه
قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى
في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلوة فليس ينافي ما ذكرناه من ان من تكلم متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم
يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من تكلم في الصلوة وتكلم لظنه
انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة
الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحدة منهما بنى عليه
ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى
في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس
يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فيحمل على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا ان
من شك في شيء منها وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان من الاخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا
خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام ما ظنه
احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد
ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال

قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت
انك نقصت ومن يتيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه
زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة
الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس عليه [illegible] الجزء الاول [illegible] الرابعة ثم قام وصلى [illegible]
الصلوة [illegible] يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة [illegible] شك في الخامسة
بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري [illegible] صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ [illegible] سجدتا السهو بعد التسليم [illegible] في سجود
[illegible] ان سجدتي السهو موضعهما [illegible] ما رواه سعد [illegible] عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام [illegible] بن سعد الاشعري
قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود [illegible] سجدتا السهو [illegible]
التسليم [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله [illegible] بن عبد الله
[illegible]
[illegible] عن سجدتي السهو [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف [illegible] في التشهد [illegible]
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة كثيرة
ولم يحصر عددها ولا عرف ايها من الخمس صلوات على اليقين وكانت الخمس جميعها فاتته لمرة ولا يحصيها فليصل
اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته
لما دل عليه فقد بينا انه اذا لم يتعين له فاته يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر
منها فقد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه
الاستكثار منها دون غيره ذلك فصوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان تركها هذا الحد
فالفرائض بذلك اولى والذي يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير وعثمان عن ابن سنان
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع
قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد
فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد قال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل
بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك
قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك
اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع
الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت
في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب

يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا لان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب فيظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة **وعنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة **وعنه** عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه **وعنه** عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام الى الصلوة نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه **محمد** بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم فقوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم العلم بحصول النجاسة في الثوب ثم لم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم علمه اصلا بالنجاسة قبل ذلك لما اوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والاخبار [illegible] قال الشيخ رحمه الله

ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة ويدل على ذلك انه لا خلاف في انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في غير موضع ثم انه لا خلاف في ان الصلوة تحتاج الى القربة وهذه الصلوة منهي عنها بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو كان ذكيا لوقع عليه الذكاة **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة **وعنه** عن فضالة [illegible] مثله **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن [illegible] بن مسلم [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان

يسئل عنه فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن
سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه
ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا
تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال
تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى سهل عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه
الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود شيء من الانجاس من الدواب
كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك لانه لا يطهر بالدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال
وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع
وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها
فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز
الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد
بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي
الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو
الحسن عليه السلام انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل
ان يكون اراد به لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا يتم الصلوة فيها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل
لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ويجوز ايضا ان يكون
المراد به في الخبر على التقية فكانه عليه السلام قال لا باس به لو في حال التقية وقد بينا ان بعضهم يحرم الصلوة فيها من اوله
بابها كما بيناه ثم ويؤكد ايضا ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك

والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض
مع الاختيار ولا للنساء الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن
علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف قوله عليه السلام ثم ليس
في هذا الخبر انه لا بأس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب وبحال الاضطرار والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام ان يكون الديباج اذا كان
سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون محضا لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج
ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا
وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل
لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل
تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي
قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم
يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر
مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي
الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال
لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور
فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور
والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فهذان
الخبران محمولان على حال التقية لانا قد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد

رخصنا الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بيناه في حديث داود وغيره انه لا يجوز الصلوة فيه ويدل عليه ايضا
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء
ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد نفي على حسب ما قدمنا
مثل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في
رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص
ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فرج عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
وهو ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان
فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته
كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا
عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز
الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر
الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته يختلف الفاظه لان في هذه
الرواية قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله
ثم قال في رواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد عبد الله اسي محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية
ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو بنفسه لوجب ان يكون الرواية الاخرى كذبا
ولو كان السائل غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا واذا تقابلت الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب طرحهما
مع انه لو صح هذا الحديث لولم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية
كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله وتكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في سائر
ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سودا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب صقيل يشف لرقته حتى تحكم كالمئزر او السراويل وقميص سواه عليه
شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف
يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف
يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله وتكره [illegible] [illegible] عن الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي

حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به وعنه
عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو
يصلي وعنه عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة
وعليه إزار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الأخبار المتقدمة وبين الأولى تناف لأنه لا يليق بالإنسان أن يشتمل به كما
يلتحف اليهود وما قدمناه أخيرا هو أن يتوشح بالإزار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعري من بدنه والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره
أن يصلي الإنسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وعنه عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يصلي الإنسان في إزار واحد إذا
[illegible] بعضه ببعض الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبيه قال صلى
بنا أبو جعفر في ثوب واحد محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال
حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين وعنه
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يصلي
أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة إن دين محمد حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما
قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار فقال إذا كان عليه قميص صفيق أو
قباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن إذا لبس
السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك
للإماء والصبيان من جواز الإماء الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت بالمدينة من صلى في إزار
واحد ليس بواسع [illegible] قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس به
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت
فقال ليس على الأمة قناع محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار
فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فإن كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت
بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله
الأصفهاني عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي

معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان
كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان
كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا
ارتفع كان شر لا يصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا باس به لان الذي يصلي
له اقرب اليه من ذلك وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع
الحديث قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من
الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد
بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن دراج عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل
على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك من
الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يصل في السالمة ثم محمد بن احمد بن
يحيى عن رجل عن الحسن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حلية اهل
النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت
له فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه وفي وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلوة
فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده
خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال
الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى احمد بن محمد بن
داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عم اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد
على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه
وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز

في ما قلناه ولا فرضيه لانه زيادة بل يضع جبهته الا على العمامة واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى
يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو
متلثم فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عم انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالمراد بهذين الخبرين
هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله
ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي
متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي
وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد معه يصلي وهو مساو له في صفه بصلوته او منفردة ان اتفق صلوتهما
حال الصلوة في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت
حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يصلي في
زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل
متقدما للمرأة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع
او نحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر
من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان
كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت فاما ما رواه سعد
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن حمزة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة

تصلي بحياله قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسبما ذكره عمار
في رواية المتقدمة او يكون من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينهما وبينه حائل حسبما ذكرناه في اخبار
كثيرة في انه يجعل الرجل بينه وبينها سترا العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
صلاتها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن من ان يحله
فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ
رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو
معقوص الشعر قال يعيد صلاته قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها افضل
ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق
اذا كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابنا عن الحسن بن
الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل
قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله سعد عن ابي جعفر عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله
ويكفي الرجل في الصلاة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة وقد مضى شرح ذلك فيما
مضى فلا وجه لاعادته ان شاء الله وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا
يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة
وعلى غير الارض سنة وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض
او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسأل الحسين بن محبوب ابا الحسن عليه السلام
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه
وسأل داود بن فرقد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز
وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية
ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد على قلنسوة او عمامة

فقال

فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون

فقال ان العش شئ من جهنم لا دعون بها بين حاجبيه فضاء من شعره فضلا اخلاه عنه تم الجزء الاول من كتاب الصلوة
ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده
والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين حسبنا الله ونعم الوكيل

ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة المفروضة

منها والمسنون **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه **الحسين بن سعيد** عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به في سبيل الله **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله **وبهذا الاسناد** عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة **وعنه** عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب **عنه** عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عرفة اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته **عنه** عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير **عنه** عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة **احمد** بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لا ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه **سعد** عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له **الحسين** بن سعيد عن النضر [illegible] عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب

بها العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول
حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله ۔ عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون
قال هو التضييع ۔ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل عليه رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ۔ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله
انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف
يقبل ما استخف به ۔ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد في الصلوة
فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي
عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال
هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ۔ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين
بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل
منه صلوة ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة ۔ سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حج افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف
حج ۔ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على
حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ۔ حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ۔ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال للصلوة
اربعة آلاف حد ۔ وروي عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة آلاف باب ۔ الحسين بن محمد سماه قال حدثني
ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني
عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل
الله ثم قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصوم جنة والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي
ربه ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ۔ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
علي بن عبد الله عن ابن دراج عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول
في النوافل قال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ۔ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل

الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم أفريضة قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنّهما فما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله ما سنّ
رسول الله صلى الله عليه وآله فرض معناه مقدّر لان الفرض معناه التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب هو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا
ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع [illegible] عن احمد
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما
تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن زياد عن [illegible] عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل
صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيجعل يصلي الاولى قال لا بأس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن
يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
هو ما قدمناه بما يخرج من الكتاب هو ان ما تضمنت من ذكر القدم والذراع [illegible]
دللنا على ذلك واكثر ما في الاخبار [illegible] وقت الاجزاء [illegible]
يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يدل [illegible] ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible]
عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان
الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه [illegible] العطار عن [illegible]
الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا
فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن [illegible] بن حنظلة قال كنت
[illegible] الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس
فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ
من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي
الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه

بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فلا توجه في هذا الخبر الا انه نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يضبط النوافل فلا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ان الذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز التنفل بها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وعلى ذلك ايضا تدل الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين لكم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد يزيد ذلك بيانا ايضا ما روى الحسين بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا تنافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان

شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلوة الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت
وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انما هو نفي القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز
غيره والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل بين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك
واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما
فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت
فريضة فلا تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع وفعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدم
او قدم ونصف فالنافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة عنه عن العباس بن معروف عن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف
منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو
يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه
الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط
وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت
ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا فان
قيل اذا كنتم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض فقد روي ان ذلك كله سواء روى
الحسين بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في
المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن
حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل
العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وقد صلينا الظهر والعصر فيقول صليتم الظهر فنقول نعم والعصر فيقول ما صليتم الظهر فيقوم من
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم العصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة وان كان بعضها فضل على بعض وليس
في الخبر ان ذلك كله واسع من نادى الفضل ويجوز ان يكون عليه السلام انما لم يصرح بهم على الفضيلة للاستصلاح بذلك
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال
انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فأتاه حين زالت الشمس
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه

حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن ابي
بشير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعان وروى الحسين بن سعيد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول
ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان
كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى
اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال
اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق
وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان ناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن يفعل ذلك متعمدا الحسين بن محمد عن المثنى عن معوية بن وهب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب
لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها
الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن
ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم
لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن
سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سليمان
بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت
ممتد الى غروب الشمس فنحمله على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك نحمل ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يدل على ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة

عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير ستة اقدام فذلك
وعنه عن جعفر بن المثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع صل العصر على اربعة اقدام قال وقال لي ابو بصير
قال ابو عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت
وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد
الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسين
بن محمد عن فضالة عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما ع قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ع في الوقت الثاني في المغرب
قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب
الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب
حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت
المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا
سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على
محمد صلى الله [illegible] حين سقط القرص عنه عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له
الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال لي مسوا
بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح
قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق
الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب
الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار
لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا
على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن [illegible]
بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا
بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما
امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل لما قدمنا من الاخبار ويزيد ذلك وضوحا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى
ربع الليل قال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتا واحدا **علي** بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط الشمس وآخره
ذهاب الشفق واشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وبادر في صلوته فانه لا يفرغ
من صلوة خمس ركعات الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان الخبرين
الصلوتين وقتين وانما نفي بالخبرين المتقدمين ضيق الوقت ما رواه **سهل** بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال
كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت
المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير
ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب **سهل** بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء
الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباك
وبياض مغيب الشمس قال **محمد** بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب
عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال **محمد** بن الحسن
وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه
منها عند ظهور الكواكب **الحسين** بن محمد عن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا
رقدت عيناه **عنه** عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر
وقت العتمة نصف الليل **عنه** عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث
الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه
او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا
يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار
قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت
العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت
العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي
بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر
واضاء صلى الغداة **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت

علي بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشمس من غير علة قال لا بأس محمد بن يعقوب
عن علي عن الفضيل بن محمد عن يحيى بن أبي زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله ع
الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين ثم قال إني على حاجة فتنفلوا محمد بن أحمد عن عباس الناقد
قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله ع فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن ع قال
سمعته يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت
حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق
الله ثم ليتطوع بما شاء [illegible] الإنسان في أول وقت الفريضة [illegible] عليه أن يصلي النوافل من أول
الوقت [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق
بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي أسامة وغيره قال صعدت مرة
جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله ع
فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها
سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال
عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله ع في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف
أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن أحمد بن الحسن
بن علي [illegible] عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن صلاة المغرب [illegible] قال لا بأس إن كان صائما أفطر ثم صلى وإن كانت له
حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال
قلت له الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين
يستيقظ قلت يوتر أو يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
الركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ [illegible]
ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله قال [illegible]
المقام [illegible] ركعتين ليجمع الناس [illegible]
الصلوة [illegible] فعل النبي عليه السلام [illegible] الإسناد [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] هذه الصلوة التي
حضرت [illegible] فإذا قضاها فليصل [illegible] ولا يتطوع بركعة حتى [illegible]
الفريضة [illegible] إبراهيم [illegible] عن أبي جعفر ع يقول [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الليل [illegible] يصلي العشاء [illegible] الليل محمد [illegible]

محبوب عن علي بن النعمان عن محمد بن ابي حمزة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى
حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث في
الكتاب من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد ذكرنا رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست
ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن
حماد بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك التطوع
بالنهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست
عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف
عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له
ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا
يجوز تقديمها على ما بيناه ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل
عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه
رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء و
الارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ با[illegible]
وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي
التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في
وقتها واقض الاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها وهو مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى
العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب
ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر
وقد قضى القوم صلوتهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول اذا امكنه
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر

العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف
فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون
قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين
من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر
وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر
ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الصبح
فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين
فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يعمل عليه ما قدمناه
من انه يقضي الفرائض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي
صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب
حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ
بالعتمة ثم صلى المغرب بعد فقال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي
ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة وليس هيهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى بعدها الظهر
على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن
الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا
يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا الخبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها
لظاهر القرآن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا
تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون
علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن [illegible] عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة
الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في صلاتي قبل طلوع الشمس فقال نعم
ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها

جميعاً ان شئت قبلها وهي الركعتان اللتان بعدهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئاً من الصلوة مكتوبة او غيرها
فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالاربع ان تنفل
ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة فابدأ بالاذان قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال
وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراكاً او نصفه قال وللرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئاً فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل ان يصلي ان بقي
عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى
شيئاً قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر
مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون عليه صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها
بعضاً قال نعم كذلك لي في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك
الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضيها بعد الوتر ثم وتر
الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض
فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر **علي** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدم شيئاً
قبل اوله الاول فالاول مبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما
قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن
قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر لليلتك **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد بن عمير عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في
ليلة **عنه** عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة
من ساعته **سعد** عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن الفرج قال كتبت الى
العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت
فاما ما رواه **احمد** بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي
الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر
او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر
يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها ويقضيها في وقت اخر **محمد** بن احمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً قال قضاء صلوة الليل
بالنهار وصلوة النهار بالليل **عنه** عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ واقضها **عنه** عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال
حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال قال اقضها واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي
الخبر لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصاً بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصاً
بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعاً على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز وقد

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة
ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من
كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف
من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ
حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
متى استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعدما خرج وقت
الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الأذان والإقامة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله صلى الله عليه
وآله كان رأسه في حجر علي ع فأذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال
حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم
قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن
به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فأذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم سعد بن عبد الله عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ
فليتم صلاته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فأتم
على صلاتك سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابي اسماعيل السراج عن الفضل الهاشمي عن زكريا بن آدم
قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن الحسين عن عمرو عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر
انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض
السورة فليتم على صلاته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلاة فلا
انه يجوز له المضي والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب
عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته
ولا يعيد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة
الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن
ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها

فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا
محمول على الاستحباب لما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال الاقامة
من الاذان مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن
لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت
مؤذنا ينتقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا
ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم
فاجزأني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله ع او سمعته يقول اذا نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي
حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين
الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي
من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل
في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله ع كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد
اذن غيره احمد بن يحيى عن ... النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن
... عن ... عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي
ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى
باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا
باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا
قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا
فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب

المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاذا الامام يكبر للركوع كنت في الركعة لانه ان ادرك
وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن
احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة
ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله
انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله
على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مفضل بن سلام التيمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من
كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن
جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال
لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة
اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن
بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان سهل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد
بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد
الله ع اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين سهل عن الحسين بن يزيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء
عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما
قال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي الوليد عن حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم
على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال يؤذن
للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى

عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا
سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة
او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس
الذباب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين
اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال
ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر
واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
رأيت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي
عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان
يرفع يده في التكبير قال محمد بن الحسن الحجة في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تأكيدا من فعل المأموم
وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه في غير موضع محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن مسمع ابي سيار قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرأ السورة فلما فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه
حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله ع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لانه كان خلفه ويبينه ايضا
اكثر ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة
مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه
في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز لحفاظ على ما قدمناه القول فيه ويجوز ان يكون الخبر مختصا
بمن ترك ذلك ناسيا فانه يكون معذورا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم
قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الله الصمد بن محمد عن حنان بن سدير
قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم
من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيء في صلوات
النهار جهرا ولا يخفى شيء من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

...علي بن حفص [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار

احمد بن محمد عن ابي يحيى [illegible] عن سباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

سعد [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible] موضع [illegible] قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ [illegible]

[illegible] قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible]

[illegible]

لا فتكبّهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد. احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم. عنه عن الحسين عن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلّمه ايضا ان يسجد. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ
ثلثيها. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان
الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء
ان يركع بها ركع. قال صاحب التهذيب هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بيّنا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد
واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة
ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في
الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة
الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك. علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح. محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين في
آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب. عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك
صلوة القائم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت. عنه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد
الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد. عنه عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في
الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على صلوة النوافل لانا قد بيّنا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد. عنه عن الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك و
لا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا
باس وان سكت فلا باس. قال محمد بن الحسن قوله ع لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احد
السورتين الحمد لانه في الظاهر انه لا باس بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلنا
لنا لانا في ما قد بيّناه من الاخبار. محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره

وعنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعتين
الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن
الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يسهو حرفا من القرآن فلا يذكر
وهو راكع هل يجب عليه ان يتم قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والسماء [illegible] يستحب ان يقول صدق
الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء
عدة عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول
الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن ابي المغرا عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه
[illegible] بن عمر عن الحسن علي بن [illegible] عن ابن بكير [illegible] قال الجبهة الى الانف اي
ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله احب الي [illegible] عن محمد بن
مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود [illegible] عن ابيه عن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك
فاما ما رواه احمد بن [illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة
على ما بيناه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن [illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ع قال
ان عليا كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وانما يحمل رواية محمد بن
مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة
من النبي صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو
على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية
عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو الله
وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن [illegible] بن سنان عن محمد بن
مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال
فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افأعيد الصلوة قال لا [illegible] عن ابن
محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده
قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما

في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ... بن الحسن الاصل في صلاة الجماعة التحيات من هذه الرواية يمكن ان يكون

الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم كانوا ... من الاداء الزوجين ... عليه فرجل ذلك ... ذلك الحسين بن سعيد عن

فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ... قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه

ابتدأ ثم يضع يديه على الارض ... قال لا ... محمد بن الحسن قوله لا يضع

ذلك ... معناه انه لا يبطل صلاته وان كان الافضل ... انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند

الضرورة احمد بن محمد ... عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

... من هذه الرواية ... والافضل ما قدمناه من انه لا ينبغي ...

... الحسين بن عثمان عن سماعة عن

... بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل

... فرفع ... من الارض ... على الكفين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان يكون ... فاني ...

... ابي ... على ...

... عن حماد بن عيسى عن

... بن ... عن ابي عبد الله ...

... على ... الى ... عن ...

اذا ... الرجل ثم ... الارض ... الارض ...

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ... قال ... قال العلاء ...

وانا ... عن السجود على القفر ... لا بأس ... النخرة او الجبهة ولا يجوز ذلك

مع الاختيار ... عن القاسم ... عن ابي العباس الفضل بن

عبد الملك قال قال ابو عبد الله ... على الارض ... ما انبتت الارض الا القطن والكتان ... غير

... حماد بن عيسى ... عن ابي جعفر ... قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف

ولا على شيء من ... ولا على ... من ثمار الارض ... على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسين

... وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه

... عن ... عن ابي الحسن الرضا قال لا تسجد

... على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله

... لا تسجد على ... ولا على القصب محمد بن يحيى ... عن احمد ... بن جعفر قال

... اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعلى الحشيش النابت الثيل هو

بصب لي ضياحدرد قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلاة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل
على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على شيء ثم يسجد على غيره والذي يدل عليه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما ع قال
كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه
فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما ع قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على
الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليّ بخطه ان الماء
والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر ع
يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال
[illegible] كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا
يعمل الخيوط [illegible] احمد بن محمد عن [illegible] فقلت لابي
[illegible] فاسجد عليه فقال نعم اليس
[illegible] قال قلت له اكون في السفر
[illegible] ما اسجد عليه [illegible] فتمكنني
انا اسجد على [illegible] احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت
عن [illegible] قال لا بأس به
[illegible] عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يسجد على كمه من اذى الحر والبرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس
به عن عباس بن ايمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع
هل يسجد الرجل على ثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به
سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس به احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال
تقية فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع فقلت هل يجوز
السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين اذا
لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي
جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين عن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى

ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان هذا الخبر محمول على الكراهية وهو صريح بها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا تنافي بين هذا الخبر وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا تنافي بين هذا الخبر وما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يسجد عليه غير الثلج يسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر ع وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات فقال نعم عنه عن ابراهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج فقال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك
عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع
وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان
ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه عنه
عن الهيثم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
عنه عن يوسف الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن
عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن
معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس عنه عن محمد بن سنان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع
اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور
عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين
كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع
انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال
اذا كنت تدعو بها فلا بأس الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد الحلبي عن سعيد بن يسار عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا اسمعيل
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات سعد عن احمد
بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو
في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال ابو
عبد الله ع قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع
فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال
كتبت الى الفقيه ع اسئله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله
الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل

في الركعتين الاخيرتين مع الغفلة مع الامام فقلت الامام ايضنت معر قال نعم ويجزيهم من القنوت لنفسه عنه عن محمد

الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت فخلفي مخالفون

فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في الناقلة بعض تشهد العربية عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام قال التشهدان يقيد الناس

بهما صلوتهم وقول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز

وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين علي بن مهزيار عن علي بن محبوب عن العباس عن ابي

عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله

عن احمد بن الحسين علي بن فضال عن ابي ايوب الخراز عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام

عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]

هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] وجها [illegible] بالتشهد [illegible] عادتها كان عليه

[illegible] عبد الله [illegible] بن الحسن عن السندي بن محمد عن

[illegible] الرجل [illegible] الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع

قال [illegible] في الصلوة ان تكلم فليعد الصلوة [illegible] بن محبوب عن علي بن خالد عن

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد [illegible] عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد
اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن لو تجرد هذا الخبر لاحتمل انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتمم التشهد ونص على حكم القضا
ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او
متعمدا ولو تركه ناسيا ثم ذكره لم يجب عليه ايضا التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته
ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد بن
ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد
وآله الحسين بن سعيد عن حماد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس
فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى
الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة
التسليم فالوجه فيه ان آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا يلبسه لان من تمامها الاتيان
بالشهادتين … احمد بن محمد عن العباس … عن ابي داود … قال قال
… ان كنت على وضوء فاسمع … محمد بن علي بن محبوب
عن … قال ارسلني ابو … في حاجة فدخلت عليه … فاذا كان غدا
… طلوع الشمس … واصابنا الحر قال محمد بن الحسن … الرواية وردت رخصة
لانه لا ينام الانسان فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يجوز ان يكون انما نام لعلة … محمد بن علي
بن محبوب … عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسين بن علي عليهم السلام
انه قال من جلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار … محمد بن الحسين عن …
بن … هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال … انا اسمع فقال اذا صليت الفجر فاذكر الله
… ان اذكر فيما يجب … صبيح … فانام قبل طلوع الشمس واكره ذلك فقال لا ولم قال اكره ان تطلع
الشمس من غير مطلعها قال … انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم مطلع الشمس فليس عليك من حرج ان تنام
اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت من صلوتك … فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا
ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية
ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معاوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
… عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين
حتى ينحرف من مقامه ذلك … محمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء
فقال ابن سبأ يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اما تقرأ في القرآن
وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله …

يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان طول رحل رسول
الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله لم تفسد صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة
شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه
موسى ع جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء
مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق دمه حتى
دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة
من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة الحسين بن سعيد
عن الحسن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن التبسم هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة
واما القهقهة فهي تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل
الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع أينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا
بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة
فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة
ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى
ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس وليس بكلام علي بن محمد
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء
ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود الحمدي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه
فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض
الاصابع والتورك في الصلوة فاذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل
مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا
نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع هكذا كان يفعل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تمثل فانت تجد شيئا من الاذى

عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك

وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل

على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون

ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال

عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يديه في الثوب في الصلاة في

السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا الخلاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلاة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على

الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين

هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس به سعد عن

احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله

عن التكأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والا

على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت

ابا عبد الله عليه السلام يمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان

عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف

ففته بيدك عنه عن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال

لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا

يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي

المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على

صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن

عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف او أز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم

ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول

الله صلى الله عليه وآله هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام

وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام

وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير [illegible] قال سألت [illegible]

اصلي فيه [illegible] قال لا بأس [illegible] عن ابي اسحق بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا [illegible] عن محمد بن سنان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] عنه عن ابن الحكم [illegible] قال سألت

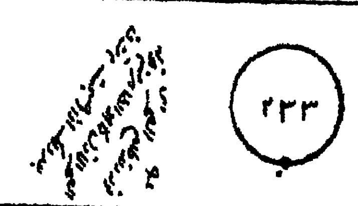
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقرأ في الصلاة [illegible] فليدفعها في الحصى [illegible]

في البطن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن هيثم التميمي عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع إني
أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني و
بينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي
أو ترضعه وهي تتشهد أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع انه قال ان في صلوته
عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي
المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى الحية والعقرب يقتلهما إن آذياه قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة أينقض صلوته ووضوءه قال لا أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف
ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة
فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا فقال لا بأس بأن يقطع صلوته محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية
تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام أو غريما لك واقتل الحية أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا لا يقطع الصلوة إلا أربع الخلاء
والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون
في صلوته فيستأذن الإنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا
هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله
يجوز له أن يتناولها ويقتلها فقال إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا وبهذا الإسناد
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلوة فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال حسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا عطس الرجل في
الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال
قلت له أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلوة قال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك
اليم أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن ع يصلي قائما
وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن ع وهو قائم في صلوته
فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلوته علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلوة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت صلوة أخرى قال يحشو أنفه ثم يصلي
ولا يطول إن خشي أن يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال لا صلوة
لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن

فقد تكلم

المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة
المكتوبة فقال وماله فعل قلت عبث به حتى مس بيده فقال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان
ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في
رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني
على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل ولا يعتد بشيء مما صلى
القيام من مضجعه وما يقول عند القيام الاول باب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور
فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا
الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد
فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال
متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين
او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو
ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كان ابو جعفر عليه السلام قال
اذا استيقظ من صلوة الليل ومن غسله من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب في سورة
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي في كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا
عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمش ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله
في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم عن
مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه
مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن
العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن داود وابراهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان
يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاتته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه
لكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد كفارة عنه عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن رجل عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون
ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام
الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم
لا يقومون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه

يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهد
فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر
ويكتب له بصلاة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت
صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز سعد عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت
صلى فهو جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
[illegible] الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن فاما الوجه في اتيان
[illegible] الاخبار التي جاءت ان صلاة الليل [illegible] بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها
[illegible] الليل [illegible] والعليل ومن يعلم انه لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائها فاما مع
[illegible] عناد فلا يجوز وعلى ما بيناه [illegible] روى ذلك [illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل [illegible] الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم
[illegible] احب اليك ام [illegible] الا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام والطاطري عن ابن ابي البلاد قال قال اذا قام الرجل في الليل
[illegible] الصبح [illegible] الوتر [illegible] قال يعيد [illegible] الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعد
[illegible] عن [illegible] محمد بن [illegible] عبد الله بن [illegible] عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا انا كنت في صلاة الفجر
[illegible] جعلوا [illegible] عنه عن محمد بن عبد الحميد
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهوة في التكاة فقد يجزيك
[illegible] صابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو
[illegible] عن [illegible] بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يضطجع على
[illegible] ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن [illegible] الله بن بكير عن [illegible] عن ابي جعفر قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته
جملة [illegible] ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن
[illegible] قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح
[illegible] عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل
[illegible] وصل الركعتين [illegible] طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها
[illegible] ولا يكون [illegible] عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون
بالليل [illegible] سليمان بن خالد قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع
[illegible] الفجر [illegible] فقال نعم ولا يكون عادة منك
[illegible] الحسن الرضا عليه السلام قال سالته [illegible] وهو يرى ان
عليه ليلا [illegible] او يعيد شيئا من صلاته قال يعيد ما صلاها
[illegible] اذا صلاها [illegible] اذا اصبح فيكون قد صلى وقت الفرض



قال يجوز له ان يصليها قلنا اذا صلاها كان عليه اعادتها الا من صلاها في عذر وفيها والذي بيتين فاقدمتا ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ٭ احمد بن محمد عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع انام وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا على ليل قال افضل صلوة الليل ٭ عنه عن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ادم قال حدثني عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ٭ عنه عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين [illegible] شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلوة الليل ٭ [illegible] ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

[illegible] ابن ابي عمير [illegible] بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته [illegible] ثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ٭ [illegible] عن فضالة عن داود عن ابي بصير قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر [illegible] سهيل [illegible] تم بذلك النوافل ٭ عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي [illegible] عليه [illegible] عن كيبه قال قلت [illegible] صلوة [illegible] بالعبد [illegible] لاقا اهل سنة [illegible] بعلت [illegible] النوافل ٭ عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال [illegible] لابي عبد الله ع وانا اسمع [illegible] اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت [illegible] الا [illegible] فقال ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثها وربعها [illegible] فقد [illegible] بها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع [illegible] ٭ [illegible] عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله [illegible] انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان وهمها كلها او غفل عن ادابها [illegible] على [illegible] ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب [illegible] قال اني [illegible] في صلوة فريضة [illegible] ركعتين انا او ليا [illegible] قال [illegible] وان كنت [illegible] فريضة ثم دخلنا الشك [illegible] ٭ ان كنت [illegible] ٭ محمد بن مسعود العياشي عن [illegible] عن [illegible] الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة [illegible] نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة [illegible] الصلوة [illegible] عن [illegible] العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة [illegible] قال هي التي [illegible]

قد فاتك الشك بعدها انت في الفريضة على الاثنتين منها وان كنت دخلتها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة
فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر
ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن
فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان
احمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد بن اسد الحجلي قال سألت ابا عبد الله عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك
ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ع في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة
كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فقال ليس على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة
قبل ان تركع فاجلس وتشهد ثم قم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض
في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن صفوان عن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن
الصيقل قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله
قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى
على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا
لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد
سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين
ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يبرح من مكانه ولو برح استقبل عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت فما بال رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه فاما سواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
عنه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة

ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب بحيث يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي هذا الخبر
والخبر الاول الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف
وجاء من جهة ان يستدبر القبلة جاز ان نطرح البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه
استيناف الصلوة فلا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال
انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد
سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى
ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم
يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من
الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ايضا ان
يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان
نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينيا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك في نقصانه بتمام الصلوة فلم يلتفت اليه
لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون
انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد
بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال ليعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه
ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم
تسلم وانت جالس قلت بلى فقال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام
عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك
بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه عن محمد بن سماعة عن ابي اسماعيل السراج
عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها
بالحصا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ
الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو
فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن عمرو بن ابي
مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا
فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت

ثم يستقبل الصلوة وانما اتم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص

فتم ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما
صليت تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل
زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا
ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين
ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه
وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الله (عبد الرحمن) بن ابي نجران عن
صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم
فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اني اذا كنت في الصلوة فدعاني الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل
[illegible] محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن [illegible]
[illegible] ذكر وهو [illegible] هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد
بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي عليه السلام سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما
ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المغيرة عن [illegible] محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها
حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن التلافي ولا يحتال
فيه عن اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا
كثيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا
الخبر انه ليس عليه الا ذلك ولا يمتنع ان يكون زاده تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما
بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة
فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن منصور بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او
امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر
قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن
علي بن فضال عن ابن جبلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات قال ان استيقن
انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة
فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له

ذو الشمالين يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء فقال أيها الناس أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم يصل إلا ركعتين فقام فأتم ما بقي من صلاته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى أحمد بن محمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل لأن النوافل حكمها أن يبني على الأقل احتياطا على ما بيناه فأما الفرائض فإنها يبني على الأكثر ثم بعد الفراغ من الصلاة يصلي ما يستيقن

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي نجران عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام قال فقال إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فإن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان

عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئا أو يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد أتم الصلاة وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل قال إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد

محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن ديا عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد عنه عن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت وإن التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه

اذا اراد ان يصلي فلسان حناء وخرقة نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن قال سالته ايصلي الرجل
خضابا بيده اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك
فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا
باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه
من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
الحسين عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا
واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب لكلا
ينافيا ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن
سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد ص حنيف سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس عنه عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان
قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده
يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي
بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه
الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن القاسم الصيقل
قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك
فكتبت الى ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرنا نعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية
فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه في ثوبه ان يجوز في ثوبه
الجورب يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال
بعضهم لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة
الى ابي عبد الله ع مع ابن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد
ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالته

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم
يعلم فلا يعيد لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يعلم في حال حصول النجاسة بذلك صلى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة
والخبر الأول يتناول من علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يغسله إما تعمداً أو نسياناً فإنه يلزمه الإعادة للصلاة
وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وأوردنا فيه الأخبار منها أخبار كثيرة وغيره ويزيد ذلك بياناً ما رواه
علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة
أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى
وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن يبتدئ
الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء
عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن
صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئاً من صلاته فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي
عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد
ذلك قال لا يعيد إذا لم يكن علم فلا ينافي ما قلناه بل الذي ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة و
كان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه إعادة الصلاة فأما ما رواه سعد عن أحمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر
أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له فإنه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار
التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث
والجراح اللازمة أو دم السمك وما يجري مجراه ذلك أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعيره ثوبه وهو يعلم أنه يأكل الجري ويشرب
الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم أن فيها نجاسة وقد روى هذا
الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل
أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل
أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه
فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود أحمد بن محمد عن الحسين
عن إبراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أجناب وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له
إزاراً ورداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة
الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن [illegible]
بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه
في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز
للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً أحمد بن محمد [illegible]

بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله
وبالاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس بها ما لم تكن تجاه القبلة
فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين
يديك واجعلها من خلفك وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل
التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها
تماثيل فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
السود فيها التماثيل [illegible] فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد [illegible]
محمد بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الصلوة في ثوب [illegible] فقال لا باس بالصلوة قال محمد بن الحسن
ذكر محمد بن الحسن بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر [illegible] اسمعيل بن محمد [illegible] عن يحيى بن المنصور
سويد عن القسم بن سليمان عن [illegible] عن ابيه عن ابي [illegible] انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج و
لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس علي بن اسمعيل عن [illegible] بن شاذان عن مروان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال اذا كانت
مأمونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب
ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وهو [illegible] محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود
ان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم [illegible] بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها و
[illegible] فيها ويركع ويسجد [illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد قال [illegible] وانا معه حاضر عن الرجل الخاضر
يصلي [illegible] محمد بن [illegible] ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
كان معه سيف وليس معه ثوب [illegible] محبوب عن العمركي [illegible]
بن جعفر [illegible] قال الا [illegible] عن النضر بن سويد [illegible]

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا
ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه
بالماء محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدود
يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثراً فتغسله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن
العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين
غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي [illegible] انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه
ويلقيه عنه فوقع يجوز [illegible] عن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلى فيها قال نعم محمد بن علي بن الحكم عن [illegible] عن [illegible]
الحلبي قال سألته عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه [illegible]
[illegible] ما افتاه تقيّة [illegible] لا يجب الاعادة [illegible] عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان
ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه
عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] بن ابي حمزة ان رجلاً سأل ابا عبد الله ع وانا عنده
عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم [illegible] الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب منه
ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة [illegible] سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج بين يديه
على نكبة او [illegible] قال لا بأس [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
الصالح ع قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام
قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن الريان بن الصلت قال سألت ابا
الحسن الرضا ع عن لبس الفراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من
اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين ع كان يلبس الخز في الكساء الشتاء فاذا جاء الصيف
وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه [illegible] عن صفوان عن
ابن بكير [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي في زرارة محلولة قال لا ينبغي [illegible]
عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال الشيخ [illegible]
هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة [illegible] اذا [illegible]
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس عنه عن العباس بن معروف عن [illegible]
صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع [illegible]

يبل بعضها بعضا فما يجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها احمد بن محمد عن سعد بن
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك
وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم
يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كان في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام
او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص يغطي الخف قال نعم ثم قال
ان حل الازار في الصلاة والحذف بالحصاة ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تصلي المرأة عطلا عنه عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن
ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم
يصلون فيه فلا تسألوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الخفاف يأتي السوق
فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق
ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب عن جعفر ع
ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال
اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون فيه
مثال الطير او غير ذلك لا يصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس
الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من
بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت
ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها او قال لا بأس فيجوز لنا ذلك الان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل
الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن
عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج
بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس به وسألته عن الصلاة على بواري النصارى
واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم
[illegible] القوم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن ابي القسم

ومنهم من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ
منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد بن ابي القسم ... جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر
على الصلاة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح
للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد
حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا يراها قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه
قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته او عليه
اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في بيت الحمام
قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت
لما قدمناه من الاخبار محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف يصنع بالصلاة فيها قال صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ... قال قلت لابي الحسن انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا
اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء
فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش ... ثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
ابي الفضل ... قال قلت له ... الصلاة والرحل بالبيداء قال تنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي علي بن ...
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلاة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن ...
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا
غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن محمد بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم
في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن
ابن العلاء عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة فقال لا بأس علي بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة
فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور
ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك
الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن ...
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه
خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا بكر كلما اشرقت
عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن يحيى الطباطبي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله انه قال لجعفر بن محمد ع اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك
وان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون
بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن ابان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة
بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلاة لا مما يقطعها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في الصلاة او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا
يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم
يجد فليخط في الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي
صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر
ع قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انا نأمر صبياننا بالصلاة
اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع
سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال
كان علي بن الحسين ع يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في
الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة
والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد

وجبت عليه

وجبت عليها

وتجب عليه الصلوة ويجري عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله ع اذا اطاق وجب عليه [illegible] وكذلك قوله ع اذا [illegible] انما يتعلق بحال [illegible] محبوب عن [illegible]

[illegible]

[illegible] بل عن [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] لي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] فلم قال النبي [illegible] الاثم [illegible] ابن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] يقول لا تقعدوا الامام فلا يصلي في مقابر حتى يمضي عن مقابر ذلك [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة [illegible] عن احدهما ع قال لا تصلي صلوة المكتوبة في جوف الكعبة [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال الصلوة [illegible] في [illegible] الى السما تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه

من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

حسبي الله ونعم الوكيل

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي ولها [illegible] اخبرنا من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الشمس يوم [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن زياد عن ابن ابي [illegible] عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار و عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من

عباد الله نعم والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يهما عندنا بحسنة [illegible] السيئات ويرفع

به الدرجات قال وذكران يوما [illegible] ان استطعت ان تجعل الصلوة [illegible] فعل [illegible]

اول الليل [illegible] [illegible] كبير [illegible] عن [illegible]

عن محمد [illegible] عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم

قال [illegible] كيف [illegible] [illegible] خلقه [illegible] امثالها

[illegible] عن علي [illegible] عن ابي [illegible] قال سألت

الجمعة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] عن عبد الله

[illegible]

[illegible] قال العباس [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام الطير [illegible] السلام [illegible]

[illegible] عن ابي مضر عن [illegible] قال [illegible]

[illegible] يقال نعم [illegible] قلت ان الامام [illegible]

[illegible] عثمان عن [illegible] قال ابو

[illegible] الذين [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الايام [illegible] عن احمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ان [illegible] كان [illegible] الله [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible]

[illegible] قبل طلوع [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] عليه [illegible] فسلك [illegible]

[illegible] من مظلوم

ليس [illegible] الفجر [illegible] طلوع الفجر وقد روي

ابو بصير [illegible] عن [illegible] المؤمنين [illegible] الله عز وجل [illegible] الى

[illegible] ليلة الجمعة سورة الجمعة [illegible] السنة [illegible]

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم

اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم

ربك الاعلى واذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ

سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمان بن

عيسى عن [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة

الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ بها بالجمعة والمنافقين [illegible]

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم
بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن
تركهما متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما ان اذا ترك قراءة هاتين السورتين عمدا
في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام نفي الصلوة الكاملة الفاضلة كما قال النبي
صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به
رفع جوازها او كخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من جملة الصلوة
اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بمفروض ما رواه سعد بن عبد الله عن
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة
يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل
ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
عن رجل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس
[illegible] عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] في صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
من [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] الصلاة
[illegible]

عن جعفر المثنى عن الحريص عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد [illegible] بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت. قال الشيخ رحمه الله ويصلي ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله وعلى ذلك الروايات جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها وكذلك

الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له [illegible] فالافضل ان يقدمها لانه لا يأمن ان تخرج فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة شيء فيفوته النافلة ويدل ايضا على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اذا كنت شاكا في الزوال اصلي الركعتين [illegible] فاذا استيقنت الزوال صليت الفريضة [illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير [illegible]

[illegible]

وكعتين [illegible] عن ابي عبد الله ع قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة [illegible]

[illegible] فقال بعد الزوال

يقدم او يؤخر ذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما
فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة ووقت الظهر في ساير الايام
بينا في هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على
ابي عبد الله في يوم جمعة وقد صلينا الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة
ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا
صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا
كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في
ساير الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس فالافضل ان يصلي الانسان النوافل ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم
الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالمبادرة بالفريضة افضل حسبما قدمناه ولم يرد ع ان تاخيرها افضل
عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين عن عبد الله [illegible]
عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر
ركعتين والقراءة فيها جهرا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا
كانت خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة
يوم الجمعة بغير خطبة مما ينكر ويشنع فكان ذلك حال التقية لا يجهر فلا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من
يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا احدا في هذا الخبر ان الجمعة اذا لم يكن الحال
حال التقية فاما القنوت في الجمعة فاذا صلى الانسان في جماعة ففيه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع فاذا صلى الانفراد فقنوت في الثانية قبل الركوع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب

قال صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة

عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الاولى وان كان يصلي اربعا
ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى او في الثانية قبل الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع
عن القنوت وانا حاضر في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت
عندنا سنة وليس فرضا فنفى كونه فرضا ينبغي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت موظف وانما هو
شئ يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد ع
ليس فيها اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد
حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا
ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة
المسلمين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا
اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم اجعلنا ممن
اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد الجمعة
حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب
الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة
الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم تقوم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابي جهم عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا
صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم
بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله
له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ
رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله
عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم

الجمعة قال لا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام
الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال
سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد
ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان
سمع القراءة او لم يسمع اجزاه عنه عن حماد عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب
وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما
ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام وعنه عن ... عن ابن ابي عمير عن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما
يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه فالوجه في الخبرين اللذين تضمنا اعتبار سبعة انفس
فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير نحمله على طريقة الاستحباب على عدد الادنى والافضل قال الشيخ
رحمه الله وقد تجب الجمعة على ... محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ... الذي ... عن الله عنهم الجمعة ... حضره ...
الدخول فيها وان صلوها ... استماع الخطبة ... لم يحضر ...
وكان عليهم العقاب ... ما رواه سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن ... عن محمد عن سليمان بن حفص ... قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول اذا ادرك الجمعة فزاحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام و
قدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام وصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى
ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها قال
يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قال شيئا وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة
هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول
ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل
وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة
فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما
لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا
عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر
والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا
فقال عن مولانا ابي عبد الله ع قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر يوم الجمعة الى ...

الجماعتين فهذه مفسرة للكلمة مشكوّة ثم قال يا زرارة لا يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال ولا جماعة الا بخطبة

والامام ولا يبعد حمل هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع

ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن يصلي ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال

يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة

واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن يعقوب عن ... عن

ابيه عن ابن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك

اذا كان امام عادل قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون

بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال واعلم ان للجمعة حقا فذكر عن ابي جعفر ع انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل

فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن

علي بن الحسين الصيرفي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس

ليس لاحد ذلك غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل

وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين

الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة و

ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا

صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت

فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذلك

لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة

معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا

مؤمنين قال فضحك ع فقال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة

اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة

وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي

جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن

الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

العشاء فاقبل بوجهه على اصحابه فقال ... ناس ... باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله

فقال اغيب هم فقالوا لا قال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل

فيهما لاتوهما ولو حبوا

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن

عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام بريا من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله المؤمن بهما قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدم على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا بالقوم يكون لهم صفاتهم مثل صفات هؤلاء ان يؤمهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ... خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام قال صل خلفه قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية قال قلت فقد اتقاك وهذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن

سماعة قال سألته عن المملوك يؤم قوما فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله دون
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد
الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا لانا
اجمعنا على ان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره عبره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام ومن
تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراها او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك الخبر
الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بيّنا من لا باس ان يؤم الاعمى اذا كان له من يسدده
ويوجهه بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن ابي ... عن ... بن يعقوب بن
يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن زياد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن امام لا باس
به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ... عن ابي ذر
قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف لما روى محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه
قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف
بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس به سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون
خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم وتقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذووا الكمال
والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعن
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون
فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت
خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك
ان تسبح الله تعالى وتحمده اللهم الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة
وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت

خلفه قرأت سمعت او لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر
فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام
تأتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة
فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ
الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام روى احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخارقي قال حدثنا الحسين بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن
علي المرافقي وابو احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت
خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله
وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان صلى خلفه وقرأ قال لا اصلي قبله او بعده فقيل له فان صلى خلفه وجعلها
تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او
لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به فقد سمع [illegible] فليس ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها
بالقراءة فانه يقرأ لان قوله سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به فقد سمع شيئا ما لا يتميز له على التحقيق
والتفصيل وان كان تحقق سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة
فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما رواه والاحوط ما قدمناه يؤكد ذلك سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا
اجزأه وان لم يتبين له القراءة ايضا ما قدمناه وما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه وقال وسألته عن الرجل يؤم
الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما
قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا
على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شئ تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
واذا صليت خلف من لا تقتدي به وجب عليك القراءة سمعت قراءته او لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي
به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع
ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الآخر الا الانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب
عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله

قد دخلت عليه فابي أن يرخص له قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع كان في
الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي ع ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا
فانصت علي ع ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير
المؤمنين ع مع كونه في الصلوة وامتثاله لقراءة القرآن ثم قراءته لنفسه واتمام الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر من التقية
ويحتمل المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته
والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الا
على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن
علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام
بالقراءة قال ان كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه
الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن سعيد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لانه قال
فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا
ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها وانما هو محتمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل
مع انه قد ذكر احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم
تجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كان حال التقية وخوف من لم يلحق
الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك
فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد
قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني
قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا
خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا
تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال
فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ
المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فيجيء
فاتى بذلك الفعل فقد اجزأه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان

عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك آية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عن رجل امّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادّى فريضة على غير طهر ساهيا وقد امنّا من ذلك بدلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان يهودي او انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون [illegible] اعادة الصلوة دونهم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] فقال ليس عليهم اعادة شيء [illegible] احدث الامام في الصلوة فلا بأس [illegible] عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم [illegible] عن حريز عن زرارة [illegible] مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم وان لم ينوها فان كان [illegible] الصلوة فليتم الصلوة [illegible] معروف عن ابن سنان عن [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] ويكونان [illegible] اليمين وعن الشمال [illegible] يتقدم رجل [illegible] عن ابن سنان عن [illegible] فقدم رجلا [illegible] قال يتم بهم الصلوة [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين [illegible]

شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس بنافٍ لما قدمناه لانه ليس في قوله لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر [illegible] وفع الجواز عن فعل ذلك من لم يذكر ذلك علينا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحمل ا[illegible] الا بالاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد [illegible] عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا [illegible] ركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمحمول على الكراهة الا [illegible] لما قدمناه من الاخبار ومتى مات الامام قبل ان يفرغ من صلوته فليطرح ليتقدم القوم من يصلي بهم [illegible] ويغتسل [illegible] ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن [illegible] حماد [illegible] عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر [illegible] بالركعة [illegible] ويغتسل من مسه ومن ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة [illegible] عن [illegible] عن العلاء [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام [illegible] عن [illegible] قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت [illegible] واما ما رواه الحسين [illegible] بن خالد [illegible] عبد الله [illegible] انه قال في الرجل اذا [illegible] وهو راكع فكبر [illegible] الامام راكع فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن [illegible] عن [illegible] ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع [illegible] الموضع في الدعة الذي لا يجوز التاخير [illegible] في الصلوة مع الامكان ولا كان يعتد ادرك الركوع [illegible] الامكان لانه [illegible] الامام [illegible] تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع معه حتى ينتهي به المكان [illegible] فاذا فرغ من سجدتيه لحق [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن [illegible] بن يحيى عن [illegible] عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت [illegible] الامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك [illegible] الامام [illegible] الصف [illegible] واذا جلس فاجلس مكانك واذا قام فالحق بالصف في رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول و ذكر مثله [illegible] تكبيرة الركوع [illegible] الاستفتاح لمن خاف فوت الركوع [illegible] ذلك [illegible] عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع فان الانسان [illegible] او ما زاد على ان لم يسمع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اولا لدخوله في الصلوة ثم يصلها على الحال التي يصلي له اثنا الصلوة ويفصل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة [illegible] بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك

اول صلوته فان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف
الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما
هو تسبيح وتهليل ودعاء وتكبير ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة
كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها
آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الا
ولتين وسورة ليس فيه تصريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في
الركعتين اللتين فاتتاه فامره ان يقرأ بالحمد وحدها لانه لا يتعين عليه غير ذلك واذا احتمل ذلك لم يناف
ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقاء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول
صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون
وانما اراد به ما يحصل من صلوته من قراءة الحمد وحدها ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعتين الاولتين ... مع امامه
ومن رفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه
قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو
عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ساهيا فاما
اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده
ليكون ارتفاعه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن رجل صلى
مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك
السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا احس
وقد دخل قوم فليطل الركوع حتى يلحق الناس بالصلوة ...
عيسى عن عبد الله عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع
فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع
راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد ... الحكم

سبقت عمير عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون
في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر
قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امّ قوما فصلى
العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يسبقه
صلوته ثم ينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في هذه الصلوة
ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام كان في
الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم
لا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيده في جماعة سواء كان اماما او مأموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت
الحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت
فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم
يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفريضة لان من صلى الفريضة بنية انها فرض فلا يمكن ان يجعلها غير
فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى
وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى
معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته
معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله ويجعلها الفريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن ابي منجى بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها
لما فات ولا بأس للرجل ان يقوم وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن ابي ايوب نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد
ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس
به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطى

الاثنان لا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال
وقال ابو جعفر ع ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى
يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام
حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان
الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس
عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون في موضع مرتفع على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويكون
ذلك للمأمومين محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع
اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز
صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كان ارضا
مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان كان الامام في اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال
وان كان رجل فوق سطح او غيره دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي
خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت
تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى [illegible] بشرائط
الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك
فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة
انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في
الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم واذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق بالامام وليس عليه شيء
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي
مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام
والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك ان نسي فسلم قبل الامام
فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم

الامام قال ليس بذلك بأس اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى بقية اخرى جماعة باذان واقامة ويجزي ذلك

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك فقول الله نعم وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فقال لا عنى قولوا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته عليهم السلام والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من تقرأ خلفه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابيه وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة

في سائر الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة

سوى ثلث عشرة وليس منها حين يصبح فانه ينبغي ان تكون في صلوة ودعاء وتضرّع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر
في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر
وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال
ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة. عدة عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته
عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما
عليك ان تفعل خيراً في ليلتين. عدة عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة
التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب
قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجائنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها
قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة
يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في
قابل فاطلبها في احدى وثلث وصلّ في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فما
عليك ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فاصبح كئيباً حزيناً قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيباً حزيناً قال يا جبرئيل
اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك
بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان
متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة
القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه خيراً من الف شهر ملك
بني امية. عدة عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم
من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب
شاهين قال الشطرنج. علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن
زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد
فزيدوا. علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفهم
ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان
يصنع ذلك مراراً. عدة عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته
في شهر رمضان. عدة عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ايزيد
الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة. محمد بن يحيى عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم
ثم يخرج ايضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان
عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن قال حدثنا اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباس بن يعقوب قال اخبرنا
عمر بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة
ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه من النار وثلاثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر
مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلاثين
ملكا يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان
يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتا عشرة منها بعد المغرب وثماني
عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى
في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد
في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين
المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث
ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه
ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي
بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلث عشرة ركعة كما
وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احداهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول
في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا
بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا ع كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف
ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين
ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن
سليمان الرازي قال حدثنا احمد [illegible] عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين من شهر
رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة
تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا
قال فصل وانت مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال

ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح
الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا
الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي
كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة
صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال
ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه
واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب صلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى
في كل ليلة بعد المغرب ودخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى
الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر
رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة
فلما كانت ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء
الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين
ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هارون
بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب أليس يصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه
تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير
فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي
ركعتين لابنة محمد عليهم السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير
المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال
اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها
في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوة
كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو
الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد عليهما السلام في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة
الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء وهو الله اكبر اربعا وثلثين

مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شي افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه
وآله اياها وقال لي نقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله
الصلت ومحمد بن عيسى جميعا عن ابيه عن محمد بن سنان قال قال الرضا كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في
كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر يسأله عن صلوة نوافل شهر
رمضان وعن الزيادة فيها فكتب اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها
ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة
واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين
واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر محمد عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد
محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ان رجلا روى عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة
في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة
الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر
الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد يخبره بما جاءت
به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
[illegible] في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
[illegible] ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما مائة مائة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة
بين المغرب [illegible] وثماني عشرة ركعة بعد العشاء [illegible] ومائة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
عشر مرات [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
[illegible] ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر
[illegible] ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة [illegible] ركعات [illegible] لان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا
لكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس
بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان
ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة
في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة
في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج
من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها

ولم يكن بعض الصلاة ولو كان بعض الصلاة منكراً مبتدعاً لانكره كما انكر الاجتماع فيها وتؤيد ذلك ايضاً ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين (ع) الكوفة امر الحسن بن علي (ع) ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي (ع) بما امره به امير المؤمنين (ع) فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا وا عمراه وا عمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين (ع) قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون وا عمراه وا عمراه فقال امير المؤمنين (ع) قل لهم صلّوا فكان امير المؤمنين (ع) ايضاً انما انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلاة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة القدر ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد في الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات

فاذا صليت المغرب وصليت الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله (ع) اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت منهما فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله (ع) الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن ... عن رجل عن ابي عبد الله (ع) اللهم اني اسألك بجميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستسرون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله (ع) يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين وجار المستجيرين وامان الخائفين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير موسعاً علي رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار وان زدت فاسأل فقل يا الله يا الله يا الله اسألك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا ربنا يا ربنا يا مجيب يا بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك يحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد

الاولين والاخرين فاستجيب له ان تصلي على محمد وال محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين ونقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الاخرة فاذا فرغت منها فصل بعد ركعتين فاذا فرغت منهما فقل اللهم اني اسئلك بجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك واسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن التراج عن رجل عن ابي عبد الله (ع) اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التغوث بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به منك في عافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسئلك السائلون وسئلتك وطلب اليك الطالبون وطلبت اليك ورغب اليك الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه واله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر (ع) وكان يسميه الدعاء الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع
رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاؤه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله
رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد
ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك
مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وبركاته وما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد
وال محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر
قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل
جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر
وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان
العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم
ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم
علي في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك
من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي
ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا
يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا
هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا
وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه
وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل
علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي
وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت
فاغفره لي وارحمني يا ارحم الراحمين وصل على محمد واله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين **ثم تسجد**
وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره **الدعاء بين الركعات** العشرة المرتبة على العشرين في العشر الاواخر
تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد
كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه توكلت عليك وفوضت امري اليك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه
الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه
او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك
العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما
رزقتني ولا تفتني بما زويت عني **ثم تصلي** ركعتين وتقول اللهم انك بصير بكربي وما عندك عظمته
رغبتي فامل سبيلي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني
اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الاخرة والدنيا اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني
وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس
وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر

وبار رحمتها وفاق الوعد ووفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوب محصي الخلق قادر على ما أردت
مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسألك يا إلهي محتاجا وأرغب إليك فقيرا
وأتضرع إليك خائفا وأبكي إليك مكروبا وأرجوك ناصرا وأستغفرك ضعيفا وأتوكل عليك محتسبا وأسترزقك
متوسعا وأسألك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي وتتقبل مني عملي وتيسر لي منقلبي وتفرج قلبي
إلهي أسألك أن تصل قطيعتي وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي إلهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي
إلهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي وأشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض
عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين **ثم تصلي** ركعتين وتقول اللهم إني
أسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وأن تبتليني
ببلاء لا طاقة لي به أو تسلط علي طاغيا أو تهتك لي سترا أو تبدي لي عورة أو تحاسبني يوم القيامة مقاصا أحوج
ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عني أسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن
تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وأدخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها
اللهم إني أعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصدقة لوجهك
ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات
ويا من لا تشتبه عليه الأصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء أعط محمدا أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له
وأفضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيامة وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة **الدعاء في الزيادة**
تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بعدها فإذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل
ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة فإذا فرغت من الثلاثين فقمت فصليت
ركعتين ثم تقول بعدهما أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين وأنت الله لا إله إلا أنت العلي العظيم وأنت
الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم وأنت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم وأنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأنت الله
لا إله إلا أنت مالك يوم الدين وأنت الله لا إله إلا أنت منك بدء الخلق وإليك يعود وأنت الله لا إله إلا أنت
خالق الجنة والنار وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر وأنت الله لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال وأنت الله
لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد وأنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم وأنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون وأنت الله لا إله إلا أنت الخالق البارئ المصور لك الأسماء الحسنى يسبح لك الأسماء الحسنى ما في السموات والأرض
وأنت العزيز وأنت الله لا إله إلا أنت الكبير المتعال والكبرياء رداؤك **ثم تصلي** على محمد وآل محمد وتدعو
بما أحببت روى هذا الدعاء **علي** بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثني محمد بن
حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن ويبتهل بهن قبلها إلى الله عز وجل إلا قضى الله
عز وجل حاجته ولو كان شقيا رجوت أن يحول سعيدا **ثم تصلي** ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه **علي**
بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن أبيه
عن جعفر بن محمد لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش
العظيم ورب العالمين اللهم إني أسألك بعزتك الحصينة ونفوذك وعظمتك وسلطانك أن تجيرني من
الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم إني أسألك بحق نبيك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق
أهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم أجمعين يا خيرا لي من أبي وأمي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدري
لنفسي وخيرا لي مما يقدر لي أبي وأمي أنت جواد لا يبخل وحليم لا يجهل وعزيز لا يستذل اللهم من كان الناس ثقته

ورجاؤه فانت ثقتي ورجائي اشدد لي حزمها ما فيه ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والحسني

ما فيك الحسنة فانا بنليتني فصبرني العافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن

محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن آبائه

محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين ع اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه

وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين

انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى

فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا

لموعدك [illegible] فصل على محمد وآله واجعله [illegible]

[illegible] الرشاد [illegible] في الحياة الدنيا [illegible] تحت لواء الحق وراية الهدى

ماضيا على نصرتهم [illegible] الاعمال ثم تصلي ركعتين

وتقول [illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه

عن علي [illegible] الله [illegible] كل

[illegible] والمخرج من كل [illegible]

[illegible] انا سالك [illegible] الله [illegible] اعلم [illegible]

[illegible] في الرزق والزهد [illegible]

[illegible] الضعف من نفسي

[illegible]

[illegible] جميع الامور [illegible]

[illegible] عن الحسين بن عبد الله [illegible]

[illegible] عبد الله

[illegible] عن الحسين [illegible] وصلى الله على [illegible] محمد عبد الله

المنتجب الفائق الرائق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك

عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته

اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل

ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا

ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير

وقائده والداعي اليه والبركة على جميع البلاد والعباد ورحمة العالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله

في برد العيش [illegible] الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات [illegible] اللذات [illegible] الفضيلة وشهود

الطمأنينة [illegible] الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه [illegible] انا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى

النصيحة واجتهد للامة [illegible] صلى الله [illegible]

اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام [illegible] صلى الله عليه وآله

[illegible]

[illegible]

فسيحلت [illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم
فصل على محمد وال محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن
مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام محمود يحب ان تدعى فيه باسمائك
وتسئل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وال محمد واجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء ثم تتم الدعاء **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت
رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل
عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته
وكشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى
هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني [illegible] عن رجل عن ابن ابي عمير عن [illegible]
بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاحزاب اللهم انت [illegible]
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم
العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مقيل
العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسألك
بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وال محمد ثم تدعو
بما بدا لك **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم [illegible] فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني
ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري
واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة
شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت
هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني عنك حتى يستفزني بكثرة الدعاء لك
[illegible] منه فانه لا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله **علي** بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل ما
رواه **علي** بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن
ابي عبد الله ع [illegible] يا ابر من اعطى يا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول
بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع
لي في رزقي [illegible] اكثر [illegible] وآمنا [illegible] ويكون عونا لي على الحج والعمرة
[illegible] رواه **علي** بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد [illegible]
عن ابن المغيرة عن الرضا ع [illegible] على محمد وال محمد في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله
في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف
والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته
وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما
آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما
ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد
الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا
يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت

[illegible] سألك طم وخيرها انت مسؤول لهم الحاجات يوم القيمة ثم ادع واسأل وادع بالمبيت فقط

وركعتين يتعوذ فيها ... [illegible] ... عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر

احمد بن ... [illegible] ... ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون

بن موسى ... [illegible] ... محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله ... [illegible] ... الاصبهاني ... [illegible]

... [illegible] ... اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي

لما منعت ... [illegible] ... ولا باسط لما قبضت ... [illegible] ... اللهم انت

... [illegible] ... اللهم انت ... [illegible] ... اللهم ... [illegible]

... [illegible] ... علي بن ... [illegible]

... [illegible] ... سليمان ... [illegible] ... عن احمد بن اسحق بن سعدان ... [illegible] ... اللهم اني اسألك العافية من

جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ... [illegible] ... ومن الضر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي

به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة ... [illegible]

... [illegible] ... اللهم اني اسألك باسمك الكريم ... [illegible] ... ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من ... [illegible]

... [illegible] ... من النار ... [illegible] ... رواه علي بن ... [illegible] ... عن علي بن الحسين ... [illegible] ... ابي عبد الله

... [illegible] ... اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ... [illegible]

نفسي فاغفر لي ... [illegible] ... انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد ... [illegible]

... [illegible] ... وانت اعلم ... [illegible] ... اللهم صل على محمد وآل محمد ... [illegible]

... [illegible] ... اللهم رب السموات السبع

والارضين السبع ورب العرش العظيم ... [illegible] ... صل على محمد وآل محمد ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

ويا مكوّن كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت
ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما
غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول لما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن
احدهما ع اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني
سائلك فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها
وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الدافع والمانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا صادقا حتى تذهب بالشك عني حتى اعلم انه
لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تحييني ما احييتني عليه
وتميتني اذا امتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك في ريب في ديني ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد
الله ع يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك
ان تصلي على محمد وال محمد واسالك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني
وتغنيني بها وعيالي وتغنيني بها عن سؤال من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد
وال محمد وافعل بي ذلك الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار
مع الاصرار لوم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز وكم تحبب الي بالنعم مع غناك عني وابتغض اليك
بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان
من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم
بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي من
امري فرجا ومخرجا وارزقني واسعا كيف شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت
كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عبد
الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب
في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك
باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب
الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت
السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي شرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت
به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكنونات المكرمات المقدسات المخزونات
في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم
يا كريم يكرمك جودك واغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم
اني اسالك من خير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد وا

لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذل لي غدا من النجاة باعظم مما قد منحتني اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه **علي** بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن مصبح عن ابي عبد الله عم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او كرمتنا به من كرامة [illegible] فاعطنا معه شكرا [illegible] به معه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا [illegible] وكرامتنا في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا [illegible] [illegible] اللهم اني اعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم [illegible] حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا حسرات [illegible] عند ذكرنا لك ولا تخزنا [illegible] واجعل [illegible] ولا [illegible] الصدق [illegible] وابدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم وصل [illegible] من علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا [illegible] وبارك لنا فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا [illegible] احسن ما نقول انا فقلوبنا [illegible] فاعنا [illegible] ما ينفعنا [illegible] سوء الفتن [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] [illegible] من اسحق [illegible] [illegible] والاسود [illegible] [illegible] فاغفر لي فاني [illegible] جنبي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك **ثم** ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه **علي** بن حاتم عن احمد بن علي عن ابن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعنيني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة

وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه **علي** بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام انه كان يأمرنا بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني ... كانت معهم بركاتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه **علي** بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية يا المنان بالعافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجاً ومخرجاً وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت بها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنورك الذي اضاء له كل شيء يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه **علي** بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحاق بن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بالحسن والحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستنقذني وان تجعلني لك عبداً شاكراً لا اجد من خلقك من يعذبني غيرك ولا احد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير يا منتهى كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا منتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني مما ابتليتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيماً **فاذا فرغت من الدعاء** فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريماً يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وارحمني يا الله **ثم تصلي** ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع

النمر ... وخفيف ... يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى لا شريك لك يا رب تصلي على محمد وآل محمد وتنجينا
من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وتزوجنا من الحور العين بجودك وتصلي على محمد وآل محمد وافعل
بي ما أنت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير وادع بما أحببت **ثم تصلي** ركعتين فإذا فرغت
فقل اللهم إني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي إذا وضعت على الأشياء ... وإذا طلبت بها الحسنات
أدركت وإذا أريد بها صرف السيئات صرفت وأسألك بحمدك ... لو أن ما في الأرض من شجرة
أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا
عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أحكم الحاكمين ويا أرحم الراحمين
أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء وأسألك بكل شيء أحاط به علمك وأسألك بكل حرف أنزلته
في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به أحد من ملائكتك ورسلك وأنبيائك أن تصلي على محمد وآل محمد وادع بما
بدا لك **ثم تصلي** ركعتين فإذا فرغت فقل سبحان من أكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب
محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من أحبها من النار سبحان
خلق السماوات والأرضين بأمره سبحان من استعبد أهل السماوات والأرضين بولاية محمد وآل محمد سبحان خلق
الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد سبحان
من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد و
الحمد لله كما ينبغي لله والله أكبر كما ينبغي لله ولا إله إلا الله كما ينبغي لله وسبحان الله كما ينبغي لله ولا حول ولا قوة إلا با
لله ... ثم ... اللهم ... ان تحفظني ومن
يعنيك ... [illegible]
ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك
وأن الدين كما شرعت والإسلام كما وصفت والكتاب كما أنزلت والقول كما حدثت وأنك أنت الله الحق
المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام **ثم تصلي** ركعتين فإذا فرغت
فقل ما رواه **علي** بن حاتم عن ... عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد
الملك القمي عن ... عن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا فرغت من صلوة فقل هذا الدعاء
اللهم إني أدين لك ... بولاية ... الأئمة من أولهم إلى آخرهم ويسميهم ثم قل اللهم إني أدين لك
بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه
وما لم يأتنا مؤمن مقر بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا
إليك فأحيني ما أحييتني على ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب
إليك منه وراغبا إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا ما أحييتني
... من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك
حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبدا ولا قوة إلا بك ثم تدعو بما ...
فإذا فرغت من الدعاء ... [illegible]
الذليل ... [illegible]
يكون ... [illegible]
رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك ... على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك اللهم إني أعوذ بك
من سطواتك ... وأعوذ بك من غضبك وسخطك سبحانك ... رب العالمين ...

هذا الدعاء في السجود **علي بن حاتم** عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن حازم عن رجل عن ابي عبد الله ع فاذا
رفعت راسك من السجود فحدث في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ما استحببت ان تقرأ ثم تنتهي الى ان
تدعو بين كل ركعتين في العشر فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت
والروم مرة واحدة **علي بن حاتم** عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران
عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان
في ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا با محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان
لهاتين السورتين من الله مكانا **وروى** عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث
وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به
فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه **الدعاء في العشر الاواخر** روى **محمد** بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين الحنزه عنهم ع دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى
دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي
يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **دعاء الليلة الثانية** يا سالخ
النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى
عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس
يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود
الى الدعاء الاول الى قوله واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة**
يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض
والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة و
ان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **ابن ابي عمير** عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله ع في الدعاء في شهر رمضان
في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي
لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري
محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا
الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد
تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله السلام اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل
ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا **دعاء
الليلة الرابعة** يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن
والطول والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله

يا ظاهراً يا باطناً يا جواد يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب
لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً
وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين **دعاء الليلة الخامسة** يا جاعل الليل والنهار مخافتاً والارض
مهاداً والجبال اوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام **دعاء
الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً
منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله
عليه وآله عليهم **دعاء الليلة السابعة** يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه
دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله عليهم اجمعين **دعاء الليلة الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن
النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا
وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين و
اسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله **دعاء الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار
ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت

محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله

دعاء الليلة العاشرة

الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم السلام

دعاء اول يوم من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا رحمن يا الله صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك واعطني من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى

منتهى اجلي يا سائل سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك
واحصيتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على
محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سألتك وعجل لي ما سألتك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين
وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك
وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع
النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع
يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها
وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها
الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته
الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا
تزيده كثرة العطاء الا جودا وكرما انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه
عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي
وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسألك
ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك
آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك
ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك
تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك فلم يمنعك
ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل
احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين
الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما
يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد
النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء
وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه
ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني
فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله
الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف
آخرين والحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات
الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار
ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واكمل
اجمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من
عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي
رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى

ما من الخلق اجمعين

الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسئولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا الٰه الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين

وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وال محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واعوانه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا فيه صيامه وقيامه وبلوغ الامل فيه وتمامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة

فيه سلوان العفو والعافية والمعافاة فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام

وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه إليك واصلا ورحمتك وخيرك إلي فيه نازلا
وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي منه الأكثر وحظي فيه الأوفر اللهم
صل على محمد وآل محمد ووفقني لليلة القدر على أفضل حال تحب أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها
لك ثم اجعلها لي خيرا من ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحدا ممن بلغته إياها وأكرمته بها واجعلني فيها
من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر
والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما أنزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة
المقربين ورب إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم
النبيين صلواتك عليهم أجمعين وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم
أجمعين ونظرت إلي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بعده أبدا وأعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وأمنيتي
وإرادتي وصرفت عني ما أكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن أهلي ومالي وإخواني وذريتي اللهم
إليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين وأعذنا مستجيرين و
أجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين وأعطنا إنك سميع الدعاء قريب
مجيب اللهم أنت ربي وأنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى
السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا
صريخ المستصرخين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن
يا رحيم يا أرحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي وإساءتي وظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي
وارزقني من فضلك ورحمتك فإنه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما
بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي وأهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في
الدنيا والآخرة فإن ذلك كله بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي إلى نحري
حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فإنك على كل شيء قدير ونحن إليك راغبون اللهم لك
الأسماء الحسنى والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم إن كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في
عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وإن لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فأخرني إلى
ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك فصل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم
الراحمين يا أحد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم لمحمد ولأبرار عترته واقتل أعداءهم بددا وأحصهم عددا
ولا تدع على ظهر الأرض منهم أحدا ولا تغفر لهم أبدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين أنت أرحم الراحمين البديء
البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت أنت كل يوم في شأن أنت خليفة محمد وناصر محمد
ومفضل محمد فأسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم
اعطف عليهم نصرك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة
واجعل عاقبة أمري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى إنك
لطيف فصل على محمد وآله والطف بي لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا
وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي قريب مجيب أستغفر الله ربي و
أتوب إليه إن ربي رحيم ودود أستغفر الله ربي وأتوب إليه إنه كان غفارا اللهم اغفر لي إنك أنت أرحم الراحمين

رب اني عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفروا الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وال محمد وسلم كثيرا ثم تسبح في كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء

سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا سهل ما في قعره ولا جنين في قلب [illegible] ولا [illegible] صغير ولا كبير [illegible] وهو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط

من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم
الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار
سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز
من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو
كما قال وفوق ما نقول [illegible] كما اثنى على نفسه لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده
حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما
يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه
شيء وليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض
جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى
ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما
عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم **ثم تبعد الصلوة على النبي تقول** ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك اللهم ربي وسعديك وسبحانك اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم

وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين
اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والآخرون
على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت
عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد
وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب
الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمداً نبيك عنا السلام اللهم اعط محمداً من البهاء والنضرة والسرور والكرامة
والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة افضل ما تعطي احداً من خلقك
واعط محمداً فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافاً كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب واطهر وازكى وانمى
وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير
المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد
من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من
عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه **ثم اذكر واحداً واحداً من الائمة الى آخرهم عليهم السلام**
ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم
والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن
من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا
من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا
وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأساً واشد
تنكيلاً **وتدعو في كل يوم بهذا الدعاء** اللهم اني اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل
اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله
اللهم اني اسألك من عطائك باهنأه وكل عطائك هني اللهم اني اسألك بعطائك كله اللهم اني اسألك من
خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك
حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك
فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك
من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير
وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك
الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك
الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة
عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين
صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين
اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن امته اللهم واعط محمداً صلى الله
عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفاً تعطي محمداً
وآله يوم القيامة افضل ما اعطيت احداً من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمداً صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين
منك مجلساً وافسحهم في الجنة عندك منزلاً واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل

وانجح سؤالي وابعثني المقام المحمود الذي يغبطني به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تسمع صوتي وتستجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي
ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني
وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري
ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء
اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما
امرتني فاستجب لي كما وعدتني **قلت** اللهم اني اسالك القليل من كثير مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه قديم
وهو عندك كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين

وداع شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق العلوي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله (ع) في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه
وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القران وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او
يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك
منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك
من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى
الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا
صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك و
عفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا
فيه من كل مرهوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل
ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا
الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني و
لباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم
الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني
هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي
ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم و
افضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي
عليك وانا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست
اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا
على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه الى ههنا رواية محمد بن يعقوب الكليني ورواه ... ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن حماد عن ... عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) مثل
ذلك وزاد فيه اللهم اني اسئلك بحق ما دعيتك به واتضرع اليك بما رضيت به من محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على
محمد وال محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود
فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني فيه لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر

وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان
يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك وترضيني بما
قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي
من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب
الى مثلك انت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين اسألك باعظم المسائل كلها وافضلها و
انجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك
العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة و
اجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه
وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك واسألك بكل اسم هو لك في التورية
والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق
او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين
والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت
فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا
غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسألك
بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وببهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك
وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا و
الحاحا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله
يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب [illegible] يا الله الاله الواحد الاحد الصمد
الوتر المتكبر المتعال واسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل
محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر
لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي اياه وداع خروجي من
الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه اللهم
فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني
ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنوبهم المتقبل عملهم آمين آمين رب
العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا
عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته
ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد
اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك
الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر

ويجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا وارفعني
عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر
كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل فاجر وبعيد وشر كل صغير وكبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او بطر او فخر او
خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او عصيان او شيء لا تحب عليه فاني اسألك ان تمحوه
من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما
عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه
في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله
وبركاته **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين فريضة ... عليهم السلام عند حضور
الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة العيدين فقال ... فريضة وسنة
... يقرأ فيهما فقال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء **محمد** بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ...
في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه **وعنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة
الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس **وعنه** عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ...
قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه **ابراهيم** بن اسحق الاحمري عن البرقي عن
محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال ...
وسنبين عن هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله **محمد** بن يعقوب عن ...
سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة
تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع
فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات
ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة
قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا
كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد
الله ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم
في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع
عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة **وعنه** عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يكبر ست تكبيرات ويركع بالسابعة ثم في الثانية فيقرأ ثم

عدد التكبير في العيدين

كبّر اربعاً واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتياً كان او قائظاً ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في
الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن محمد بن مسلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا
اقامة وينبغي ان تصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها وينبغي له ان
يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم
الاضحى فانه ليس به مثل صلوة ولا تكبير فانه يتضمن هذا الخبر ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة
روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال التكبير في العيدين في الاولى
سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سألته عن
التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه
الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان
التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يؤيد ما
قدمناه وضوحاً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال التكبير
في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع
بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتياً كان او صائفاً
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة
يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد
عن احمد بن عبد الله القرشي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر في صلوة العيدين قال يكبر واحدة
يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام
الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعاً ويقنت بينهن ثم
يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ
ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا
عبد الله عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد
صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك
من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل
الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء

لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة
ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلنا وقال التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم
خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية
ولولا هذا لناقضت الاخبار حسبما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه
يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع
والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر الا انه يجوز الاقتصار على الثلث
تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيد
فريضة مع الامام وليس بفريضة للمنفرد يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض
كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى
النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين واربعا من
غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز
له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين
الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس ثم سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا بأس
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن
صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس بين
ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد انه ليس صلوة فرضا الا مع الامام
ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن
ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد في يوم عرفة
يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جبير
قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى
فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت
القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة
واول صلوتك فما قضيت فآخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن قاسم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمان بن عيسى

من الفريضة وما فضيت
قال اما ما ادركت م

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث
من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو
ظاهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله
قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في
العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت
واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول
قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين
ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والذكر

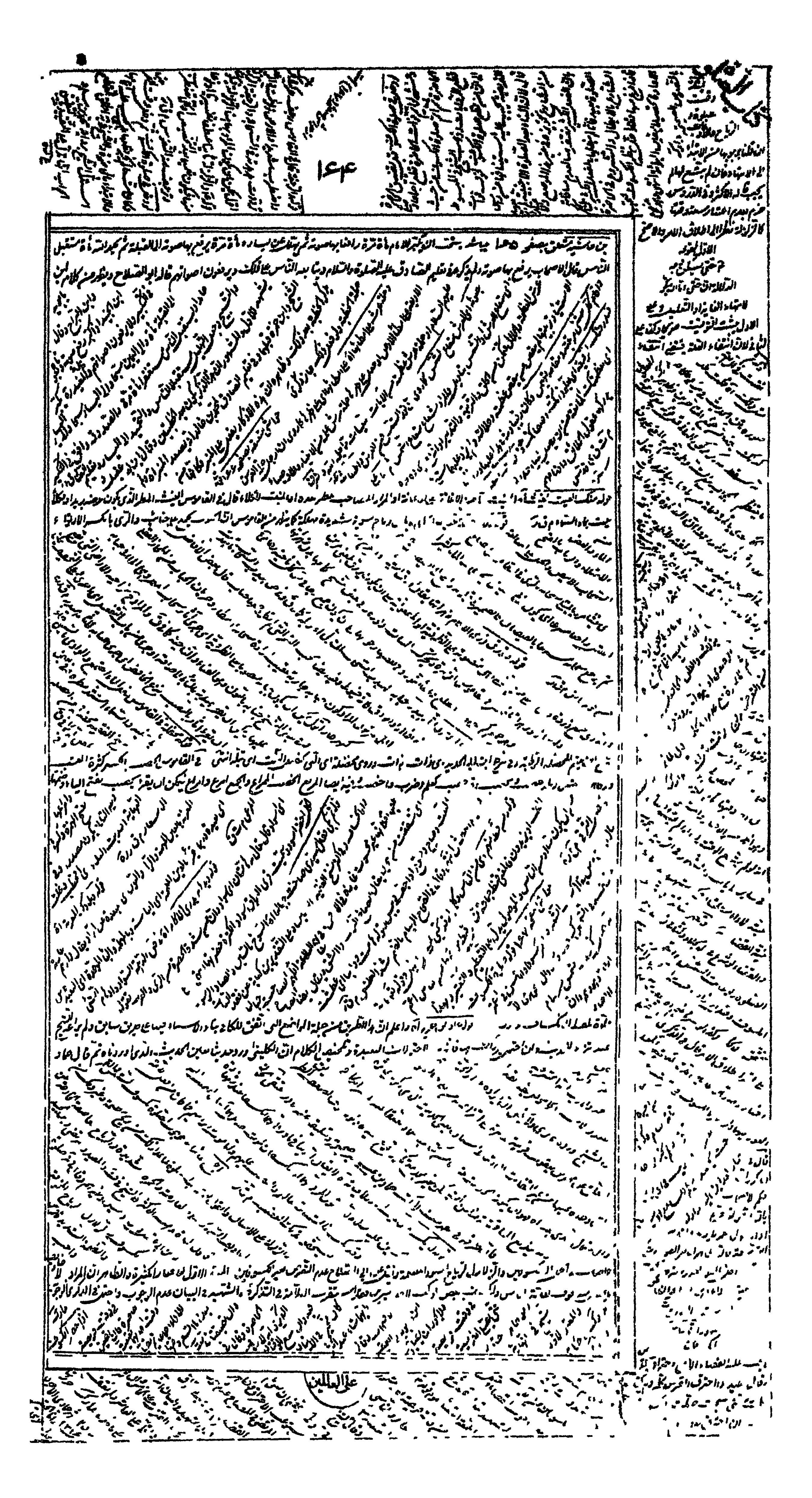
الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب تدعو بعد صلوة العيد(؟) بعد الدعا تقول اللهم اني توجهت
اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احداً اقرب
اليك منهم فهم ائمتي فآمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله
مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم و
علانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم
توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي
اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت
ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك
المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل
علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني
يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء
ان ينصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك
بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى
وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة
وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لا رق بعده اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل
يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجراً واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقاً وابتله
عتقاً من النار واوجبه مغفرة واكمله رضواناً واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته
لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني
راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم
المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا في يومي
هذا في ساعتي هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائي مرحوماً صوتي مغفوراً ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت و
قضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان ترحم ذلي وتؤنس وحشتي وان
تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي
فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي
وان تمن علي بالامن ابداً ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي
وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم و
اختم لي بها السعادة (بالسعادة) انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي
وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد
توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي (حوائجي) وطلبتي وتضرعي ومسألتي
واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة (بالسعادة) انك
على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن
والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولاً به كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة فتولَّ
عاقبتها ولا تسلط علينا احداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال
والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد ...

ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد تدعو وانت متوجه الى المصلى **بيان رواه** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع خطاياي وذنوبي وزدني من فضلك انك انت الوهاب **باب صلوة العيد**

الحسين بن الحسن الحسيني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات انا انزلناه وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات قل هو الله احد عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها اي الركعتين ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه فانه ان لم يبلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا ووليّنا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبامر ربهم باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام



الهادی المرشد الرشید علی امیر المؤمنین الذی ذکرته فی کتابک فقلت وانه فی ام الکتاب لدینا لعلی حکیم لا اشرک
معه اماما ولا اتخذ من دونه ولیجة اللهم فانا نشهد انه عبدک الهادی من بعد نبیک النذیر المنذر وصراطک
المستقیم وامیر المؤمنین وقائد الغر المحجلین وحجتک البالغة ولسانک المعبر عنک فی خلقک والقائم بالقسط من
بعد نبیک ودیان دینک وخازن علمک وموضع سرک وعیبة علمک وامینک المأمون المأخوذ میثاقه مع میثاق
رسولک صلی الله علیه وآله من جمیع خلقک وبریتک شهادة بالاخلاص لک بالوحدانیة بانک انت الله الذی
لا اله الا انت وان محمدا عبدک ورسولک وعلیا امیر المؤمنین وان الاقرار بولایته تمام توحیدک والاخلاص
بوحدانیتک وکمال دینک وتمام نعمتک وفضلک علی جمیع خلقک وبریتک فانک قلت وقولک الحق الیوم اکملت
لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام دینا اللهم فلک الحمد علی ما مننت به علینا من الاخلاص لک
بوحدانیتک اذ هدیتنا لموالاة ولیک الهادی من بعد نبیک المنذر ورضیت لنا الاسلام دینا بموالاته واتممت
علینا نعمتک التی جددت لنا عهدک ومیثاقک وذکرتنا ذلک وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصدیق بعهدک
ومیثاقک ومن اهل الوفاء بذلک ولم تجعلنا من الناکثین والجاحدین والمکذبین بیوم الدین ولم تجعلنا من اتباع
المغیرین والمبدلین والمحرفین والمبتکین آذان الانعام والمغیرین خلق الله ومن الذین استحوذ علیهم الشیطان فانساهم
ذکر الله وصدهم عن السبیل وعن الصراط المستقیم واکثر قولک من یومک ولیلتک ان تقول اللهم العن الجاحدین
والناکثین والمغیرین والمکذبین بیوم الدین من الاولین والآخرین اللهم فلک الحمد علی انعامک علینا بالذی هدیتنا
الی ولایة ولاة امرک من بعد نبیک الائمة الراشدین الهداة الذین جعلتهم ارکانا لتوحیدک واعلام الهدی ومنار
التقوی والعروة الوثقی وکمال دینک وتمام نعمتک فلک الحمد آمنا بک وصدقنا بنبیک واتبعنا من بعد النذیر المنذر
والینا ولیهم وعادینا عدوهم وبرئنا من الجاحدین والناکثین والمکذبین الی یوم الدین اللهم فکما کان من شأنک
یا صادق الوعد یا من لا یخلف المیعاد یا من هو کل یوم فی شأن ان انعمت علینا بموالاة اولیائک المسئول عنها عبادک
فانک قلت وقولک الحق ثم لتسئلن یومئذ عن النعیم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علینا بشهادة الاخلاص
لک بموالاة اولیائک الهداة من بعد النذیر المنذر السراج المنیر واکملت الدین بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت
علینا النعمة التی جددت لنا عهدک وذکرتنا میثاقک المأخوذ منا فی مبتدء خلقک ایانا وجعلتنا من اهل الاجابة
وذکرتنا العهد والمیثاق ولم تنسنا ذکرک فانک قلت واذ اخذ ربک من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم واشهدهم علی
انفسهم الست بربکم قالوا بلی اللهم بلی شهدنا بمنک ولطفک بانک انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدک ورسولک
نبینا وعلی امیر المؤمنین والحجة العظمی وآیتک الکبری والنبأ العظیم الذی هم فیه مختلفون اللهم فکما کان من شأنک
ان انعمت علینا بالهدایة الی معرفتهم فلیکن من شأنک ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تبارک لنا فی یومنا هذا الذی ذکرتنا
فیه عهدک ومیثاقک وتکمل دیننا وتتمم علینا نعمتک وتجعلنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانیتک ومن
اهل الایمان والتصدیق بولایة اولیائک والبراءة من اعدائک واعداء اولیائک الجاحدین المکذبین بیوم الدین
وان لا تجعلنا من الغاوین ولا تلحقنا بالمکذبین بیوم الدین واجعل لنا قدم صدق مع المتقین واجعل لنا مع المتقین
اماما الی یوم الدین یوم ندعو کل اناس بامامهم واحشرنا فی زمرة الهداة المهدیین واحینا ما احییتنا علی الوفاء بعهدک
ومیثاقک المأخوذ منا وعلینا لک واجعل لنا مع الرسول سبیلا وثبت لنا قدم صدق فی الهجرة الیهم واجعل محیانا
خیر المحیا ومماتنا خیر الممات ومنقلبنا خیر المنقلب حتی توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتک برحمتک
والمثوی فی دارک والانابة الی دار المقامة من فضلک لا یمسنا فیها نصب ولا یمسنا فیها لغوب ربنا انک امرتنا بطاعة
ولاة امرک وامرتنا ان نکون مع الصادقین فقلت اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم وقلت اتقوا الله
وکونوا مع الصادقین فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمین مصدقین لاولیائک ولا تزغ قلوبنا
بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک انت الوهاب اللهم انی اسألک بالحق الذی جعلته عندهم وبالذی فضلتهم



فی صلوة الاستسقا

على العالمين جميعاً ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعل عندنا مستقراً ولا تبليه
ابداً ولا تجعله مستودعاً فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقراً ولا تجعله مستودعاً وارزقنا نصرتي بيك مع
وليٍّ هادٍ منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه حتى تبلغ مرضاتك شهداء صديقين في سبيلك على نصرة دينك ثم
تسأل بعد هذا حاجتك الدنيا والآخرة فانها والله مقضية في هذا اليوم

باب صلوة الاستسقاء ١

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع
اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس
الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت
محمداً فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث
ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه
فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والمثنى جميعاً عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن
سليمان جميعاً عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع
فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم
الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم
حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه
على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته
ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما
رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر ع وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر
فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة
واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد
بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا
استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصباً عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن
ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى
في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعاً
وخمساً وجهر بالقراءة وقد روي الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن

تمام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً قال محمد بن الحسن والعمل على الرواية الأولى لأن ما قدمناه من الأخبار متفق أنه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بيّنا فيما مضى أن صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب أن تكون هذه الصلوة مثلها مجراها ويستحب أن يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

روي أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عماداً والجبال للأرض أوتاداً والأرض للعباد مهاداً وملائكته على أرجائها وحملة عرشه على أمطائها وأقام بعزته أركان العرش وأشرق بضوئه شعاع الشمس وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الأرض عيوناً والقمر نوراً والنجوم بهوراً ثم تجلى فتمكن وخلق فأتقن وأقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت إليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا إلى عبادتك ووفى بعهودك وأنفذ أحكامك واتبع أعلامك عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك القائم بأحكامك ومؤيد من أطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمداً أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيتك وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك وأوفرهم حظاً من رضوانك وأكثرهم صفوف أمة في جنانك كما لم يسجد للأحجار ولم يعتكف للأشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا إليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة وألجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وأن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درها سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل ظله علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه أجاجاً ونباته رماداً رمدداً اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من أماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا اللهم فأرسل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعاً ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل رياً يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على أهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكراً منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت أرضنا وهامت دوابنا وقنط أناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على أولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم أنين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها

باب

صلوة الكسوف

صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه
لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى
الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره
مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة
الكسوف **حماد** عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى
لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة **وعنه** عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة
فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا
صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة
كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس
خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها
كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام
الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد
سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها
قال اجزأه ام الكتاب في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل
الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وفي الرهط الذي
رووه الفضيل بن يسار وبريد ومحمد بن مسلم **وعنه** عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة
الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة
وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة قال قلت القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من
حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان
استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء
في القراءة والركوع والسجود **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انكسف القمر ولم يعلم به حتى اصبح ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء
عليك **الحسين** بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
محمد بن الحسن والكافي ذكره محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف

تقضيها اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء حسبما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جميعا مفصلان وحديثان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض آن عليه وقد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يتخوف فوت صلوة اخرى [illegible] والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذّن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذّن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف الحرث عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على ان من لا يكون له [illegible] من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات لانه روى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن

وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب

بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد
ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا ما اسنده سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى
جدار واسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ا يركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم
او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف فلا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد
خروجه وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سمعت الرضا عم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فأتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر
العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا
غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها وهو حاضر
قضاها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فأخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو
مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال
لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت
فلا يجب عليه القضاء الا ما فاته ولهذا المعنى اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا اوجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي
وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فان قيل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد حصوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت
باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك وهو ظاهر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من
دخل من السفر يجب عليه التمام ولم يعتبرا بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد
قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير
وفي هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على
ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه حديث زرارة
المقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر
اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان في هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه
ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى
السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان
كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ومن عمل بهذا الخبر ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير

لصلوة حتى يدخل البيت ويخرجها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الائمة
بهذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر والاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا
المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف
واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين
الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى
عن عمران عن محمد بن علي انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته
ثم ليسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن
المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر
يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر في
مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل
ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة
لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يجتنبه من النوافل
قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضئين ولا يؤم المتوضي المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا
يأم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا للصلوة لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على
كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضئين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم
على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع
بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في
الرجل يجنب ليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال
لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلنا لابي عبد
الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم
الجنب ويصلي بهم مثل الاولى لكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس
به قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك عمدا وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقضي

فوائت النوافل في كل حال فالاولى ان يقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكون قضاء النوافل عند اصفرار
الشمس حتى تغيب فضله مضى فيما تقدم ما يدل عليه وسنوفي ما يزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين [بن سعيد] عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت
اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام
اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما فاته من فريضة ولا نافلة الا المفروض
من الصلوات فانه لا بد من قضائها لانا قد بينا فيما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه
فيه فعلى الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفترض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ايضا ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله
والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد
الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان
كان الوقت قد مضى فلا [اعادة عليه] سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة [illegible] عن القبلة بعد توجهه [illegible] اجزأه التوجه الاول ويدور
معها حيث دارت واذا التبس عليه القبلة في النوافل او تعذر طلب عليه القبلة توجه الى رأس السفينة
مصعدة ومنحدرة وكيف دارت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان
لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن
علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط قال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة
ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام اما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت
بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت
فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة
فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده
وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

في السفينة وتصلي فيها ان [illegible]
[illegible] واذا دارت السفينة
ادرت وجهك الى القبلة

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلي
بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام ويقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام
قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون
فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم
عليهم **وعنه** عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام
فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه
وآله قائما وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على
بعض **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن حماد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن كنت في أرض مخافة فخشيت
لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك **وعنه** عن فضالة عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال سألته عن
الرجل يخاف من لص أو سبع كيف يصلي قال يكبر ويومئ برأسه **سعد** عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص و
السبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور
إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه

باب صلاة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت
المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب و
العشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا
كانوا وقوفا فالصلاة إيماء **سعد** عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع إيماء والمطاردة إيماء يصلي
كل رجل على حياله **وعنه** عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب فإن
لها ثلاثا

باب صلاة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي
السابح في الماء عند غرقه أو ضرورة إلى السباحة مومئا إلى القبلة إن عرفها وإلا ففي وجهه ويكون ركوعه أخفض من
سجوده لأن الركوع انخفاض منه والسجود تماما إلى القبلة وكذلك صلاة الموتحل **محمد** بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال
عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليومئ إيماء **سعد** بن عبد الله
عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال إذا كان هكذا فليومئ في الصلاة
وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى وإذا رفع رأسه من الركوع

يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالتربط وما اشبهه صلى بحسب نشاطه عنه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره
الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته على ذلك ويكره
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه
الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي
بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه
ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمسك الحجر بسنة [illegible] الا ان تكون مريضا محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته [illegible] عليه [illegible] واكثر ما يقضي ما فاته من الصلوة فكتب
[illegible] ولا يقضي الصلوة محمد بن [illegible] عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم
الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره
[illegible] بن سعيد عن فضالة [illegible] عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة
شيئا [illegible] فقال لا الا ان يكون [illegible] وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
[illegible] قال سألته عن [illegible]
[illegible] من اجل [illegible]
[illegible] وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اخبره
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] صاحبه [illegible] الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه
بصيرة [illegible] وان [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] قال [illegible] احمد بن محمد
عن [illegible] والذي [illegible] الصوم قال اذا
لم يستطع ان يصلي [illegible] عن سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا
اذا [illegible] لا يقدر منها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما **باب صلوة العراة** سعد
بن [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او سلب
ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا
في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع [illegible] ذلك ايماء رفعا بالوجه [illegible] سعد
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد [illegible] بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم
صلوا جماعة [illegible] محمد بن احمد بن يحيى
بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] دخلها [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قوم كانوا في سفر لم يجدوا على

ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم

فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى

عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضل بن سويد

عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا

خار الله له البتة **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع

اذا هم بامر حج وعمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ

المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن

الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه

رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر

واخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي

شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال واليّ **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على

محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه

عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي

عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل

ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخير فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في

عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله **محمد** بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد البرقي عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا

فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد

سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية

ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج

ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها

فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها **وعنه** عن علي بن محمد رفعه عنهم ع انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر

يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين

في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك

في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان

فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك **وروي** عن معوية بن ميسرة عنه ع انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه

الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين

ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوة الحوائج

روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب

واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين

فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستقصيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب صلوة المبعث وليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي ولا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم

الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك

عليه فقال له يا جعفر ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك قال فتشوّف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أو فضة فقال بلى
يا رسول الله قال صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة
أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما قال كيف أصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا ركعت قلت ذلك عشرا وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت
فعشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا
أيها الكافرون **محمد** بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن
أي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي إلا
لكم خاصة قال فأي شيء نقرأ فيها قلت أعترض القرآن قال لا اقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه
في ليلة القدر وقل هو الله أحد **وعنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة
وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن يقرأ في الأولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر
إلي فقال إنما ذلك لك ولأصحابك **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حمد عن أبان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه **وعنه** عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عمن ذكره عن أبي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أعلمك
شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى كل شيء علمه
سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا **وعنه** عن محمد بن
الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة
جعفر كان له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال إي والله **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
قل هو الله أحد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب **وعنه** عن علي بن محمد بإسناده عن بعضهم عليهم السلام
في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في أول ركعة بفاتحة
الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والأرض
واختلاف الليل والنهار إلى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة
الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السماوات وما في الأرض إلى أن تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو
الله أحد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة ألف حجة

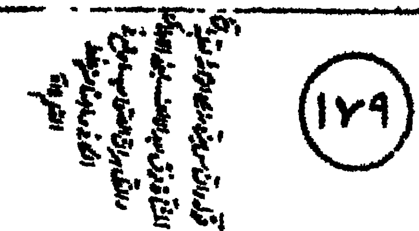
باب الصلاة على الأموات

قال الشيخ رحمه الله والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فأخبرني الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا
دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله **محمد**
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي
قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من أين أخذت الخمس تكبيرات قلت
لا قال أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة **وعنه** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت

ثم كبر ودعا للمؤمنين

كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبيا ودعا ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا حضر بين يديه الصلوة عليه فليقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم رفع يديه بالتكبير بحيال وجهه الى قوله ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله ع وهذا الخبر فيه جمع الادعية ولم يفصل بينهما بالتكبير فينبغي ان يكون العمل بالاخبار الاخر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره ع من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه محمول على التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى [illegible] حمزة بن بزيع عن [illegible] سويد عن الرضا ع فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز [illegible] فصلى على النبي صلى الله عليه وآله وندعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات [illegible] فاما [illegible] هذا الخبر قال عن [illegible] فيما نعلم ولم يروه [illegible] [illegible]

عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله بعد التكبيرة الاولى بام الكتاب فانه قد روى محمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد
اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد قال الرضا عن ابي الحسن الاول مثل ذلك وذكر في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول
يعني موسى ثم ذكر الرواية الاولة عن الرضا ع والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب
من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت ليس فيها قراءة ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه واله واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبيرة الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث عن سهل وروى سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عن علي ع
انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد عن عبد الله
ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع
علي بن ابي طالب ع يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت
فلو انا اذا رفعنا يدينا في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع
على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في
التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة
فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن
عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد
على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت
مخرج التقية محمد بن الحسن بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان اذا
صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل
بعد التكبيرة الرابعة اللهم رب هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا
تفتنا بعده وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطا واجرا قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في
الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت
مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس
وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا
اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله الم ينهك الله ان تقوم
على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله
فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم



عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين
بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان
اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم
العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد
عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روى عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا صلوة عند المحاذاة **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق **وعنه** عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر
خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس
مرات قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند التحقيق على من لا يعقل الصلوة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه
قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله ع في حياة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم قد درج
فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك
شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو
جعفر ع فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير
المؤمنين ع يأمر به فيدفن ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم **احمد** بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من
الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى
عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت واتى بتمام **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي **سعد** عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك
مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان
ادركهم وقد دفن كبر على القبر **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **وعنه** عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل
التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه **سعد** بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز

الرواية انه لا يقضي كما كان يفعله من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصله الحلبي في رواية المتقدمة قال
الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه سعد عن يعقو
ب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت
حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد
مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام
يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون
ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها [illegible] ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلاة على المدفون
بعد مضي يوم وليلة عليه لانه يجوز [illegible] الصلاة عليه [illegible] في ذلك اليوم واذا احتمل
ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف [illegible] هذا الوجه من التأويل لاحتجنا الى اسقاط تلك
الاحاديث جملة [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار [illegible] الصلاة على الميت بعد الدفن
انما اريد بها الدعاء [illegible] وهذا لا ينافي [illegible] اذ [illegible] ما رواه علي بن الحسين
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة
فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا
ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله ولا
بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على
وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذا الخبر
يتضمن ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف
ان تفوته الصلاة وفي ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وعنه عن سعد
عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي
على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على
الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله ...
الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يأمر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها
قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج
احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها قال اخوها احق بالصلاة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعنه عن العباس بن المعروف قال حدثني الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف

تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنة وعلى نبيه وآله الصلاة والرحمة ابواب الزيارات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

باب الصلاة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة
يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له
يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا ينافي هذين الخبرين ومن الخبرين الاولين لان
الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية
فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر

قال الحكم في المذاهب قال [illegible] سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي النعمان قال

سمعت ابا عبد الله يقول لبعض اهل الساوة في سبع اشهر عشر ميلا و عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة

عن [illegible] عبد الله [illegible] ذكر قصر الصلاة [illegible] الاخرى اهل مكة اذا خرجوا الى [illegible] عليهم التقصير

وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل

قال سألت ابا عبد الله عن التقصير [illegible] و عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي

عن [illegible] قال [illegible] عن محمد بن الحسين عن موسى بن حكيم عن سليمان بن

[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه

[illegible] و عنه عن ابي جعفر [illegible] قال سألت ابا الحسن الاول عن

[illegible] سفره [illegible] فاما ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن عن عبد الله

[illegible] الصلاة عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وادواه [illegible] عن احمد بن [illegible] قال سألته [illegible] الاول

[illegible] حسنه عن حماد

[illegible] عن حماد [illegible] المصودار

ولبس المصر وطنه اينما صلوا بها ام يقصروا قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال
يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عنه عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول ع عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال فليقصر عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخان والثلث فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة
ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا
كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته فقال احمد اخبرني
محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من دخل ارضا له فليقصر ثلاثا وليتم ثلاثا فاما ما رواه محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم
ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من
ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها وان لم يكن ذلك فيهما
احتمل ان تكون المراد بهما اذا كانت ضيعته وينزل فيها ستة اشهر على ما بيناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد
بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال
سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
محمد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره قال هذا
محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل الذي يكتفي عنده لما رواه سعد عن
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه
صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد عن
... عن اسحق بن عمار قال سألته ... عن المكارين الذين يكرون الدواب
... سعد عن ابي جعفر ... عن ابي عبد الله
... عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب فيختلفون كل ايام كلما جاءهم

احد المصو

اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن [illegible] قال يقصر الصلاة

سهل بن زياد عن [illegible] عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق

عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة

محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر

عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان خروجه لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] رمضانا [illegible] فقال [illegible] افطر

عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه

احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له أرأيت من قدم بلده الى متى ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا من الاخبار ما يزيده

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا قال محمد بن الحسن فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم

قال

وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة
والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد
المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من
شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم
هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم
تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا او خرج فاما
قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله [illegible]
عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن [illegible]
[illegible] فلا يصلي حتى يدخل [illegible]
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما
من [illegible] في سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير
كذلك من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت عليه وان كان يخاف [illegible]
[illegible] من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن [illegible]
[illegible] الصلوة قبل ان يدخل اهله [illegible]
[illegible] علي بن محمد [illegible]
[illegible] اسمعيل بن [illegible]
[illegible] فقال [illegible]

احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال يتم
اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له
الاقامة وهو في صلاته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج
حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو
مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد
مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لانه ليس يتضمن هذا الخبر الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول
على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين
ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال
فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد
الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل
وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر محمد بن سنان عن ابي الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عمر بن يحيى ... عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول
اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة
فقال لا باس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن ... عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال

ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

عنه عن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل

وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في

رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على

الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي

بن مهزيار عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة

الليل في المحمل فقال صل عليها [illegible] وكيف ما كنت عنه عن حماد بن خالد النخعي عن جعفر بن بشير عن [illegible]

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل

ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم

مشى عنه عن [illegible] الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر ان اتوجه

نحو القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة عنه عن العباس بن معروف عن علي بن [illegible]

[illegible]

ابي بصير قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به. علي بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة
في المحمل في يوم وحل ومطر. عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع رجل
يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فيأتيه بها صاحبها قال لا يأكلها قلت يكون في وقت
فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة
في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل
بل الانسان على نفسه بصيرة. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل
صلى الركعتين والصبح. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر
على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول و
تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سألت ابا الحسن عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب
بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره. عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل. محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الحسين عن فضالة (?) عن ابان (?) عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسافر ينزل (?) على
اهله يوماً وليلة او ثلاثاً قال ما احب ان يقصر الصلاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الآخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا بأس ان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق. احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع الليل. عنه
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه وقت المغرب في السفر الى خمسة
اميال من بعد غروب الشمس. الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلاة المسافر حين تزول
الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول
وقتها حين تزول. وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت مسافراً لم ابال ان اؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر كذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين
بعدها ثم تصلي العشاء. الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع
حتى اذا بلغنا بين العشاءين قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس
فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسماعيل هل صليت
المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى
الموضع الذي لحقني ستة اميال. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله
قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله.
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك. احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقصر الصلاة
حين يخرج من [illegible] في اول صلاة تحضره. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب [illegible] تقصيرها من فضل كان عليه
الاعادة.

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال أخذ من شاربك وقلم اظفارك وغسل رأسك بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحسين عن محمد بن المفضل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن معاوية ... عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام محمد بن يحيى ... عن محمد بن ... عن الحسين ... عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخطيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابي سليمان بن هلال عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عدة عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عدة عن محمد بن ... عن ابن فضال عن علي بن ... القراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك ... طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... نعم ولكن لخبرك ... عن ذلك أخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ... الجمعة واصبر على ان ... في اول ... الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في سائر الايام كما ... صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ... قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة عدة عن ... عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عدة عن ... عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عدة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عدة عن ... صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عدة عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون خطبة ... محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت
فكيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد
التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو
جعفر الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر
في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين
فاذا زاد على ذلك كان سنة ويا التهذيب والكثير يدل على ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث هو زرارة روى محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة
في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل
في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
لا باس بان تدع الجمعة في المطر سعد عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله
في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم
يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل
يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى
السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود
الى سورة الجمعة سعد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ
قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله
احد قال اجزأه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه
وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين
يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً
وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع
الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي حبيب وأبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعاً فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر أنه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا لمن
أدرك الخطبتين وإن كانت تجزي بركعة على ما قدمناه وقلناه فأما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد فصل
أربعاً أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم
الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر
الشهور فضلاً محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخاف أن يكون نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال إنما ذاك على المؤذنين عنه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة إذا صعد الإمام
المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة
ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال أما الإمام فعليه القنوت
في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وإنما صلاة
الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن
يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن ... عن مراد بن خارجة عن عمر بن حنظلة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس
أحمد عن الحسين بن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة
فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات
نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا
زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي
عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن إسماعيل بن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة
... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة
قال كيف تصنع أنت قلت أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم قال كذلك أصنع أنا عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة
أفضل أو بعدها قال قبل الصلاة وعنه قال الصلاة يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر بعدها محمد
بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

في صدر النهار وست ركعات

من أول النهار وما بين ذلك الى يوم الجمعة

صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى عنه

عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين

يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين و

يركع مع الإمام فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلّم الإمام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم

عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات

أحب إلي من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال

سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة

عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء

ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص

بن غياث عن جعفر عن أبيه قال ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا

على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضورها بل هم مخيرون في ذلك وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم جمعة وإما غير ذلك من الأيام

فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع

ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد

الحميد عن سعد الإسكاف عن محمد بن عيسى عن الجارود عن الأصبغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف إلى

المسجد أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو سمع كلمة تدله على هدى أو رحمة منتظرة

أو كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشية أو حياء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال

قال أبو عبد الله عليه السلام جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت

عنه عن محمد بن أحمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد

قال لا بأس وسألته عن الضالة أيصلح أن ينشد في المسجد قال لا بأس قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الأول

محمول على الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز أحمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن إسماعيل

بن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته

بيته محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة

ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب

منهم ومسجد ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس وأما المساجد

الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة

محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام و

الصلاة في مسجد الرسول في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي

بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد

الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز

عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال أفتصلي

فيه الصلوات كلها قلت لا فقال أما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع

تا من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت
يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان
الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة
ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا. احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة
عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين
وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني
اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال
فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه
على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر
منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده
على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حسان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتان منها في
الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم ع وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو
عبد الله ع من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك
اسطوانة ابراهيم ع فقال لي نعم. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي
اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته
رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع
الانبياء. محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن عمارة عن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد
الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن بكر عن عبد
الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار
الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر وبيت ادريس النبي ع وما اتاه مكروب قط فصلى
فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيوت. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان
العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي
نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود. عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا رأى مسجدا بالكوفة
قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف. عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد [illegible] عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد
القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج
امير المؤمنين ع الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير
وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر
اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد

صغرها ان هنا في و صليت في طرف الكوفة من هذا الجانب فها هنا الباب فلو ما بيده نحو العجم [illegible] عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين [illegible] عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان عنه عن [illegible] عن جعفر بن محمد بن [illegible] عن عبد الله الدهقان عن [illegible] الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم و بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من [illegible] المسجد [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] محمد عن [illegible] قال [illegible] مسجد الكوفة [illegible] وانا اكره [illegible] اصحاب [illegible] ثم عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] [illegible] يحيى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الى الارض [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] بالشدة [illegible] بن علي بن محبوب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام ان [illegible] الا مع سطح المسجد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن موسى بن [illegible] عن علي بن [illegible] المسجد [illegible] يوم [illegible] [illegible] عنه عن [illegible] عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد [illegible] قال [illegible] احدكم في الصلوة فلا يتفل [illegible] عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت [illegible] الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما [illegible] [illegible] المسجد الحرام [illegible] بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم [illegible] العباس بن معروف عن [illegible] عن القسم عن محمد بن سليمان مولى طربال عن عبد [illegible] زرارة قال [illegible] ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد [illegible] عن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا [illegible] المسجد [illegible] الدعن [illegible] بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه عن الغائط والبول [illegible] ابراهيم عن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد

باب فضل المساجد

الى سنول قال لعن بنام الناس عشيز عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان
ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عم اني لاكره الصلوة في
مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر
فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد
وقال انما بني لغير ذلك احمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن
الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن
الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن
لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من
التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد
عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة
لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب فيقطع رائحته على ما بيناه في الخبر
الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن
محمد عم قال سئل أيصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك
لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال
لا بأس بذلك قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال القوا عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
بان يجعل على العذرة مسجدا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن علي بن
النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب
اليك او في المسجد قال المسجد احب الي عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا صلوة لمن
لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا محمد بن احمد بن يحيى
عن اسماعيل بن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عم كم
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط

ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم
اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوار من جذوع النخل ثم
طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر
فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المسا[جد]
عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد
الرجوع اليه عنه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت
ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ و
الركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم
حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا
دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على النبي محمد وآل محمد والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضالة عن [illegible]
عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر
لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال
قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر
فقال هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث
وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل
نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي
سيدي قد مات قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال اجلس كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا
الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم
وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ها هنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى ههنا قال
نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا
فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي
اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر
السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون

في الحاشية

في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى
انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
ما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي
الامام او تعايا قوّموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا
خمس وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله صلى الله
عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله
اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد
من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة عنه احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون قال سألنا ابا جعفر
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندك الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين انه صلى اربع ركعات
بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن
صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه
عنه عن الحسين عن [illegible] الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بأم علي قال نعم تكون عن يمينك يكون
سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت
اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم [illegible] وسألته عنها ابراهيم بن ميمون قال سألته عن الرجل يؤم النساء فقال نعم وقلت
[illegible] فقال الاول يتقدمهن وان كان
عنه عن شيخ [illegible] عيسى العبيدي عن الحسين [illegible] بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن المرأة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن ابن ابي
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال تصلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث بن [illegible]
[illegible] قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن [illegible]
تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن العباس بن المغيرة [illegible]
[illegible] قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا [illegible]
تقوم وسطا معهن [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله [illegible]
يؤم النساء والصبيان [illegible] قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه الحسين بن [illegible]
عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما
المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن احمد بن محمد عن علي بن محمد [illegible] زرارة قال [illegible]

فلما سلم وانصرف قام امير
المؤمنين فصلى اربع ركعات
لم يفصل بينهن بتسليم

عن الامام بعض صلوة القوم قال لا. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير
المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا. احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي
قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين. محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل معهم وادركهم الى سجدة فاسجد. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح
المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة
فان مفتاح الصلوة التكبير. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي
ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي
ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم
لا صلى الله عليهم. عنه عن الهيثم بن داود عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم اتى
مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم
انما التشهد بركة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا
ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما
قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت.
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال ابو عبد الله ع في الرجل يدرك الامام
وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك. عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله
عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم
بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى و
ليصل العصر. عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على
وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم
به وبنى على صلوة الذي كان قبله. عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله
يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام ومضى
حتى لحق الصفوف. عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد
في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال
نعم ماشيا الى القبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم
الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته. محمد بن علي

بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن زنبقة بن صالح عن ابي الحسن ع قال قلت له [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
اهله [illegible] ان يكون [illegible] مع جبهته [illegible]
عليه واله [illegible] صلوة ثم [illegible] عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل
قوم في صلوته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه
قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي
ان يصبر حتى يتم من خلفه ما فاته ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة احمد عن الحسين
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما
هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك
الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد
بوهم الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام
ان تكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى
رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في
الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله
حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي خلف الامام في الصف
قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى
الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى
الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن سكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل
ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة بهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي
بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم [illegible]
من العزائم احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن الحسين بن الجهم قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم في مكان
ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم [illegible] الحكم [illegible] قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذن مسجد المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع قال
صلى العصر في وقتها فاذا كان [illegible] الوقت الذي يؤذن فيه الى المصر فانه يصلي بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل
مصره عنه عن ابراهيم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن [illegible] عن بكر بن محمد الازدي قال قال

ابو عبد الله عم انى لاكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابى جعفر عم اسأله عن الصلوة خلف من يتولى
امير المؤمنين عم وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة
فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عم عن الرجل يقارف الذنب
يصلى خلفه ام لا قال لا يصل وعنه عن البرقى عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لى ابو عبد الله عم يا اسحق
اتصلى معهم فى المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله احمد بن محمد
عن الحسين بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع
رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وعنه عن البرقى عن ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عم فى رجل كان خلف
امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته
وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا عم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال
لا يضمن اى شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عم قال لا بأس بان تصلى خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك
اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة يجهر فيها بما يجهر الامام وانما
يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد بن موسى بن القاسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح
فى السجود او فى الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شئ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم
يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو قال لا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن قال محمد بن
الحسن لا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من ان الامام ضامن لان الذى يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابى عبد الله عم انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام
صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة سعد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن
ابى عبد الله عم قال اذا صليت صلوة وانت فى المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن سليمان صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عم تقام الصلوة و
قد صليت فقال صل واجعلها لما فات سعد عن ابى جعفر عن الحسين بن على بن فضال قال كتبت الى الرضا عم فى الرجل كان
خلف الامام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع
صلوته وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن على بن فضال عن ابى الحسن عم عن سماعة عن ابى عبد الله عم قال قال لى
لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا فى الصف فتأخر الى الصف الذى خلفك وان كنت فى صف فاردت ان تتقدم
قدامك فلا بأس ان تمشى اليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عم قال اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا فى الصف وتمشى منحرفا حتى تتم الصف احمد عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم مثله سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا عم قال سألته

السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن وهب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا
فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي
شيء أصنع فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة
عن سليم بن سماعة عن عمه عن جعفر عن أبيه عن أبي هاشم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه
بالدعاء فقد خانهم عنه عن أبي نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل
فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية
أيضاً قال نعم قلت كلهن قال نعم فإنما هو بركة عنه عن النخعي عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي
الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا
بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع
أرفع منه فقال يكون مكانهم مستوياً قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده
فلا بأس عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يؤم بقوم هل يجوز له أن يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة لأن الامام لا يجوز له
الصلاة وهو متوشح وعن الرجل أدرك الامام حين سلم قال عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة عنه عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي
وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل
قال أن تصلي خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام أجزأه فإن هو عاند الصف فسدت عليه
صلاته عنه عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا
يستحوذ عليكم الشيطان وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا أنهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة
ولا تصلوا وراءه وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما
حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة قال الإقامة التي يصلي معهم فيها وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن
يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسألته عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم
أحداً ما حال القوم قال لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا انصرف
الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه

باب صلاة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر
فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي
النبي بخمرة يوم الفطر فأمر بردها فقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته
على الأرض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يصل القراءة
بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الأولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله ع ... بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال
لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل
العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلاة العيد لا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة
على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سعد بن عمرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابن ... عن
جعفر بن محمد ع قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة عنه عن
احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن محمد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد بن داود عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي
صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته
مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين ع حتى كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه
وآله وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن
عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي
ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم
الى آخرهم ولا احد الا الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سألته
عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد
الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس
ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت
الشمس وقال لا بأس بان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن احدهما ع قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من
الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج
يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي
في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس يجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا استحق به الثواب على ما قدمناه
من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه صفوان بن خازم عن ابي عبد الله ع قال ... يوم الاضحى وصلى في بيته ...
... احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ... عن

ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه مستحبا بالدلالة التي قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس فطرا او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه ولا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج

وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن سنان بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن يعقوب [illegible] كسف [illegible] فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي [illegible] نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات [illegible] لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد [illegible] بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف

كان ... تسود ... كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو

بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة عنه عن احمد

... عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن

احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على

من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه

اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا ينافي

هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء على من علم فلم يصل حتى فاته لان الوجه

في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص ثم توانى عن الصلاة فحينئذ يلزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء

عن من لم يعلم باحتراق بعض القرص ... والذي يدل على هذا التأويل الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي

عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ... بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله

صلى الله عليه وآله ... حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن

محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس

وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر

وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب فقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان

تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم عنه عن صفوان عن

محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال ايّ ذلك شئت احمد عن

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة

مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ

ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى

علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب لا تتحولوا

عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا

فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السماوات والارض ان تزولا

ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل

شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى

باب الصلوة في السفينة

محمد بن احمد عن الحسين عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في

السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل

يضع وجهه اذا صلى او يومئ ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا

وقال لا عليه ان لا يخرج فاني اسأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلاة نوح محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي

فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريبا فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلاة

نوح ... عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة

... فيصلي قائما فان لم يستطع فليصل جالسا يجمع الصلاة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا

روح ... ولا ينافي ... الاخبار ... التنبيه ... الفقر ... القير ... القير القير

الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم
يصلي عليه فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة
فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له أترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم
عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة ابي
عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما
يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع او غرق متاعه فبقي
عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر عورته اومى وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة
في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه
من جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية وحال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع
ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتيبة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة
في جماعة في السفينة فقال لا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت قال فان
امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة
ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسين بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات
وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس
يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يصلي
جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي
عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع على القبر قال لا باس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي
عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي
ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي بالليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع
فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان
تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء
ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد
عن الحسين عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي
ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي
المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على

البوفكي ن

فيجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت واسجد عليها

لراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ان لا ادعها قال نعم. سعد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه. علي عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة
محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى
القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة. الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم
بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها
قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة و
للآخرين التسليم. وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام مثل ذلك. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة وا
وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي بينهما ولا تضاد
على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف في المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين
ويقضون ركعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رأيتني وانا بشط الفرات
[illegible] وانا اخاف السبع فقال له افلا صليت [illegible]. محمد بن احمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر
من صلوة السفر ليس فيه خوف. سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه. احمد بن محمد عن علي بن
عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن
الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء
الصلوة فيهن. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه
قال فقال يقضي صلوة يوم. [illegible] عن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله

[illegible] الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه ايام ذوات عدد
فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الاخبار الاولة بحمل قضاء ما لا يجب عليه قضاؤه فانه في حال الاغماء وهذه محمولة على الاستحباب لذلك فاما الصلوة التي
يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك
[illegible] فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق
قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه
قال يقضي كل ما فاته سعد عن علي عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلوة قال يقضيها
كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه
اياماً فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم
انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه الوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون الوجوب
اما ما رواه الحسين بن [illegible] عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم
يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر يؤكد ما قدمناه
[illegible] انما يصلي الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت الصلوة لمن [illegible] قضاها [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المطر [illegible] صلوته محمد بن
[illegible] محمد بن الحسين [illegible] عبد الله بن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال [illegible] الغائب
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام سئل
[illegible] الحسين بن [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] عن الحسن
[illegible] على ظهر [illegible]
[illegible] الامام وهو على [illegible] فقال لا باس [illegible]
[illegible] بن محبوب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] عليه صلوة
[illegible] الحسن [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
حريز عن محمد بن مسلم قال [illegible]
يجعل [illegible] عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
[illegible] السرير لا بأس ولا اراه الا للعليل او المريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض [illegible] على فراشه ويسجد على الارض قال فقال
[illegible] اذا كان [illegible] يومئ عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك [illegible] محمد بن
[illegible] عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] وهو [illegible] لا يقدر على الارض قال ان كان في حرج فليسبل [illegible] وان كان [illegible]
لم يكن ينبغي له ان يخوض الماء [illegible] يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن
الطيالسي عن ابراهيم [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع



والتسبيح فقال المؤمن بالسرائر اولئك الذين يوضع الخمرة اليه فليسجد فان لم يكن ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
فاذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن
له حيلة في ذلك فلا شئ عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شئ ويومئ في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم
قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه
فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي
فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا فقال
لا الا من ضرورة

باب من الصلوة المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى
الرجل ع اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال احتسب بها ما شئت من ليل او نهار
عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير ع اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم
يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا
يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه
فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال الله عز وجل ان عبدي ليستخيرني فاخير له فيغضب
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي
ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد الشئ فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه
الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شئ يقع
في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله تعالى ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد لم ينفتل
وبينه وبين الله ذنب الا غفر له ٥ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله ع قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن الرضا ع قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب
احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا ع لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن
جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ثم انظر اي شئ يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال وله ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان
فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه واله بين القبر
والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من
التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله ع فما توجهت بعد ذلك
في وجه الا رزقني الله ٥ احمد بن محمد عن احمد بن داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى الرضا ع فقال

٣ ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات

ه يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله اني ذو عيال وعليّ دين وقد اشتدت حالي فعلّمني دعاء ادعو الله عز وجل به يرزقني

فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صلّ ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك

بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك

نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران

عن صباح الحذاء عن ابي الصباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي ألك

حانوت في السوق فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى

سوقك فصلّ ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلواتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك و

ابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض

في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى [illegible] يا حرة دكا

وما عندك شيء فقال لي جاء رجل بمتاع فقال تكريني نصف بيتك واكريته نصف بيتي بكراء [illegible] قال فرجع شيئا فاعمد

بعشرين الف درهم سبعة فاخذ فضلها وادفع اليك عشرة قال فكيف لك بذلك قال قلت له الله [illegible] العقد عدة صيفها

قال فاخذ [illegible] فجاء برشد بدر فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت [illegible] اخذ عدلا

وابيعه واخذ فضله واردّ عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسين بن عروة [illegible] عن خالد بن شعيب

قال قال ابو عبد الله عليه السلام من خاف فليتوضأ وليصلّ ركعتين ويقول يا رب اني خائف [illegible] احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما

وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته [illegible]

في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن اسماعيل [illegible] عبد الله

بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

حتى تلفت فاجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وكانوا يرون انه ميت [illegible] خالي اني لاجد [illegible]

البيت فابرزني الى السماء وصلى ركعتين فاذا سلمت فقل اللهم [illegible] [illegible] اللهم [illegible]

فاعرفه ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم [illegible] بهذا الدعاء

عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك [illegible]

الوضوء ثم صلّ ركعتين وعظم الله عز وجل وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

كريم وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك [illegible]

رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم [illegible] الحسين

سعيد عن فضالة عن حسين بن وهب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب [illegible]

مسكينا على كل [illegible] النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل [illegible]

يلبس من ادنى ما يلبس من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم صلّ ركعتين فاذا [illegible]

هلل الله وعظمه وقدسه [illegible]

الثانية فاسجد [illegible] اللهم اني [illegible]

ثم ترفع [illegible]

الوشاء عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

اصل [illegible]

[illegible]

أو ولداً فتحمل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال
ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وبأمانتك أخذتها
فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمساً قلت فكيف أقول إذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له.

عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات.

عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً.

سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات.

علي بن الحسين عن أحمد بن علي بن الصلت عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً.

عنه عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمساً. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر ع عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقّت فقال لا كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس أمر متروك بالإجماع ويجوز أن يكون الخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله لأنه كان يكبّر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بأخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا أضيف إلى ما كان كبّر زاد على الخمس وتكبيرات محمول على التقية لأنه مذهب المخالفين ويكون الخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتّهمين بالإسلام لأنه ع كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم.

علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن ع قال قال أبو عبد الله ع صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر عليه خمساً وصلى على آخر فكبّر عليه أربعاً فأما الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وأما الذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً.

علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستاً ثم التفت إلى من كان خلفه فقال إنه كان بدرياً قال فقال جعفر ع إنه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبّر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة. ويحتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميت يريدون أن يكبّروا عليه أربعاً فيتركون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبّروا فقيل إنهم يكبّرون أربعاً فقال ذاك إليهم ثم قال أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي ع فكبّر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبّر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال إنه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة. ويحتمل أن يكونوا أرادوا بقولهم أربعاً ما يقرأ بين التكبيرات لأن التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنازة ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي لقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن أبي يزيد عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله ع جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له أربع صلوات فقال

الاولى جعلت فداك سالتك فقلت جعلت فداك هذا فقلت له ادعوا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة
ثم بينهما خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان او ابن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال
الصلوة على الجنازة التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى
الله عليه واله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف
مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد
الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي
صلى الله عليه واله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمنا من التقية لانا قد بينا ان الصلوة على الميت لا قراءة
فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر لانه موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن زكريا بن موسى عن الهيثم بن عبيد الله النهدي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر
خلف الاخر لا يقوم بجنبه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه واله خير
الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible] محمد بن مسلم عن ابي
مثله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
وقت صلوة [illegible] الصلوة على الميت [illegible] علي بن الحسين عن احمد
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر ع [illegible] الصلوة على الجنازة
في وقت [illegible] ولا تستتر بالصلوة على الجنازة
[illegible] بن جعفر
بن جعفر قال سالته [illegible] اذا وجبت الشمس فصل
المغرب ثم صل على الجنازة محمد بن زياد [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت
عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا [illegible] محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد [illegible] عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس [illegible] على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان [illegible] في الجنائز [illegible] حين تطلع
[illegible] بالكراهة [illegible] ذلك [illegible] بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن ابي جعفر ع قال سالته كيف يصلى على الرجال
والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير
والكبير قدم الصغير واخر الكبير محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع

محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يصلي على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون

وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض

وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام

كا محمد بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال

وعن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سئل عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال الشيخ محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تقديم الرجل على المرأة [illegible] على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه

علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت

محمد بن الحسين عن موسى بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف فانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات وذكر ذلك في اول

محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة

عنه عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها

محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت

[illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين [illegible] ونقله البقباق

[illegible] الاحتياط محمول على ضرب من [illegible] ومنه المنع

لان [illegible] المرسود [illegible] الله [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

[illegible] عن ابي بكر [illegible] الصلوة [illegible] الجنازة [illegible] اصلي

[illegible]

... عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع
قال: كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟ قال: يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة. أبو علي الأشعري عن
محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال: إذا لم يحضر الرجال تقدمت امرأة وسطهن وقام
النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة. علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: قلت له المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى
منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر ع قال: سألته عن
قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من
التكبير على الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به. علي بن إبراهيم عن أبي هاشم
الجعفري قال: سألت الرضا ع عن المصلوب فقال: أما علمت أن جدي ع صلى على عمه؟ قلت: أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا
قال: أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق
والمغرب قبلة [illegible] وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا
تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله. أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible]
عن عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد
لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه؟ قال: يحفر له و
يوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال:
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته. محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن [illegible] عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت
عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان؟
فقال: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب
ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله ص
فلا يصلى على المدفون ولا على العريان. أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن [illegible] سعيد [illegible] هشام بن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] سعد [illegible]
[illegible] عن إبراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم [illegible]
[illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible]
[illegible]

محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثا او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض

احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام

علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال

عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه

علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت

علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا فعل امير المؤمنين ع مع سهل بن حنيف فانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات اتاه قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ونزيد ذلك بيانا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة

علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها

علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن فضال عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت بعد ما يدفن قال نعم

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألت ابا عبد الله ع قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان لا يصلى على الجنازة مرتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها

في المسجد ... سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعاً فلا تتقدمهن امرأة ۞ ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام
النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ۞ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر ع قال سألته عن
قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ۞ علي بن ابراهيم عن ابي هاشم
الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبيناً
قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق
والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة ... وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله
ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ۞ احمد بن محمد بن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو
عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان
قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع
في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال
لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت
عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان
فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب
ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول
الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ۞ سعد عن ايوب بن نوح
عن ... عن ابراهيم بن هاشم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله ۞ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد ... عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي ... ولا تدعوا احداً من امتي
بلا صلاة ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
اذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ۞ محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن ... ابي جعفر ... موسى
بن جعفر ع مثله ... عنه عن ... محمد بن عيسى عن النعمان بن معروف ... عبد الله ع قال لا
يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفرداً فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل ۞ احمد بن
محمد عن العباس بن معروف ... محمد بن سنان عن ابي الجارود عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع
[illegible] ... والصلاة على ... [illegible]
[illegible] ... عن ... [illegible]
[illegible] ... لم يصل عليه ... [illegible] ... بن الحسين عن ...
[illegible] ... عن ابي عبد الله ع ... [illegible]

عليها ثم دفنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما مات
آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله
امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها
الله على امة محمد وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على الميت
فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم
به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك
خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول
هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره
ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل
على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن
امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الاول ع
قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن
سنان احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا
انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا
اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان هل كان يجب
عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل
كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى
على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا
يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الحديث من ان امير المؤمنين ع لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون
الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين ع فخرج موافقا لهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المراد انه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنائز ويؤيد ذلك ما

ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله ع فسأله رجل من القميين فقال يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال أبو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نهاكم عن دم المغيرة بن أبي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على أختها عنه عن العباس بن عامر عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها قال ان أدركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما ويتلوه كتاب الزكاة

قد طبع هذا الكتاب المستطاب من أوله الى هنا بأمر سلسلة آية الطهارة والتبجيل الآقا ميرزا محمد علي القميرازي دام

توفيقه ولقد قوبل من النسخ القديمة الصحيحة المقروءة على الأساتيد مع جمع حواشيه الأحوج

الى رب المنان الحاج الشيخ أحمد الشيرازي ختم الله له بالخير والحسنى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكاة

باب ما يجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله والزكاة في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال الزكاة في تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **وعنه** عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج **وعنه** عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم **وعنه** عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكاة قال الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **وعنه** عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فأما ما روي من الأخبار في أن ما عدا هذه الأشياء التسعة فيه الزكاة مثل ما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك يزكى وأشباهه **وعنه** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة وما يجري مجرى هذين مما يتضمن وجوب الزكاة عليه فإنها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب وإنما قلنا ذلك لئلا تتناقض الأخبار ولأن فيما قدمنا ذكره من الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الأشياء مما يجب فيه الزكاة لما كانت معفواً عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضح أنهم لم يقولوا إن في هذه الأشياء زكاة على جهة الفرض والإيجاب **ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكاة فقال في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكاة قال فزبرني قال ثم قال أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفى

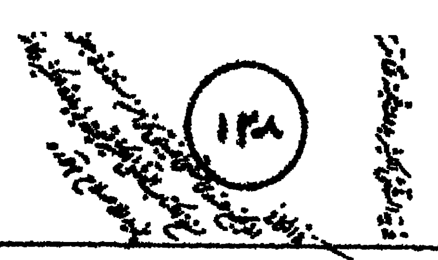
عما سوى ذلك ويقول له ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما
سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار و
انا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه
شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله
الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول
الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له وما هو فقال
له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الصدقة على تسعة اشياء
وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة ما كيل
بالصاع ما قدمناه من المذهب الاستحبابي لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو
عنه وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز وذرة فيهما الزكوة على انه ليس فيه الزكوة المفروضة و
لو كان كذلك لكان هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام
ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم
يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف
دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب عشرين دينارا ففيها
نصف دينار الى [illegible] محمد بن عيسى عن ابن [illegible]
عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها [illegible] الى ثمانية وعشرين
دينارا فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس
فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة
وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما
تجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال
يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ويدل على ذلك ما رواه سعد
بن [illegible] علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال

في كل

[illegible]



قلت له انه يجتمع عندنا الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها فان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي افيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعار وعنه علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وكان ابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على ان ما يفر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبيد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة دينار فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزم فكونه هو ان يجعله حليا في اول السنة قبل ان يجب الزكوة فيه ثم يستمر به الحال دائما فاراد عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت [illegible] على ما هو عليه لم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه ولا بد لاحدنا [illegible] التأويل لا يمكنكم لان الخبر الاول ليس فيه [illegible] انه سأله عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا الا ما فر به [illegible] ما يجعله [illegible] الزكوة منه وانما وجب قبل ان يجعله حليا فاذا لا صعيد لاخراجه بعض [illegible] الكل لانه عليه السلام [illegible] السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا الا [illegible] الحلي [illegible] تخصيص [illegible] ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه [illegible] لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمته في الوقت [illegible] وكان قيمة دينار على عشرة دراهم [illegible] سواء فكذلك حكم هذا الخبر لان فيه [illegible] عشرين دينارا حسبما قدمناه والذي رواه [illegible]

الاترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم

ما يفوته من

حدثنا ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين
درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف
شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد
به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار ويحتمل ما يزيد عليه وما ينقص عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج
الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل
اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون اربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا
لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار واما قوله عليه السلام في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال
ليس فيه منافاة لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان لم يكن هذا ليس باول النصاب فاذا حملنا هذا الخبر
على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم ثم اذا زاد اربعين درهما ففيها درهم
ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن [illegible] عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت
فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ
عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي
خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس
عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في الصغار [illegible]
فقال ليس على الصغار [illegible] درهما شيء علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء
فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي
درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك
الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول
فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه
الاشياء خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة [illegible] العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب
والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما
انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن علي بن [illegible]
[illegible] عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة
اوسق زكوة فاذا بلغت خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع
النبي [illegible] فيما سقت السماء [illegible] او كان بعلا [illegible]

دراهم خ ل

عليه

المكسور

علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون
صاعا وقال في صدقته ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر
وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزكاة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب
والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء
واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان
الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه
الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء
والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج
به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب لانا قدمنا من الاخبار ما لا يجوز تناقضها ويحتمل
ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكاة لان الزكاة في الاصل
هي النمو وانما سميت الزكاة في الشريعة بهذا الاسم لما يؤول اليه من النماء بما يستحق من الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس
فمنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكاة على الصلاة لانه عبر بما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس
يجب اخراجه بعد اخراج الزكاة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال بعث الي محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة
مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما
الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته وبين يديها فلعلنا
[illegible] الا العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء
والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وروى محمد بن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سقت السماء والانهار او كان
بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية
والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف
العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن [illegible] عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن
زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك
انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا [illegible] مما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل
عشرة واحد [illegible] الحنطة والتمر سواء قال نعم [illegible] مما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل
عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف [illegible]

والغرب بكسر الدال المعجمة الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد ثور ... قال ابو عمرو البعير والبعل ما سقته السماء ... والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء

نذل بما بعد على ان المراد الجزائي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب الصدقة الا في وسق والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة كم يجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ... الاخبار كلها ... على ان المراد بها الاستحباب ... الايجاب في ... بقوله لا يمكن حملها على المذهب ... فان المراد بها التأكيد ... [illegible]

[illegible]

ذكره ... [illegible] ... الى آخر الباب

[illegible] ... عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن قاسم بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة ... [illegible] ... الربع من العشر ... [illegible]

[illegible]

في عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى
ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين
ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه
الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان
من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج فاما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل
خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين
فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها
ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا
على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل
ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان
تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام
بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ
لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن
فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به
الاخبار المفصلة التي قدمناها فكانا قد جمعنا بين جميع الفاظها ومعانيها وعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه
لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج
بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي
ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى
اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين
من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس

اقل من ذلك شيء في اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعتان الى
سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقرة على اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب **محمد** بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما الصلوة في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا
بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من
ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
حتى تبلغ اربع مائة فاذا تمت اربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد
ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا
كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلم ويعد صغيرها و
كبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكثر ولم يرد عليه السلم
[illegible] من الغنم التي لم يحل عليه الحول حسبما قدمناه [illegible] وسنوضح من بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة فيما صامت من اموال الاطفال والمجانين من الدنانير
والدراهم الا ان يتجر بها القيم لهم بها عليهما فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها
وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر
ما يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة **وعنه** عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة **علي** بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة **وعنه** عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد
بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به
فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا تجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب لا

ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبيّنه ان شاء الله والذى يدل على انه تجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس فى مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى عبد الله عليه السلام ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل تجب على [illegible] الزكوة فقال لا تجب فى مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى العطارد الحناط قال قلت لابى عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فانى احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد انه عليك ان تتولى اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما فى [illegible] اذا ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن بكر بن حبيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال لا لعمرى لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على ما [illegible] ان يكون متصرفا فيه بغير اذن وحاله تحفظ بالمرفه لانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن [illegible] عن الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون [illegible] اليتيم وشيء بصلح له ان يعمل به مال اليتيم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت [illegible] كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم منه فهو ضامن والولى ولم يكن له فى المال شيء [illegible] ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم وعلى الولى اخراج منه الزكوة [illegible] اليتيم وهذا هو القسم الذى قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان [illegible] شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم والربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم [illegible] مثل ما تقدم عليه ضمانه ويكون الربح له وزكوته عليه والذى يدل على ذلك ما رواه [illegible] بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذى يدل على ان الزكوة تجب فى غلاتهم فما رواه [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام [illegible] اليتيم ليس عليه فى العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة [illegible] ما رواه على بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] ليس فى مال المملوك زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة [illegible] ذكوة ولا [illegible] زكوة واحكام عليه [illegible] عليه السلام وليس على جميع [illegible] زكوة ونحن لا نقول [illegible] زكوة [illegible] والشعير وانما حملناه على هذا الحكم [illegible] الزكوة [illegible] الخصوص بالذكر

الزكوة فى مال اليتيم

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على مال اليتيم فاما الذي يدل على
ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكاة فقال
ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة

باب

زكاة مال الغائب والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن
من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن [illegible] عبد الله بن بكير
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه
حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من
السنين سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله
خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في الدين
الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة
فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة
حتى يقبضه علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن [illegible] عن عبد العزيز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه
زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة على القارض وعلى المستقرض
زكاته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجبت عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا
يؤدي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض
او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته محمد بن يعقوب عن [illegible]
بن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على
المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض [illegible]
زكاتها ان كان لا يزكي المال [illegible]
[illegible]

الحسن عليه السلام إن لقوم عندك قرضاً ليس يطلبونه منك أفعلي فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي ذلك فأمّا
ما اتّكل عليه على تأويل إذا رجع إليه ... لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول فما رواه **سعد** بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم
عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده
وعنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكاة قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على
كمال الحد ما يجب فيه الزكاة **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق
بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم
قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول **الحسين** بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه **محمد** بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول **وعنه** عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد
عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه
حتى يحول على المائتين الحول قلت فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر
ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم فإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا
شيء عليه فيها فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء أبداً قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة
رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت
عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء
بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه
قال زرارة رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها
بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فإن أحدث فيها قبل
الحول قال جائز ذلك له قلت إنه فرّ بها من الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له إنه يقدر
عليها قال فقال وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سمّاها
هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال
هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو
أرضاً أو متاعاً ثم قال زرارة قلت له إن أباك قال لي من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال صدق أبي عليه السلام عليه
أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال أرأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت
صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها قلت لا إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه
الله ولا زكاة في الغلات ... الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان
يدل عليه ... عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

انهما قالا وهذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك
بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه
فما يجري مجرى هذين الخبرين مقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلاثة احدها
ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض فتحها انجلى عنها اهلها او كانت
مواتا فاحييت فهي للامام خاصة يقبلها من شاء ويجب على من يتقبلها ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته
بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن
شاء [illegible] فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبلها به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر او نصف العشر ويكون قوله
عليه السلام لا زكاة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه في جميع ما اخرجت الارض وانما يلزم فيما
يبقى في يده وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم
يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل
من خمسة اوسق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض و
النخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها
[illegible] الامام عليه السلام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر [illegible]
[illegible] هذا الحديث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]



مهران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما
منكم بنوا امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن
ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابي عثمان عن حماد
عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا
الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة
لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي
عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب
والفضة وغيرهما بل يجب اخراج ما عليه وانما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل
على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه
فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا
فلا شيء عليه وان ثبت ذلك عنده الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى
يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة
منها خاصة اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة
بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال
نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في
بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق
بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث مع ان الاصل فيها واحد اختلف
الفاظه لانه في الحديث الاول قال سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر
الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة
يرويه بلا واسطة وتارة يروي عن ابي عبد الله وتارة يروي عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه نقل
... مما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض
والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم ... عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في
اولادها شيء حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل

ليس في غير هذه الاصناف فيها شيء

يحول الابل والبقر ...

ومالا يجعل عليه الحول

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تأخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال

قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان [illegible] قال لا باس [illegible] فاما الا ان يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه [illegible] عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد [illegible] عثمان عن ابي [illegible] الامام يعجل الزكوة شهرين ويؤخرها شهرين وعنه [illegible] عن بعضهم [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] قبلها بحلها بوقتها [illegible] ثلثة اشهر قال لا باس [illegible] ان يقول ان هذه الا [illegible]

[illegible]

[illegible] فيكون اجزأ عنه واذا كان [illegible] ان يكون [illegible] والذي يدل على جملة ما رواه محمد بن [illegible] عن ابيه [illegible] ابن [illegible] عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله [illegible] السنة قال يعيد [illegible] الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] اسماعيل عن الفضل [illegible] عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله واذا جاء وقت [illegible] مستحق [illegible] عن جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها [illegible] ويكون بين اوله [illegible] قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن [illegible] قلت لابي عبد الله زكوتي تحل [illegible] الى ان احبس منها شيئا [illegible] قال [illegible] فاعطها كيف شئت قال [illegible] قال نعم لا [illegible] ويجوز له [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابن [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] ما فعل بعضها [illegible]

[illegible] الا يجوز [illegible]

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

بن جعفر عن عمه عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر
ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم و
بعث بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر فهلك لم يجب ذلك
اما الذي يدل على انه يجوز اذا لم يجد له اهلا فينفذه الى بلد آخر فيهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه
شيء والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت
هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من
يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقها
ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال
ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان
عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها

باب اصناف اهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه
يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال وسئل عن الزكاة هل
تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء
جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من
لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت
واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد
لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك
لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم
ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير ثم ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في التفسير تفصيل هذه الاصناف
فقال فسرهم العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين

احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة
والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله
وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم
كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل
لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف
فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون
به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى
يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم
فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة

الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكاة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين المذكورين في
الباب علي بن الحسن بن فضال عن زيد ابن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له
ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله
هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تعطين من تحل
عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة
ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبيد يقبل الزكاة
فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عليم عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا محمد بن الحسن
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكاة
لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن
صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان
شهابا يقرئك السلام ويقول انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي
فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا من الرجال [illegible] فقال ابو عبد الله
عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible]
اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة
الفطرة [illegible] عن داود الصرمي قال سألته عن [illegible] شيئا قال لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك ٤ عدة من اصحابنا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية قال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب ... من يحل له ان يعطى من الاهل من الزكاة ... الشيء ذكره ويحل الزكاة الى الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة واولادهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم ٢ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم قال واذا كانوا اخوته فلا يجوز ان يعطي ... ٣ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شيخ عن ابي بصير قال سألته ... واما المسلم فقال اعطي قرابتي من زكاتي ... فقال لا تعطهم الزكاة ان شئت ... اعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انه لم يجعل في المال الزكاة وحدها ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة وابي محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد ... لا تحل لهم الزكاة وقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتيبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ... عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ... عن ... ابي خديجة ...

والبنت والابن صح

الزكوة فكتبنا ذلك لنبيّن ان ذلك هذا الخبر مخصوص بالاخبار التي قال ان ذلك للتجار ثم تعلق الجواز به ودفع عنهم مع
تجويز ان يكون ثانيا اجازه في ذلك المقدار مضيا فيهم فان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله متوسع له ان يجعل كون
زيادة في نفقة عياله هذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا
كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم و
في طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا
يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة
تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة
عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله يحرم
الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا
كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة جاز لهم الزكوة وتحل [illegible]
بعضهم لبعض ويجوز ان يعطوا مما يتطوع به عليهم من الصدقات والذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى
الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني
وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهدوا لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت
بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم [illegible] بن مسلم
وزرارة عن [illegible] عليهما السلام [illegible] ان الصدقة [illegible]
اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب [illegible]
[illegible] باب الجنة [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن [illegible] عن ابي [illegible]
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم [illegible] الزكوة [illegible]
على بعض [illegible] محمد بن عبد الله عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت [illegible]
[illegible] بعضنا على بعض [illegible] بن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم [illegible]
[illegible] ذلك ما رواه علي بن الحسن [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم [illegible]
[illegible] قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة [illegible]
[illegible] اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا [illegible]
[illegible] المسلم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم [illegible]
[illegible] الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة [illegible]
[illegible] ذلك ما رواه علي بن الحسن [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سألته ما يحل [illegible]

الكتبين

الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي
صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر
في الكتب فانما يرويه هو ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في
حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام
لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر
الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير
من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت
اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه
او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويفرقونها
ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما
حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا
الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه
وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب
واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما
غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من
الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى هذا الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل
من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم
فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار
وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان
اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فهذا محمول على
الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين او الثلاثة حسب ازدياد
الجنس فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل
على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن
ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن الحسين

الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه **محمد** بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه **وعنه** عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب من ذلك ما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه **علي** بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة **وعنه** عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول ومن شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبههما مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة **وعنه** عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول **وعنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب ١٩ حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى الخيل الاناث العتاق في كل سنة عن كل فرس دينارين والبراذين الاناث في كل سنة عن كل فرس دينار **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وحماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن

التي يجب فيه الزكوة

الاناث

وفي الاناث الصغار

وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

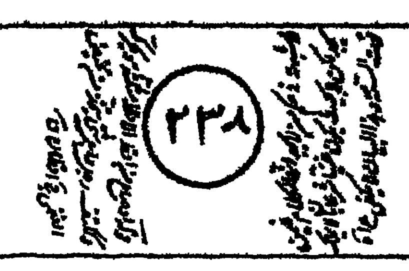
باب ١٤ حكم امتعة التجارة في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع في البيوت للتجارة يبيعه او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة استحبابا سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي يتجر فيها وقد روى انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول عندنا اولى والذي يؤكد ذلك ما رواه **علي** بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والذهب والفضة المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكوة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل ... يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول

من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة **محمد** بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى
عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال فاعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او
صاع من زبيب **وعنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل
زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه **وعنه** عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او
انثى صغير او كبير او مملوك والمولود اذا ولد قبل الفطر تجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم قبل
ذلك يلزم اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ويدل عليه ما رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه اذا ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم قبل الزوال فالوجه في ذلك ان نحمله على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ان الفقير
والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة **وعنه** عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا **علي** بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة **وعنه** عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل
له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة
المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة **سعد** بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج
زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة **وعنه** عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد
النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا **علي** بن
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال
اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وهذه الاخبار كلها الوجه فيها
ان المحتاج من ليس لديه ما يجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على الندب
والاستحباب دون الفرض والايجاب فما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه **وعنه** عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون
عنهم جميعا فطرة واحدة **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام



قال المصنف الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب ليغنوا به المسلمين وقال محمد بن الحسن في الثاني والذي يدل على ما قلناه عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصريح هذا الحديث ينفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه لانه كان يلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر الباب

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن ... محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا بأس بان يؤخرها الى ان يجده ويجب عليه ان يعزلها من ماله ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به سعد ... عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرج قيمتها ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤديه من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد ... عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سيابة عن الحسين بن علي عن الفتح بن الحسن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن

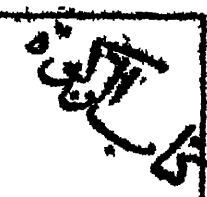
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما

باب ٢٤ [illegible] فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله الفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى البالغ ومن تعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما يجري مجراها [illegible] التقية [illegible] لان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان



زمن عثمان وبعده فى ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرج هذه
الاخبار مخرج التقية والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة بن
ابى حفص عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعنى من
تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان فى زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه
عن فضالة عن ابى المغرا عن ابى عبد الرحمن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل
صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال
فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير فلما كان فى زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي
بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابى يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول من جعل مدين
من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمى عن ابى الحسن الرضا
عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة
معوية فاما الذى يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي
بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدنى و
ذلك تسعة ارطال بالبغدادى وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمدانى وكان معنا
حاجا قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يدى ابى جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول
الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقى قال فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال
بالعراقى قال واخبرنى انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ولما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة
ارطال بالمدنى فيحتمل هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوى بالارطال
وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثانى ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه
منه القدر المذكور فى الخبر حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنى ابو
الحسن على بن سليمان عن الحسين بن على عن القسم بن الحسن رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل فى البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما يخرج به الانسان فى الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
منصور بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والتمر احب الى وعنه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة
وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة اخبرنى ابو القسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثنى محمد بن احمد
الكوفى قال حدثنى الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب فى الفطرة ... عن احمد بن محمد عن ... عن عبد
الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم
والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير كل من ضممت اليه عن كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او ...

الخبر ... الحديث

عدلت ... صاع ...

لعل ذكر الحنطة فى هذا الخبر والخبر فى الخبر المتقدم لبيان ان كثرة الناس لم يكونوا يطعمون الحنطة حتى يعطى الفطرة فلما كثرت بينهم واراد وان يعطى منها قوم عثمان نصف صاع منها عن ابيه صاع من تمر او صاع من زبيب ... الكثرة ... كثرة القيمة ...

لعل مرجع الخبران ... الاستحباب ... الشيخ ...

خادم
الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ... ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته ... اختلف كلام الاصحاب فى هذه المسئلة فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ابى عقيل ان الافضل اخراج التمر قال الشيخ ثم الزبيب وقال ابن البراج التمر والزبيب ... افضل ما يخرج فى الفطرة ... قال الشيخ فى ... وحسنه فى المعتبر وقال سلار الافضل الارفع قيمة والمعتمد الاول ...



فقد بيّنا فيما تقدم

او زبيب قال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وما الخاص بالغنم حولا ويزيد تلك بيانا ما رواه
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة وما

لا يعطى الفقير منها قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر
والمعرفة وغير ذلك مما تقدم بيانه وللمحتاج ان يعطي ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسماعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم
تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما
قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العيص بن القسم عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة
فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن مسلم عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز
اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك
ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
علي بن بلال وارانى قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه
في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضرها ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى
وان لم يجد موافقا فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من جيراني قال نعم الجيران
احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب
ويكون مستضعفا لا بأس ان يعطيه صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك للتقية والخوف وقد
بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمنا فلا يجوز ان يعطي غيره
حسب ما ذكرناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته
الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب
ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل
ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس وقد روي جواز تفريق الرأس
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما
قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلوات الله عليه كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر

احب إلي قلت فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران أحق بها قلت فأعطي الرجل الواحد ثلثة أصيع
وأربعة أصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث أنه إذا كانت هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائها
واحدا فأما إذا لم يكن هناك من يفرق عليه فلا فضل إعطاء رأس لرأس مع أنه ليس في الخبر قوله تفريقها أحب إلي أن تفرق
رأس واحد ويحتمل أن يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤس فإن يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا أفضل
من إعطائه لرجل واحد وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأول وقد بينا في الخبر الأول أنه لا بأس أن
يعطي رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيده ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعطى
الرجل الرجل عن رأسين وثلثة وأربعة يعني الفطرة

باب وجوب إخراج الزكوة إلى الإمام

قال الله
سبحانه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فأمر نبيه
صلى الله عليه وآله أن يأخذ صدقاتهم ليطهرهم بها من ذنوبهم وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته
ونهيه لها عن خلافه والإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من إقامة الحدود والأحكام
لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة
إليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة إلى خليفته فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى
من نصبه من خاصته فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل
ولايته لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته. محمد بن يعقوب عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن
عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للإمام قال فقلت له فأخبر أصحابي قال نعم من أردت
أن تطهره منهم وقال لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا. وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن
عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني
أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فنسيت ذلك وقد بعث إلي العام عن
كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد
كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع.
سعد عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن إسمعيل قال بعثت إلى أبي الحسن
الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى
اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما أحد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وإن كانا جميعا يزيدان في القيمة
على حد كمال ما يجب فيه الزكوة. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن زياد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم أربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده أربع أينق وتسعة وثلثون شاة وتسع
وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لأنها ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة. علي بن مهزيار
عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف
شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا إنما تجب عليه إذا تم فكان يجب
في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فإن أخرجت أرضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة
أصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة. قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا أيزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير



حتى تبلغ اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن
لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
أعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون
عليه السلام اراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك
راجعا الى الذهب قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر
الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد
منهما اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا
لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم
على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد نبهنا فيما تقدم وقد صرح
عليه السلام في اخر الخبر بذلك بقوله كلما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوة والديات
ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة فرارا من
الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة يؤيد ذلك ويدل عليه ما ذكرناه ما رواه **محمد** بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة
درهم وعشرة دنانير أعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة
درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال
لا قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة و
اخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب
ايما تيسر يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير
المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض
فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده
ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن

عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل وليس معه غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى
الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى
تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم
بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم
من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او
تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن
لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه
وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت
اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم
احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول
بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل
بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح
وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها
واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله
الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام
ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق
حد منذ قبض الله امير المؤمنين ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي
الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق
الا في ايديكم **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معتق
قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب
عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك
منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك
ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير
صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه وان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة
او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فاذا
ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة

الف وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر. قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة السنين فبلغت
ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه
السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان
كان غائبا فليس عليه زكوة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان
شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء. قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت
عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه رأى مملوكا مؤمنا
في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه اجزأه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن عمرو بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة
ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدراهم
التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف
فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث فقال يرثه الفقراء المستحقون الزكوة لانه انما اشتري
بمالهم. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث
مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة
على غيرهم الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها
قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم
فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل
على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل. سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد
محمد بن ابي نصر عن عيينة عن محمد بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي
اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف
تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين
قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين
عند الناس وكل صدقة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا
يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا
بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم. وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى

سنتين

الذين

عنه

صدقة من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها
اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها
لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء
ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد
في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في صدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء
موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان
بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها
وقد وجبت عليه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي
له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم
له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل
له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة
الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره
وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا
جميلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت
وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت
عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير
فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا
اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين
اتى على آخرهم ثم انصرفنا قلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح
ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد

السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال و
تزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين
يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند
الله عظيم **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح **وعنه** عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين **محمد** بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له **وعنه** عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا
تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر
قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو
قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك
عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد **احمد** بن محمد عن محمد
علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال
حمى الزكاة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله
عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل **وعنه** عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت
اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق **الحسين** بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج
من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف
فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة
الاعراب في المهاجرين **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة
فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن [illegible] حماد عن الحلبي [illegible] فقالت [illegible] تحل الصدقة [illegible] الا
ولا [illegible] **محمد** بن يعقوب [illegible] الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف [illegible] في الشراء والبيع وفي [illegible]
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو
محارف [illegible] ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة

كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم
يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن
عجلان قال سمعت ابا عبد الله يقول احسنوا جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها **محمد** بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال
لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي
بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا تيسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى
قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يقول
ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق
بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهو مثل جبل احد واعظم من احد
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوع المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه **وعنه** عن
عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة
ابراد كبد حرى **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين
يكذبون ما افلح من ردهم **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤا
بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب
ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا **وعنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء
شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا **محمد** بن ابي عمير مرسلا عن يونس بن عبد
الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن
ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة **وعنه**
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل
يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكوة فزاد (فزادت) في ماله **عنه**
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة

قلت وما حسن جوار النعم

تلقفت الشيء بالكسر تلقفا وتلقفته ايضا اي تناولته بسرعة ق

في حديث الصدقة كما يربي احدكم فلوه الفلو المهرة الصغيرة وقيل الفطيم من اولاد ذات الحافر نهاية

فيه في كل كبد حرى اجر الحرى فعلى من الحر وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان في سقي كل ذي كبد حرى اجرا وقيل اراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان اجر نهاية

اي ولو كان راكبا على ظهر فرس اي غنيا غير فقير او ولو كنت على ظهر فرس غير متمكن من اعطاء الشيء فيمن السؤال اعطه الفرس الذي انت على ظهره م قدس سره

التشريد الطرد والتفريق ق

ليس الحديث مرسلا كما توهمه الشيخ ره وانما هو مبني على اسناد سابق كما هي طريقة القدماء في اختصار الاسانيد والسند الذي عليه البناء هو الذي رده الشيخ ثانيا في الكافي ذكره اولا ثم بين الآخر عليه والثاني اسناده بيونس عن علي بن ابي حمزة وزيادة من عبد الرحمن منه شيخ بهائي ره

عن ابيه عليه السلام

مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا أفلح من ضيع عشرين
بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكاة وقفت صلاته
حتى يزكي وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فإنها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في
يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال
البالغين إلا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم
وإن دخل معهم في بعض أحكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و
لا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة
الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك
تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم
النبي صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد
ثور وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم
تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
في جزيتهم وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله
محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن أبي عبد الله محمد بن خالد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لأهل الزيغ
لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا

باب ذكر أصناف أهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله أن الأصناف
الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب
فليس بنا حاجة إلى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ذلك فأما الفرق الثلاث فقد قدمنا ذكرها
في أنها أهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين
عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة
منها شاهرة لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت
الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها
خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا يعني فإن آمنوا فإخوانكم
في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام فأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فإنه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس
حسنا نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله

ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار
الاسلام فلم يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم و
حلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف
الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا
فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني
المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم
ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال
خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه
وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة
فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين
عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن و
اما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول و
حكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من
سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز مجاوزته الى ما زاد عليه ولا حط عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في
اموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في
ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدر ما
يطيقون انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له
ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله قال عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث
لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما
يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان
عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم
شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و
اموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء
المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنو

اذا نعدلهم ويتولى السادة منها ويخرج الارض ويكنها باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء

محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظفة على كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان [illegible] وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

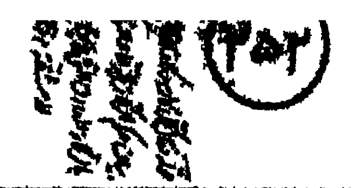
باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا

علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام



عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس
وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله منه من
حجارته مصفى الخمس **وعنه** عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من
ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة
دوانيق فلنا منها دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم
من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا **أحمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع
فيه الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض قال فقال هذا وأشباهه
فيه الخمس وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ مال
الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس **الحسين** بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي بكر
عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث إلينا بالخمس **سعد** بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس
أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد
المؤونة **علي** بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك
ذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال في أمتعتهم و
ضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم **علي** بن مهزيار قال كتب إليه
إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد
المؤونة وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس
بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان **سعد** بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي
أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً
فإن عليه الخمس **وعنه** عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي الحسن
قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاة فقال
إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس **وعنه** عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمساً
ويطيب له **وعنه** عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه
فقال له أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فأما ما رواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة فالمراد بذلك
الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة لأن ما عدا الغنائم الذي أوجبنا فيها الخمس إنما يثبت ذلك بالسنة ولم يرد
عليه السلام أنه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وأيتام آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم **سعد** بن

عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس
الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم
واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله
وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم
فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما
كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كل سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة
نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن محمد عن ابراهيم بن الحسن عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا
وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن
هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف
كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك
الامام محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من
الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان
يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو
قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال
وما كان من القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي
للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد
عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل
منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على
خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة
وسهم له وثلاثة اسهم لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس
ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس

الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد

منهم جميعا وكذلك الامام اخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله **علي** بن الحسين وغيره قال حدثني علي بن يعقوب

عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال

رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص

والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر واصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه

يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك

ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم

لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم

الله وسهم رسوله لاولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم

له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء

سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان

عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم

لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات

الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة

من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء

الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل فقال الله تعالى وانذر عشيرتك

الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد

ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل الناس صدقات لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني

هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام

صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب

او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم

وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك

وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر

وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم

في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس

لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة

في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث

او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا خرج منها فابدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء

او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على

ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل

من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم

حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع

اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه وياخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة

ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل

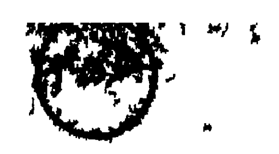
ولا كثيره عليه بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا
رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث
له ويعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه واعطى كل ذي
حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل في الناس لاستغنوا
ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها
على قدر من يحضره من اصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت
ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك
فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى
آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة النبي صلى الله عليه
وآله قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم
في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم
به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير
من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى ولا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه
وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما
عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله
في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب
والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك
[illegible] فمن ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن
[illegible] عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا
الانفال ولنا صفو الاموال [illegible] ونحن المحسودون [illegible] ام يحسدون الناس على
ما آتاهم الله من فضله [illegible] عن حماد عن حريز [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قول الله
[illegible] الانفال [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي [illegible]
والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن حماد بن عيسى عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول صلى الله عليه
وآله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث شاء [illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible]
حدثني محمد بن الحسن عن ابيه [illegible] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الا
نفال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا [illegible]
[illegible] افاء الله على رسوله [illegible]
ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال [illegible] عن ابي عبد الله عن ابي
عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى [illegible] قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها [illegible]

رسول الله ص في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله ص

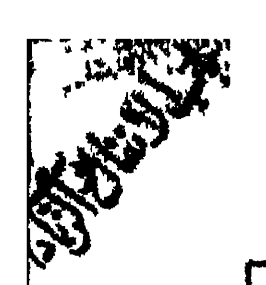
وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل والرجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول



بعضها يقسم بين الناس وبعضها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله فهو للإمام ـ عنه عن
جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل أرض خربة او شيء كان للملوك فهو
للإمام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ـ الحسين بن سعيد عن الحسين
بن محمد الجوهري عن حماد بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث
له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال ـ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الإمام يأخذ
الجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ـ علي بن الحسن
عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا
لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء
الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس
فيما بقي ـ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد عن يعقوب
عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للإمام واذا غزوا بامر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله والذي
اسلم سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية
عليه وان اسلم بعد حلول الاجل فعليه الجزية يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فشرط فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل
على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية لانه اذا كان انما اسلم ليسقط عنه الجزية عن نفسه
تلزمه الجزية كما ان من زنى من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب
على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فاما اذا اسلم لغير
ذلك كان اسلامه مقبولا ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات
اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن
الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ـ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم
من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض
بركتها باذن الله عز وجل ـ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ـ سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه
الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم
وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ـ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم





مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام
فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق **الحسين** بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة
واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك
المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت
رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك
به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك
علي وعلى ابي الجنة **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل **الحسين** بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له
شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام **سعد** عن الهيثم بن ابي مسروق عن
الحسن بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس
كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك **سعد** عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس
بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا
الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم **سعد** عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما
كان صاحبه يعلم **محمد** بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس ليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس
احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن محبوب عن ابي
ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه
الخمس **وروى** الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في
قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى
محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن
في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا
من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن
نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم
وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف

يقل

العقاب

القلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس
فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد
منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن
سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت
في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة سؤالا
حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس
والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم
ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال ويدل على
هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين و
مائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان موالي
اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في
عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون
ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي
هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم
ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال
السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي
الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه ومن ضرب ما صار الى موالي من
اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل
الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب
من الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته
فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس
فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف
فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها
عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح
ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه
من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنائم
والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا
التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد

محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من
غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل
من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب **وعنه** عن ابي جعفر علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه
من اعوزه شيء من حقي فهو في حل **محمد** بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم
بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت
جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة
عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا
لآبائهم ليطيبوا **محمد** بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي وحسين بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا
عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين
به فاما الارضون فكل ارض تعينت لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم و
المعاوضة وما يجري مجراهما واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف
فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك
والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت
ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه
فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت
الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها
وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض
كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك
واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان
يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض
من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت
رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها
بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيى ارضا
من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال
جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا
فقال له يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية
ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من
حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة
بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة
فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك
لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا

انما يدلكم على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراؤها وبيعها لان لنا في ذلك قسما منها لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وروى الحسين فضالة عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم

ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام وانه اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب

علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر السيارى عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله

قرى [illegible] والاهبا ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام وسأل الله عز وجل عن ذلك فأوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فأتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك [illegible] معترض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها لي فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف

وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يحب

ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم كتاب الزكوة مع الزيادات ويتلوه

الجزء الخامس وهو الرابع من كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible] الصيام [illegible] بالشرط [illegible] على كل مكلف [illegible] روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية [illegible] وعنه [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن ثعلبة [illegible] عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام واخره الزكوة ويتلوه الجزء الرابع كتاب الصيام [illegible]

[illegible]

بالاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد
في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار ٢ علي بن الحسين عن فضالة عن فضل بن محمد الاموي
عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال
حدثنا نضر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان
شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر
من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي
جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه
بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر
من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل
فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر
الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن
مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم منه
عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله
عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه
حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار ٣ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة
ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد
الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة
نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل ٢ وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام
شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما مؤمن وصل الى الحرم فصام شهر رمضان وحج
البيت وشهد نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم
بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرفهما

الاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره
مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات

اذا كانوا

انّا كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف ما السنّة [illegible] الهلال انما سمي هلالاً لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضاً والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهلّ الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام وللحساب الشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلّة ابطل معنى سمات الاهلّة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرّف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضاً من سنّة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولّى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدّى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلّة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكنّا نذكر منها ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى

منها ما رواه ابو علي البلدي قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان [illegible] عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فاتمّ العدّة ثلاثين * علي [illegible] عن محمد بن عثمان عن المفضل [illegible] الشحام جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلّة فقال هي اهلّة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بيّنة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم * وعنه عن الحسن [illegible] ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون * وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان * وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون [illegible] عن [illegible] بن الفضيل عن ابي الصباح [illegible] عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلّة فقال هي اهلّة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بيّنة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم * [illegible] عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible] عن الزيادة والنقصان فان تغيّمت السماء يوماً فاتمّوا العدّة * وعنه عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعنه عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصيام

اخر فافته وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي
عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة
على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عثمان اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر
رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا
فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه
ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر
الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس
يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا
وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن يونس عن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة
وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت
شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا قد صمته وما قضيته ثم قال لي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة
من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم
نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين
واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان وعنه عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت رمضان
على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيته قال ثم قال لي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيده جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض

الابهام

الابهام وضمها فقال الغلام ثم هو متمم ثلاثين فقال الا تذهب فاعلمهم. علي بن الحسن بن فضال
عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة
موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا
ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذلك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما
وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر
كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما
وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي. علي بن
الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن
بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما
ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا
وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما. ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن احمد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه
من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان
ومن خالفها كان عليه القضاء. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن الحسن بن محمد بن الطاطري عن محمد
بن زياد عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا و
هكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه وهي الابهام
فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام
صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا. محمد بن احمد بن
داود القمي قال اخبرنا احمد بن علي بن الفضل عن عمه علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن
عبد الله بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسين بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن
الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا
رأيته فافطر فقلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك عدول انهم رأوا الهلال
فان شهدوا فاقض ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم يريد عليه السلام
بذلك انه يصوم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به السنة في باب
الاسلام. علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر

رؤية الهلال

علي بن الحسن الطاطري

محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان
بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول
يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من
شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية
ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن
محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت الهلال فصم
واذا رأيت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن زيد بن اسحق
عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال و
افطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن
محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي
يوما ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا
وعشرين ليلة فان اصبحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن
زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن
اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يصيب شهر رمضان
ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما
ابو الحسين محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسين القسم عن علي بن ابراهيم قال
حدثني احمد بن عيسى عن عبد الله عن عبيد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل
قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت
جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له
جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق
له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان
كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا قلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر
بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
اليوم الذي يشك فيه لا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام
يوم ذكر [illegible] ابو الحسين احمد [illegible] عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال [illegible]

ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك
في سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا
الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان
عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك
فسالته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه
ابن رباح في كتاب الصيام (الصوم) من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق
الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو المسيب عن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال
لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
وروى هذا الحديث بلفظه محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون
يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن عن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن
كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا
وهكذا وهكذا وحكى بيده بطنوا احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا
عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تامة ثلثين يوما منذ خلق
الله السموات والارض وذكره من طريق آخر عن ابي علي المنقري عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما ... ثلثين ليلة
وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار ... عن محمد بن ابي عمير عن حذيفة
بن منصور قال قلت لمعاذ بن كثير ... شهر رمضان ... قال لا والله ما نقص من شهر
رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة
انما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور
ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة
تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها
انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا
نبين عن وجهه ان شاء الله تعالى اما الحديث الذي رواه الحسن عن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما
قال كذبوا ما صام رسول الله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان
تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك فيكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلثين يوما

وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما

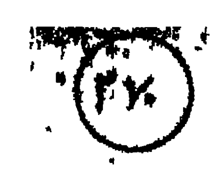
اكثر مما صام ثلثين ولا يصح انه لا يصح صيام تسع وعشرين

الاخبار ما اتفق له من ذلك في مدة زمانه فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ان كان
لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتناقض
فكانه قال لم يكن صيام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب حاله حسب ما ادعاه المخالف ويكون
قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالف
ان نقصانه من ذلك الكثر فيما مضى لان الحمل للكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه و
بين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليصح الاتفاق والالتئام بين الاخبار عن الصادقين
عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فمنه ما يوجب ما ذهبنا اليه العلماء وذلك ان قوله عليه السلام
شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما
تم في حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا
الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مخصوصا من الشهور بانه لا ينقص في
حال لما تخصص الذكر له فيما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك مبتدأ من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك
بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله وزعموا ان
الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان من النقصان ثم
قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من المقوم
ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن
السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مخصصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن
تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما
صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا
الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله ما
صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام
فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث
الى آخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى
ثلثين ليلة واتممناها بعشر وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و
شهر ناقص وهذا الخبر ايضا مطعون فيه في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا وانه لا يعترض به القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد

والاستاد والعدد ايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان
الله عز وجل واعد موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة ولا ينبئ باتفاق تمام
القعدة في ايام موسى موجبا لتمامه في مستقبل الاوقات فلا دلالة على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه
بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمام مواعدة الله تعالى لموسى عليه السلام وهو تعليل
ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر التمام واختلاف السنة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق انتقاص
في شهرين وثلثة على التوالي وتمام شهر او بعض الاثنين فكيف يصح التعليل بما لا يوجب عقل ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن
ثلثين يوما لا يوجب نقصانا في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل
الزمان فلا يكون نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين
فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من استيفائه مرة ولم ينقصه ابدا وفي اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا
من الكمال وقد اجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول يوم من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها
واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لما فرض الله تعالى عليها
من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهر منقصا بالاضافة الى ما يجب على المرأة من العدة
على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر على التعيين بعد قدومه من سفر او برئه من مرض فاتفق كون شهره الذي
يلي ذلك تسعة وعشرين [illegible] ولم يكن صيامه
الشهر معيبا لنقصان الفرض [illegible]
العدة [illegible] بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهر من ثلثين يوما [illegible]
يفيد بان الامر بتكميل العدة انما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حسب قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة [illegible]
على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر ان يقضيا في ايام اخر ليكملوا بذلك العدة [illegible]
ليس في ذلك [illegible]
على ان التعليل الذي ذكروه لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح [illegible] عليه السلام او [illegible]
جميع ما ذكرناه [illegible]
العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه [illegible] لشهر رمضان [illegible] اكثر [illegible]
لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما [illegible] ثلثين يوما [illegible]
اياه في مدة [illegible] عليه [illegible] ثلثين يوما [illegible] في بعض الازمان [illegible] تسعة وعشرين
يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك ولقولهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما [illegible]
ثلثين يوما على كل حال لان الصوم في الشهر هو فعل العبد [illegible] الوصف للزمان [illegible] فعل الله تعالى وقد بينا ذلك
فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة [illegible] العدد من ايام الصيام لا يكون تسعة
وعشرين يوما [illegible] كاملة في جميعه كما كان [illegible]
من العقلاء [illegible] ان شوال لا يكون تسعة وعشرين يوما [illegible]
بالوجوب على كل حال [illegible] القعدة ثلثون يوما لا ينقص [illegible] ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا [illegible]
لانهم [illegible] والاعتلال [illegible] بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة [illegible]
الازمان [illegible] ثلثين يوما [illegible]
يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة [illegible] ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد [illegible]

الصائم والشهر حركات الشمس وهي فعل الله تعالى وصف الشهر انما هو [illegible] هو فعل العبد

علينا



عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس
في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقتا
في ستة ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام
تتفرق في الشهور وكلها على غير تفصيل ولا تعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بل لا يمتنع كونه على النقصان
واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في
شهر رمضان فيما ادعاه ولا في شعبان فاحكم به من نقصه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
لكنها لا تكون كذلك على الترتيب في انتظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان
وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان منها شهرا ناقصا وشهرا تاما فاما اذ ليس في صريح الخبر
ذكرا لا نقصان له ولا الا نقصان واما ما رواه **ابن رباح** عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا و
الكلام عليه كالكلام على نظيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين
يوما لا يمنع ان يكون كمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر
على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز على انا ننكر ان الواجب علينا
عند الاغماء في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك الواجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفنا
سقط التعلق بالحديث في خلاف ما المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد
الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم
من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد
برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد فانه يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان
مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة
ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في البلد علة لكن اخطؤا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال وقامت
البينة برؤيته شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد من شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئي قبل الزوال
ما رواه **علي** بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك
ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال
اذا رايناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعنه عن
الحسين بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رايتم الهلال فافطروا او اشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه **وعنه** عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله
عليه السلام اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه **الحسين** بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد

ربما يقال ليس في ظاهر القرآن والاخبار دلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال وجعله علامة لليلة الماضية كما نبه عليه من عاصره قدس سره الشريف فان كان في العمل مضيرات فرجح الخبرين والا فاليوم الذي دخل في صيامه بنية الاخر لا يكون الا تاما لمكان الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وعدم ثبوت حجية الخبر الواحد كما نبه عليه ايضا المعاصر المتقدم ذكره الشريف ع اه

قوله ربما غم علينا هلال شهر رمضان اه يحتمل ان يكون المراد بهلال رمضان هلال ابتدائه او انقضائه فعلى الاول فالمراد اتمام الصوم بقصد شعبان فانه لو كان شعبان تاما لم يعتبر الزوال فانه في الشهر التام لا يكون خارج الشعاع الا قبيل الزوال وعلى الثاني فالمراد تمام صوم رمضان ... شهاب



الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما
إنما يكونا أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتبار في الليلة المستقبلة
بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الأشياء
ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد إنما تعتبر شهادتهما إذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك
علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه ونحن إنما استعملنا
هذه الأخبار في بعض الأحوال بعد أن شهد لها ولم تكن واقفين لها وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم
يوم الخامس وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفراني
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأي يوم نصوم قال انظر اليوم
الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما أنه إذا كانت السماء متغيمة
على ما تضمنا فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان فإن لم يكن صح عنده
انقضاؤه احتياطاً فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه وإن كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا
مجرى صيام يوم الشك الذي في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما
قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الأهلة سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين
عدلين وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام كان يقول لا تجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين

باب ٤٢ فضل صيام يوم الشك والاحتياط لشهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين
يوماً وصم يوم ستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم ستين على أنه من شعبان احتياطاً والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن محمد عن أبي الصباح عن حفص بن عمير عن سالم وعن
زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة
فأصبح صائماً وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً فلولا أن المراد بما ذكرناه من العزم على صيامه على
أنه من شعبان لوجب أن ينوي على أنه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة أو مصحية محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن علي بن هشام عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان فقال كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم
وفقوا له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أم من رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن
عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً
وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى
عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم
يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي
عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من

عن عبيد الله بن علي الحلبي ع

٢ عدلين م

شهر رمضان

شهر رمضان فافطر فقال لا هو يوم وفق له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال
عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي
انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فحينئذ
عليه القضاء وقبل على انه ينبغي ان ينوي انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا
يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس
عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام
في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد
وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة
الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت النهي عن صوم يوم الشك فالوجه
فيها انه لا يجوز ان نصوم هذا اليوم على انه من رمضان وان كان يجوز صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما
يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد
بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على
انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب ٣ علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق
وهو صائم فامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين
امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على
تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان
امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي حين يطلع الفجر
فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة
صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا
كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير

اخبار در احاديث مستفيد ميشود كه صوم يوم شك ... المقام ... كلام النبي صلى الله عليه وآله ... القرآن ... ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ... صلوات الله عليهم ... سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام

عن محمد بن عيسى

ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال ان
كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب

بنية الصيام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي
رمضان أله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا
يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان
لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن صالح
بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر
ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز سعد عن الحسين عن المفضل عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي
ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وعنه عن علي [illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وعنه عن العباس بن عامر رفعه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله
ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له من يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد
به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى [illegible]
بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيه [illegible]
ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى زوال الشمس ان شاء صام وان شاء افطر وان زالت الشمس

عليهم السوال الكبل هذا الخبر محمول على من نسيه الا انه يجيء الاجتناب الاولى ... ان يفطر يوم فيه شاهد قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فاما اذا افطر فيه بغير عذر كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب ٤٥ ادب الصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن القاسم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره **و عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء **و عنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقال ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله

باب ٤٦ ثواب الصيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم **و عنه** عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما **و عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله بملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه **و عنه** عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح **علي** بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله اردنا ان نسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال قلت فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل **و عنه** عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه واله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام **و عنه** عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين يوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا يوجب الله له به الجنة **و عنه** عن الحسن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث طويل الصيام جنة من النار **و عنه** عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

باب ٤٧ فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن **و عنه** عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر **و عنه** عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة **و عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر

شهر رمضان فبل الذي ثلث بقين من شعبان قال لبلال ادع الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه
ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل
علي فابعده الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع
هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء
وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل
منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن ابراهيم عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى
الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد
اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا
قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام
احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله فان جهل عليه احد فليحتمل
وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم
وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب في مستقبل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام
وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى

وعشرين فيها رفع عيسى عليه السلام وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم [illegible] قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل [illegible] اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة [illegible] صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير [illegible] بعده واعوذ بك من شره وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة و[illegible] والتقوى [illegible] لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عند الافطار

الحسين بن سعيد [illegible] عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو [illegible] فمن شاء ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن الحسن عن الحسن [illegible] الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال [illegible] الماء [illegible] صلوات الله على المتسحرين وعنه عن [illegible] بن يزيد عن محمد بن [illegible] عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي [illegible] عن [illegible] بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة [illegible] ولا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف [illegible] عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله [illegible] الاسودان قال التمر والماء والزبيب [illegible] ويتسحر بهما علي بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي [illegible] وافطر ثم صل والا فابدء بالصلوة [illegible] وافضلها الصلوة ثم قال يصلي وانت صائم [illegible] عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن علي بن ابي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان [illegible] باكل السكر [illegible] بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله [illegible] يقولون [illegible] محمد بن محمد بن [illegible] عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن علي بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم [illegible]

باب [illegible] الدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه

والبركات إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر

٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة

من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبله منا وأعنا عليه

وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان [illegible] علي بن الحسن [illegible]

[illegible]

باب ٥٢ [illegible]

[illegible]

وكان من الخبر كما نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا فاما ما تضمنه الخبر الاخير الذي قبل الذي قدمناه ولم يذكر فيه موجبا الا قضاء الصوم فيحتمل ظاهره وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد فقط الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعنه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتقن يكون به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه محمد بن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا باس بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونها جامدا عن مائع فاما الاحتقان بالمائع فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصائم ما يفسد الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب من القضاء والكفارة من جملة ذلك مما ذكره ان شاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه وان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال وما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد

فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك

محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة
فكتب عليه السلام من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم والوجه في هذه
الأخبار أنه خص لأن الذي يجب على المفطر يوماً متعمداً أحد الثلاثة الأشياء عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً أو
صيام شهرين متتابعين يصومهما أي الثلاثة فعل أجزأه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه
مما يمكنه وهذا مع اختلاف أحوال الناس من الضعف والقوة فقد قيل أنه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً من العتق و
الإطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك النهاوندي عن أبي
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية
عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام فأما ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فجامع
أهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على أنه إن جامع ناسياً دون العمد فلا يلزمه شيء في الحال التي وصفناه و
يحتمل أيضاً أن يكون المراد به من لا يعلم أن ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن علي بن فضال عن
محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا جميعاً سألنا
أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال ليس
عليه شيء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً
فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له مثل ذلك اليوم
فيحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع وإنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى
أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة فإن من فعل ذلك لزمه الجمع بين
الكفارات الثلاث لأنه قد وطئ محرماً في شهر رمضان يدل على هذا التأويل ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه
ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه
ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً
أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة فأما ما عداه هذه الأخبار التي قدمناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لأن
الاختيار [illegible] على طريق الكراهية وعلى أن الأولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال يكره للصائم أن يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فأما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله أن من أجنب ونام على نية أن
يغتسل قبل الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فإن انتبه ثم نام ثانياً ونوى أن يغتسل قبل الفجر
فبقي نائماً إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فإن نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة فأما الذي يدل على الأول
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه
عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل
أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام إليه بخطه أعرفه مع مصادف يغتسل من

جنابته ثم يصوم ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي عليه السلام قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل إذا جاءه ثم يصلي وأما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على أن المراد بهذه الأخبار ما ذكرناه من أنه ينتبه ولم يغتسل ونام إلى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وأما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى يصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال وقال إنه خليق أن لا أراه يدركه أبداً

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى قال حدثني أبو سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابن أبي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن سعد بن إسماعيل بن عيسى عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح أي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي عليه السلام قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لأن قوله رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح ليس فيه أنه تعمد ترك الغسل وإنما نام عمداً مع العزم على الغسل ويجوز أن يتعمد النوم في أول الليل ويكون قد تعمد ترك الغسل الكفارة والذي رواه أيضاً سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أبي ... عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه لأنه يجوز أن يكون إنما أخر الغسل لعذر من الأعذار إما لاستحضار الماء أو تسخينه ... ويجب مع هذه الأعذار تأخير الغسل ولا القضاء ولا الكفارة وقد بيّنا ...

... فقد بيّنا حكمهما فيما تقدم إذا كان للصلاة ... فعليه القضاء والتزم الكفارة ويدل أيضاً على ذلك

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فلما في شيء من الاخبار انه يلزم بالسعوط الكفارة وانما ورد فيه ورود الكراهية وقد بينا ذلك في تهذيب الاحكام بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي القاسم الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الشيرازي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم

باب ٥٦ حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة بلا [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت [illegible]

باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل سفر يجب فيه التقصير في الصلاة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك يكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ان خرج عند دخول شهر رمضان [illegible] روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه [illegible] فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء ويدل على ما ذكرناه من وجوب [illegible] على [illegible] ما [illegible] فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible] او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible] مسافرا [illegible] وجب عليه عدة من ايام اخر [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار [illegible] بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم بن حميد عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن اسماعيل بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول [illegible] الذين اذا سافروا قصروا وافطروا [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه [illegible] في شهر رمضان [illegible]

في السفر محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منه
بريء قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره أكثر من حضره فعليه الإتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسمعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن
أبيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الأمير الذي يدور في إمارته والجابي الذي يدور في جبايته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي
يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون
كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير إذا سافروا عنه عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال إذا جدّ
السير فليقصروا قال محمد بن الحسن إذا كان مقام هؤلاء المكارين في البلد أكثر من عشرة أيام يجب عليهم
التقصير كما يجب على المقيمين وإذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ويدل على ذلك المعنى ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحق إبراهيم بن هاشم عن إسمعيل مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام
عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير
والإفطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى أو صيد لهو وبطر أو تكاثر بالأموال أو طلباً للسلطان فعليه
التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن
مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره في الصيد أو في معصية
الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته أم لا يقصر قال إنما
خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على
أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال
للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان قال الشيخ ومن أتم في السفر كان كمن قصر في الحضر وجب عليه
الإعادة إلا أن يفعل ذلك جاهلاً ثم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن ابن أبي شعبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله (ع)
نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان

اربعة وعشرون ميلا ايضا ما يدل على ذلك ما رواه الحسين عن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اسفل من منزله او ضيعة
اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن
عبد الله عن صفوان بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة
انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج فاتم
الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت
له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك
ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر
فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر
الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت فكم ذي خشب
فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع
على بغلة السفواء او الدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثنى
عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ وهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه فانه يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثنى عشر
ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال عن ابي الحسن عن ابيه عن علي بن
رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد العبكي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن
احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر
قصر في فرسخ وما جرى مجراه من الاخبار في ان المسافر اذا كان على الحد الذي يجب فيه التقصير وانما عدا في المسافة
يوما او اكثر منه فان شاء بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان هذا السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير
وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر بها الانسان في دفعة واحدة وبيوم واحد
ولا بأس بما في هذا الباب ويدل عليه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة
فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة كما ترى

من حيث يعزم على السفر فيما ذكره من الليل الى ان يصبح مسافرا من غير نية لمقام وان بلغت المسافة الى ما لو قصد لوجب عليه التقصير فانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا يجب فيه التقصير الذي يقصده فاما الثاني وعليه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي ثمانية فراسخ [illegible] يصلي قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام [illegible] قصد المذكور ولا تنافي بين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وقصر [illegible] ثم رجع [illegible] فان كان قد قصر في الصلاة اعاد الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند [illegible] وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة فانتظم هذا الحديث ان [illegible] التقصير الا الاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن موسى عن زرارة قال سألت [illegible] خرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا [illegible] الصلاة التي كان صلى ها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد [illegible] ولم يرجع من نيته في الخروج بل يكون عازما عليه حينئذ اعادة الصلاة [illegible] في السفر فيما بين ذلك الا ان [illegible] التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك [illegible] شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا [illegible] فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من [illegible] الى السفر بعدما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل انه [illegible] صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل [illegible] ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري [illegible] عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح [illegible] ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال فقلت فانه [illegible] الا ان يصوم من الليل فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام [illegible] يفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله

البيرمي الثانية

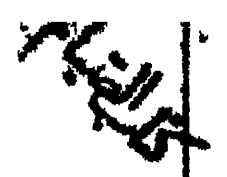
فان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم
الصوم واعتد به من شهر رمضان والثالث ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في
شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع
الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام فهذان الخبران
وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج
بعد الزوال فانه يجب عليه ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الا
على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر
في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير
عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول
ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام ويكون هذا حكما لا يعترض به الاخبار المسندة ولو
صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان
[illegible] ويحمل على [illegible] بما يستحق به العقاب فاما [illegible]
عليه انه لا يجوز له ان يفطر [illegible] يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا
ولا فرضا الا صوم ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال ان فاته صيامها ثلاثة ايام
في الحج فان لم يكن عهدا فاذكرها فانه يصوم بمكة فان لم يخرج منها فان بدا له ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن
محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع فلم يجد ما يهدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له فان دخل يوم التروية وهو ينبغي ان يصوم [illegible]
فاذا رجع الى مكة [illegible] قلت فان عجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق فانه ليصوم في
والوجه في وجوب هذه الثلاثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام التروية ومن اهل لم
واذا لم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الايام ولزمه الدم روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم

الا ما راجع حتى يبيت عليه الليلة فقال عليه السلام يعيد ... عليه صياما ايا ما يليها الا انه ليس ... الكفارة
فلا يجوز له صومه في السفر لقوله تعالى ... على ما بيناه فيما ... عن ... بن ... عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم قلت فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما
قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة
الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت
ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان
ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل حاجتك
وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني
اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك
ان شاء الله تعالى فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه
ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه متى وافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا
فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه مسافرا
كان او حاضرا فانه يلزمه في الحضر والسفر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه
الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد فرضه على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به
الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها
في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل جمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد
وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل عليه ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي
يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع
الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتتركه
قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الجبار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر

والسفر فالوجه فيه انما كان يعمل ذلك بسنة في السفر والحضر ومن المشقة ... الا ان ما قدمناه هو ...
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل
يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر فالصوم فيه مكروه والذي يدل على ما قدمناه
من النهي عن الصوم في السفر جملة لان الكلام في التطوع والفريضة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ... عن ابان بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار
لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة
والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن
عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته
وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن بلال عن الحسين بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا
هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل
ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب ٥٨ العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله والشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما و
اذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم
بمد من طعام هذا الذي فصل به بين من لا يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث
كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف
عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع
ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام فصارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق
بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال
من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله



عليه السلام وذكر الحديث بمثله الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين وهذا الخبر ليس بمناف للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى يسأل ابا عبد الله عليه السلام قال عن ثلثة ايام في كل شهر فقال ليؤدها من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك الحاجة شديدة تدل على ذلك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان محمول على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فيبيح له وطي الحلال فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع ان ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ بالليل او بالنهار وانما وردت مطلقة من غير ان ذكر الزمان فيها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار على انه قد قيد في بعض الاحاديث باستثناء ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه وقد روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به

حكم المغمى عليه في صاحبه والمجنون في القضاء سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب
عليه السلام لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته
حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد
الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليقض عليه قضاء واذا اغمى عليه
ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض
اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع رجل
اغمى عليه شهرا ايقضي من صلوته شيئا قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي
يجب على الذي اغمى عليه ان يصلي الصلوة التي افاق فيها في وقتها فاما ما عداها فيستحب له قضاؤها ويدل على ما قلناه
ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا و
ولدي واهلي فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المغمى عليه
شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ابراهيم بن هاشم عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء باب
من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات فيه فقضى بعضه ولم يصم منه شيئا الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام
قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال لا الا ان يكونوا
قد اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه
الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان اياما فقال ليقضها فانه هذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان
وفاته ذلك لعارض من مرض او غيره في ذلك ويكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك
عليه [illegible] القضاء والذي يدل على ذلك [illegible] الفوت [illegible]
ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن فيما مضى منه [illegible]
الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] محمد بن علي [illegible] عن حماد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت في شهر رمضان [illegible]
[illegible] وعنه [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]

ان يصوم عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقّع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام
ولاء ان شاء الله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات
في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم يقدر
على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح
حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء
عن الميت انما يجب اذا كان قد برئ من مرضه وفرّط في قضاء ما فاته من الصلاة والصوم فحينئذ يجب على وليه ان يقضي
عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم
يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
مثل ذلك الا انه قال الصيام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف
تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل
مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم
شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه
فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان
فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض
عنه وعنه عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام
شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض
ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء
وان كان قد صح فيما بينهما ولم يقضه فانه في خيرة القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان ترك منهما وتمادى لزمه
الكفارة والقضاء عن الاول يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
شهر رمضان آخر فقال ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم
بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق

عن الاول لكل يوم مدا على مسكين والا فعليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين
ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين
ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا
والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام
وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما
عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان
قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك
فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به
المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلاث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات نفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح
لكان محمولا على الجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضانا
اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت فالاخبار بانه عليه السلام انما امر من فاته
بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه به
بل كان يعم به من سواه وكذلك حسب ما اضاف الى نفسه في الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عباس بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح
بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس
عليه شيء فانه محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره عن غير تهاون به ونيته الصيام انه ليس عليه شيء
من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد
شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه والحمد لله
وحده

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه
القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يجب عليه ذلك رواه الزهري عن علي بن الحسين
عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى ورواه الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع
النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال فلتصل ولتتم يومها وتقضيه محمد بن

القرآن

[illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن [illegible] عن محمد بن حفص عن يونس قال في المسافر الذي يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه [illegible] فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد [illegible] امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لانه [illegible] يومه صوما آخر يا وانما ذكرناه ندبا واستحبابا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس له ان يفطر [illegible] بعد ان يرجع الى اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يأمن ان يواقع فيجب [illegible] يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بيناه ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله فاما علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما يفطر الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر فيما بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل ما يفطر الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل او يسير فهو نادبا حسب ما قدمناه فان طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذا الخبر دال على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب ٦٣ حد المرض الذي يجب معه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر

فيها ان يقضي مثل ما يصلي وقيل له ان يقضي قيل تماماً من كان من المرضى على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام
لم يجز عنه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض
القضاء عدة من ايام اخر والذي رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لانه
لا يمتنع ان يكون انما اجزأ صومه عنه لانه صام وتكلف في حال لم يجب عليه الصوم ولم يكن قد بلغ الى حد يجب
عليه الافطار

باب ٦٣ حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه وان يحتجم اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما ليس فيه مسك
ما لم يخف على نفسه الضعف **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به **وعنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها
الدواء قال لا بأس به **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصائم يكتحل قال لا بأس انه ليس بطعام ولا شراب **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل **وعنه**
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم واذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور
وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل **وعنه** عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل
الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة يدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً
في حلقها فلا بأس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون محظوراً لما رواه **سعد** بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفاً
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان
يتخوف على نفسه الضعف **وعنه** عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً
بالكحل للصائم والذي رواه **الحسين** بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا
اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا
خاف الانسان الضعف فانه لا بأس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة
قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء الله **وعنه** عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس به ما

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل
الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على انه لا يجوز ان يستعمل السواك الرطب [illegible]
الا وقت شاء من اول النهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي
عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به علي بن الحسن
عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم فقال يستاك
ساعة شاء من اول النهار وعنه عن علي بن [illegible] عن علي بن النعمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يستاك [illegible] شاء وتقدم ويأتي ما يدل على كراهية السواك بالعود الرطب [illegible] علي
[illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] عليه السلام قال يستاك الصائم
[illegible]
[illegible] قال حدثني ابو بصير
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا يبصق
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألته [illegible] عن السواك
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] السواك من اجل السنة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فقد تقدم ما يدل على ذلك
[illegible] بن يحيى وغيره عن احمد عن
[illegible] الصائم يستنقع في الماء فقال
[illegible] الشيخ رحمه الله
[illegible] بن يعقوب [illegible] بن اسماعيل بن الفضل [illegible]
[illegible] عبد الجبار جميعا عن [illegible] بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وعنه عن علي بن ابراهيم [illegible]
عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الصائم [illegible] علي بن الحسن عن [illegible] بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] متعمدا او هو صائم [illegible] افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه
وان شاء غفر له [illegible] وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
[illegible] ابي عبد الله [illegible] متعمدا [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال سألته عن القلس وهو الجشاء [illegible] الطعام من جوف الرجل من
[illegible] وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه علي بن
الحسن [illegible] بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم
قال لا محمد [illegible] عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطر ذلك قال لا قلت فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال لا يفطر ذلك أقول وجه في هذا الخبر ابن بابويه ان ازدرده بعد ما صار في فمه ساهيا اما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضيل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب فقال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان تطيب به الصائم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس به وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم وقد روينا اخبارا في كراهية شم الريحان ايضا وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن العباس بن عامر عن ابان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ هذه الاخبار وما جرى مجراها انما وردت موردا الكراهية دون الحظر لان الزائد لا يتلذذ بانواع اللذات للصائم وان كان صيامه فعله لا يفسد صومه وقد بينا ذلك المنقول في الخبر الاخير من انه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الانواع الذي قد سماه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهيته وذلك انه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ذلك الجنس دون غيره

باب ٥٩ حكم الساهي والغالط في الصيام قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لصومه عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء محمد بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه ذلك وليس عليه شيء وعنه عن الحسن بن ... عن محمد بن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام فنسي واكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله [illegible]

عدة من اصحابنا عن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر
ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع
فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة والذي يبين ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف
فقال أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لأن القضاء إنما وجب في هذا الشهر
لأنه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان نظر فلا شيء عليه حسب ما ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله وإن سأل غيره عن
الفجر فخبره أنه لم يطلع فقلده فأكل وشرب ثم علم أنه كان طالعاً فعليه القضاء. محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع
فآكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه.
محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن
بعضهم أنه يسخر فأكل فقال يتم صومه ويقضي. قال الشيخ رحمه الله ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك
فأفطر ثم تبين أنها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفي رواية
أبي بصير ولم يرو غيرهما ورواها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند
غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل
فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من شك في دخول الليل عند
العارض ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على
ظنه ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فأما من غلب على ظنه دخول
الليل فأفطر ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل على ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه.
علي بن حسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم
ظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك
وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً. الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم. سعد بن عبد الله
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
[illegible] عن القبلة [illegible] قال لا [illegible] يكره هذه القبلة للصائم مخافة أن يسبق الأمناء
[illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام
[illegible] أو يقبل في شهر رمضان فقال إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه
[illegible] بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين

فقال يا امير المؤمنين اقبّل وانا صائم فقال له عفّ صومك فان بدء القتال اللطام ومنه امذى لا انسان من
او كلام وهو صائم فليس عليه شيء ورواه الكليني عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر ثم قال لا تباشروا
النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس
ولا قضاء يوم ولا ينبغي له ان يتعرض في رمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال
ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله
ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا الحديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في
اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لانه تضمن الخبر ما يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من
مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال والحال على السواء [illegible] لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي
ومن باشر حراما فامنى فانه يجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع
فاما ما يعطي الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال
لا بأس

باب ٥٠ قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على العمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين

متتابعين فافطر فيهما او كان عليه نذر فيهما الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء
من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر
رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان
عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان
لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فاما تضمن هذا الخبر من الافطار والفصل بين هذه
الايام انما هو امر مخير دون ايجاب فليختص ان شاء قضاه متتابعا وان شاء متفرقا الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الى شهر ذي الحجة [illegible] في ذي الحجة [illegible]
محمد بن يحيى [illegible] عن ابراهيم [illegible] قال [illegible] شهر ان كان لا [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] في ذي الحجة [illegible]
[illegible] شهر رمضان الا ان [illegible] ايام [illegible]

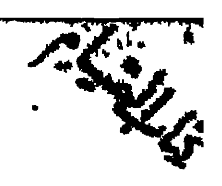


فاذا قضاه من جاز قضاء شهر رمضان لفقد ما ذكرناه فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر فما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه قال الشيخ
رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء منه لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال
الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك
اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر ناسيا لم يكن
عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما
نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار قبل الزوال
لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك
ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان بن مروان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة
فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وقوله ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل
الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان
لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال
ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم
عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء



قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان هذا الخبر وقد قال داود
يمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله
ثم فيجب عليه من الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو [illegible]
ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ان اطعمتا من الطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام والذي رواه علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فقوله ع وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه
ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم [illegible] الكفارة حسب ما [illegible]
[illegible]
ليس عليه شيء يدل على ان الكفارة [illegible] عن الحسن [illegible] عن ابراهيم بن ابي بكر [illegible]
عن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس [illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible]

[illegible]



عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له
أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام **الحسين** بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم
شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له
شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات
ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فإن تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ وعليه
البناء على ما مضى والتمام **محمد** بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ويستأنف الصوم فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فإن
مرض قبل أن يكمل الشهر الأول بالصيام أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثاني شيئاً فأفطر لمرض فليس
عليه في ذلك الحال الاستئناف بل يبني على ما تقدم لما رواه **سعد** بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن
مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوماً ثم مرض فإذا برئ أيبني على صومه أم يعيد
صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين
بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام
شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيام حيضها قال
تقضيها قلت فإن قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها أجزأها ذلك **وعنه** عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقد روى **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً
أو يومين بنى على ما بقي وقد رواه أيضاً **الحسين** بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال إن كان على رجل صيام
شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر
الثاني شيئاً ثم عرض له ما له العذر فإنما عليه أن يقضي فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنع من الصيام
وإن كان يشق عليه بعض المشقة فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته الأخبار
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما
بقي عليه وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً **سعد** بن عبد الله عن أبي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل
جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً قال الشيخ رحمه الله ومن نذر أن
يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير علة وجب عليه الكفارة على ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه
وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبيه عن [illegible] أنه كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم
يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فأجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن
يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام إليه يصوم يوماً بدل يوم

ويجزيه بعينه موسّع وقد حكيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى هذا الخبر قد قدمناه فيما مضى والجمع بين هذه الرواية والروايتين الاولتين ان نقول لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اجزأه وان لم يتمكن من ذلك صام ثلاثة ايام بعض بيضه من ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد وفي الحنث في حكم النذر وحكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم ايّاما معلومة فصام بعضها ثم اعتلّ فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى فاما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واستوفينا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن [illegible] عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد [illegible] وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي العباس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم [illegible] عن علي بن [illegible] محمد [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الاعتكاف [illegible] عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام [illegible] اذا اعتكف ان يشترط [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة [illegible] المسجد [illegible] علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] علي بن الحسن [illegible]

فللرجل ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين بعد ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح
عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة
قال الشيخ رحمه الله ويعلم انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة
ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا
عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع
ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف
في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد
جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر
رمضان من غير عذر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد
الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابن رباب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في
شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى
بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن
دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسبما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في
بيوتها فليس ينافي ما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة
في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه
وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك الحكم في غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى
يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى
في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد
من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي

صلوة الاعتكاف لان من شرع في صلاة المعتكف فقال (ع) لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما احسن من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني
غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه
يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وهذا يتضمن ما قلناه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ
ويصوم وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك

باب ٤٧ وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت
تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس
كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة
عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة
الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا
ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن
لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة
واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال
ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي
صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على
اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان و
صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم
تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول
الله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق
بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه

وعنه بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

في كفارة اليمين ولقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام

وصيام شهرين متتابعين

تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك
الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقيأ من غير تعمد فقد أباح الله
عز وجل له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال
آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في حال السفر
أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام
أخر فهذا تفسير الصيام فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية
وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد
وأيام التشريق قال يصوم فإنه حق لزمه فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من تحريم صيام العيدين لأن التحريم
إنما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام
لأنه في حاله بعينه في ذلك فأما صيام أيام التشريق فقد روي أن التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فأما من كان في غيره
من البلدان فلا بأس أن يصومها روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس وأما بمنى فلا وأما صوم الوصال
فهو أن يجعل عشاءه سحوره فقد نهي عن ذلك روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر
تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك بها ما في غيرها من الأيام
وإن كان يجوز صومها حسب ما تضمنه الخبر من التخيير وأما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر
وورد فيه كراهيته وأما ما ورد من الترغيب فيه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي
الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه
الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبي
عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر
وأما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي عليه السلام لا يصومه
قلت ولم ذلك قال إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن
يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن من قوي على صوم هذا اليوم فوقه
لا يمنعه من الدعاء فإنه يستحب له صومه ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالأولى له
ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه
يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه وأما صوم يوم عاشوراء فقد ورد فيه الترغيب
في صومه وورد أيضا الكراهية فيه أما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع
والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال صام رسول

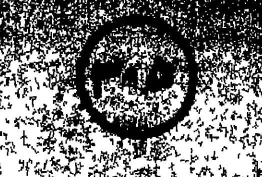
قال الشيخ وبعض الأصحاب في تخصيص مورد الخبر المشهور عموم التحريم ق

قوله فأما صيام أيام التشريق إلخ لا خلاف في تحريم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكا وخص العلامة التحريم بالناسك ... بعض الأصحاب أن ... نعم منهم من قال بالتحريم مطلقا ... صحف ... ق

الأظهر حمل خبر الزهري على التقية لورود الخبر الصحيح وغيره بالنهي عن صوم ثلثة أيام بعد الفطر والتشريق م ق ر

عن أبيه

قال في المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس أنه قال التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم ... أنه اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ... يوم العاشر ... خلاف انتهى



ارض وعرفاتها يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن عبد الله عن ...
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام ... اتدرون
ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء عليهما السلام هذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني
اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه هذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون هذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم
عليه السلام هذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس هذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم هذا اليوم الذي
يقوم فيه القائم عليه السلام وانما ما تقدم في كراهية صومه تقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه(؟) عن
نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم
عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عن صوم يوم
عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد
بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى
اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك
يوم ما صامه الا الادعياء آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه وهو يوم تتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام
واليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه
وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك
به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين
سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي
قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه
من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار اقول وجه هذه الاحاديث
ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه
على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب ٨ صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة
ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوسوسة(؟) قال
حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي
تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن ابي ... قال سألنا ... عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاث في الشهر
في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهبن ببلابل القلب ووحر الصدر
الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب
ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن ... القندي عن عبد الله بن سنان



قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم
والذي يدل على ... محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته
عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا بأس
بما قدمناه من الاخبار لان الاخبار تخيير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى
انهما على كل حال ليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلام
عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس
بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين **باب صوم الاربعة الايام في السنة** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى
الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا
وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة
للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام
بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو فقال
يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام **وعنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد
غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام
فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله
وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي
ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبع وعشرين من رجب فانه اليوم الذي
نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن
زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي
قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك
لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال عليه السلام يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي
الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين
ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما
من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **باب صيام رجب والايام البيض**
١٣ منه **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا
كثير النواء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج رأسه
من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتأويلها يا رب احسن قال ان نوحا لما ركب
السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت
له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف
العمل فقد غفر لك ومن زاده زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن

وفي اقبال يوم ... ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا

اعظمهما واشرفهما

وحك اي اختلج ... في صدري

صريا موضع قرب المدينة

فيه

انقرنا

واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

٧١ باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق عن ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد وعمرو بن عثمان عن [illegible] بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله عامة صيامه في شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان [illegible] من صوم شعبان [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فرض [illegible] يقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان [illegible] ان الله لم يجعل صيامهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني [illegible] عليهم السلام قال [illegible] فقال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر [illegible]

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] عن هشام [illegible]

قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان
كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل
يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة لانها لم تعلم ان عليها لكل صلوتين
غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول
النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي انه سأل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا
يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحب الصبي
او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق
الطعام سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر
على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي
به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم الجمال عليه قال يصوم ما بقي عليه
اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام
فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها
كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر



عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد
الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخرها
الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه
من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها
قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع
فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم
فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام الي بخطه اعرفه اطعمهم وعنه عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر
منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من
شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج
والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها
ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت
رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول لست انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت نبي الله صلى
الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله وبعده وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه
يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه فاما الاول فطريقه رجال العامة
لا يعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري
عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا
او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال
نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن
محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال
دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما
رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى

فطرا لانه شهر رمضان وصمه لا يصيبه ... [illegible] ... ولا تقبلهم مع الناس محمد

عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... [illegible] ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت

على ابي العباس بالحيرة يوم شك ... وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك فقلت

لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا اعلم

انه من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام

انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي

فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما

ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله تعالى يقول

كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال

حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال

محمد بن الحسن فاما ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال

الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب عنه عن احمد البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحاق بن عمار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابي هشيم

بن ... [illegible] قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور

فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب

اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه

فينا قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى ... ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب عنه عن احمد بن

محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم

ويعطيها لسانها تمصه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها

وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ولاد الحناط

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي

لا بأس ليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة

في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع

الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن ابي

عمير عن محمد بن حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال

ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله

ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام

عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين

مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا
أو يعتق رقبة الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
فقال إذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له أن ينام حتى يغتسل ومن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى
يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه أبدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع
في رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لإعادته محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق
نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن أحمد بن عبدوس
عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه [illegible] فأصابته سنة
فلم يستطع قال يصوم شهرا أو بعض الشهر الآخر ثم لا بأس أن يقطع الصوم عنه عن إبراهيم بن هاشم عن آدم
بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان
من طعام وهو عشرون صاعا عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن أبي جميلة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد
الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة أيام عنه عن أبي عبد الله الرازي عن [illegible]
القصير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلع عليه الفجر وهو جنب ثم أراد الصيام بعد
ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان قال
عليه أن يقضي الصلاة والصيام محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال
إن كان شيء يبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به
من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وإن كان في وضوء فلا بأس عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما قدمنا القول فيه ويدل على ذلك أيضا محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال
لا بأس هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن الذباب
يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام يونس بن [illegible] عن صفوان عن [illegible] أبي خلف قال حدثني ثقة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس
عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك قلت فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فإن تمضمض الثالثة قال
فقال قد أساء ليس عليه شيء ولا قضاء [illegible] في رجل صام ثم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث
مرات [illegible] أحمد بن محمد [illegible] عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة
فعليه القضاء محمد بن الحسين عن [illegible] عن حماد [illegible]
[illegible] أحمد [illegible]



أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس أن يمص الخاتم وعنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم إن شاء [illegible]

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك

فيدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس علي بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فإن فعل فما عليه

قال لا شيء عليه ولا يعود علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء

وهما صائمان قال لا بأس أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد

يجزيه وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك منه

الصوم فقال إذا لم يستطع أن يتسحر محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في

كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة وإن هو صام قبل ذلك فدعه [illegible]

رواه السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر

رمضان [illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن [illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد عن القاسم [illegible] عن أبي عبد الله

قال على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار [illegible]

[illegible] علي بن محبوب عن [illegible] عن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن

علي الحلبي [illegible] شهر رمضان [illegible] الصوم [illegible]

عنه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان إلا

للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل رمضان فقال لا إلا فيما أخبرتك به خروجا إلى مكة أو غزوا في سبيل الله أو مال

تخاف هلاكه أو أخا تخاف هلاكه وقال إنه ليس أخ من الأب والأم وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي

عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال إذا أصبح في بلده ثم

خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف

يصنع إذا أراد السفر قال إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر

ولا صيام عليه وإن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهرا وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام

ذلك اليوم إن شاء سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام

ذلك اليوم وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصر فليفطر

أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقول لله علي أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر أيصوم وهو مسافر

قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي

بن محبوب عن عبد الله [illegible] عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان

في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزء عنه الصوم

عنه عن ابن ... عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ...

في رمضان ومعه جارية له فيقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان

كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وان كان عليه شهر فليفطر بينها

اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان

بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان ... صلوة الليل ...

صبيحتها ففات ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان

اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة كيف

يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام

شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام

شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين هارون بن مسلم عن

مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به

الشهور قال لا يصوم في سفره ولا يقضيها اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى

ابي الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة

فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال

قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ... جعلت على نفسي ... شهر ... الا افطر

اياما افاقضيه قال لا ... الحسن هذا الخبر محمول على انه لم يشترط التتابع فجاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد

ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب

احمد بن علي بن محبوب عن علي بن ... عن محمد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول ان الجهني اتى النبي فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة

وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين

دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل

سنة ويومها مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ...

حتى اصبح ... الفضل ... ابراهيم بن هاشم عن داود وعلي ... عن حماد عن

قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين ... من اول الليل ومرة من آخره احمد عن الحسين عن القسم

الحسين عن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

... محمد بن ...

عن ... قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ... قال ...

بن السندي عن ابن ابي عمير ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل ...

... محمد بن علي ... عن ...

عن ابي عبد الله عليه السلام ... يؤدي ... زكوة الفطرة عن مكاتبه ...

... علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته ...

... الفطرة عليه ... الحسن ...

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس
يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع
لاهل بيت المؤمن قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن
محمد بن ابي حمزة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة
سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ان يغتسل حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلاة والصوم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج القائم عليه السلام
يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد
عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا
الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود
عليه السلام احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان
سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلبت الهلال في المشرق غدوة فلم تره فهو هيهنا هلال جديد رؤي او لم ير عنه
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون
وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج
ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل ليلة بمكيال مصفى يعني لكل رأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر
مختص عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي ستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه
محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا

في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه السلام
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة تم
كتاب الصوم والحمد لله
رب العالمين

قد تم بعون الله وحسن توفيقه كتاب الصوم وما يتبعه ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الحج وما يليه

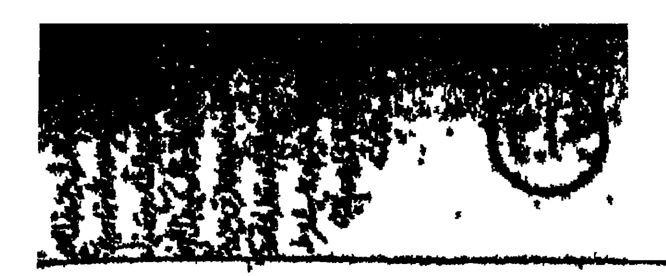
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه

في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت
به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن
يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج
فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون
له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان
يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار
اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط
من يجب عليه الحج من كونه حراً فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئاً
ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل على ان المملوك لا يجب
عليه الحج ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر
الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن
عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام
وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
المملوك ان حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج مسمع عن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا
فسأله ابو بصير عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها
اجر في حجتها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن ابان بن عثمان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة وعند
احد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم ...



احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما تكرر ذكره من ان من شرط كونه بالغا فلا خلاف فيه لان وجوب الحج
لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرائط التكليف ومن شرائطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه
الحج ولا يتوجه اليه الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر
سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم
كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول
الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب
والندب دون ان يكون ذلك فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن لم
يملك ذلك ثم حج به بعض اخوانه فقد اجزأ عنه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك
عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وروى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال
فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة
او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام
وان ايسر فليحج محمول على سبيل الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام
وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب
لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزأه ذلك عن حجة
الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج
اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم
يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال
حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة
وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال
فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي
صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه
الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج محمول على الاستحباب لانه قد حج ... فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى

بن القسم

بن القسم عن صفوان بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد
قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية
واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت
صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب عليه السلام اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب
دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى
فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض
هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان
يحج من قابل قال يحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولا ينافي
ذلك ما رواه **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على
المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم **وعنه** عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله
عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان
المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق فيهما لفظ
الوجوب كما قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به
الا ما ينبغي بتركه العقاب فقد وردت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه **الحسين** بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن
علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه
وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل
من المشي فاما ما رواه **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام
رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك
تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى
على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه عن الدعاء والمناسك
ممن يقويه فاما معه المحمل انما اختار ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يقويه عنده
من ... فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي

والدينونة

والدينونة

واستبطنوا

عليهما السلام الحج عشرين حجة ماشياً فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضاً ان يكون انما فضل
الركوب على المشي اذا علم انه يضعفه ذلك اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ثم ودعاء ويكثر من الصلوات الى ان يتقدم المشاة وقد
روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة
بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء
افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما
من نذر المشي الى بيت الله ثم عجز فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب ليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافياً
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله
غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره او مرض يحول بينه وبينه او
امر يعذره الله فيه فانه يجهز من يحج عنه وقد اجزأه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من
كبره فامره ان يجهز رجلاً فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه
من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً
من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من يجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالاً قال عليه ان يحج عنه
من ماله رجل صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له وله ولد قال ما ترى يأخذ من مال ولده فيحج
به عن ابيه [illegible] يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم قال ان مال
الولد لوالده ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وقد روى
هذا الخبر محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل
بايراد الاخبار فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً

ومن كفر يعني ان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر اقول
هذه الاخبار بانه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب
عليه في الثانية فان لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب
ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ويحتمل هنا ما تقدم في وجوب الكفاية لئلا تتعطل الكعبة ان لم يعمل واحد
منها خروج ابيات في مرات يكون واجبا وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب ٧٤

كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي
الى آخر الباب والدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر ايجاب دون الخبر واذا ثبت وجب الامر على المكلف بظاهر القرآن
والاولى اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن ابيه عن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى
قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة والحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة
من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج
ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان
الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام

باب ٧٥

ثواب الحج موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب
الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر
خلط بالناس وعنه عن صفوان وعن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا
رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم
يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا
ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج

الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وعنه
عن المعلى بن محمد عن علي بن ثابت عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال
ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان
شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك
اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا الا كتب لك
حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا
طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين
خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من
بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب
مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات
تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك
فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك
ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى فيما بينك وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان
طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر
كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون
على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله
فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل
او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال الحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
فقال حجة افضل وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة
وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية
بن وهب عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد جميعا عن ابي ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر
الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن ابي
البلاد عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا
فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله
كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان
ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر

يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو
عبد الله عليه السلم قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع
من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل
الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه . وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان
الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
ذكره يا المومن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر وفد الله ان
سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل
فيها ولا نامر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج
مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله على كل من نأى عن المسجد الحرام
ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة
فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس
بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق
الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون
يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني
سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة
بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة
وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال
انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد
وعنه عن المثنى بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد
الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة
الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن [illegible] العباس عن [illegible]
عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج
فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر
وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن الصلت [illegible]



عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء **الحسين** بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد
الخالق انه سأل ابا جعفر عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه **محمد** بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله
غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث يشاء **وعنه** عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن
المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد
والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت
هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله
وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد نسبوا في بعضها فيما قدمناه من الاخبار ان الا
في الحج من رأي نفسه وقول غيره لمن يحج في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه
الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من
المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع فقال
فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام
فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله
ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل واما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى
منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام
افرد الحج جعلت فداك السنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد **سعد** بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي انت وامي ان بعض الناس يقولون افرد وسق وبعض يقول
تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا **وعنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري والمثنى وعبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة **وعنه** عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة
مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر



يقولوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة

وليس لاحد ان يقول ان ما ورد نحوه من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم او لا

من ان من افرد الحج او قرن لم يجزئ عن حجة الاسلام ولئن يقول لو لم يكن مجزئا لما كان التمتع افضل منه لان افعل

قلنا ان الغرض بالتمتع وانه لا يجزي غيره في باب الثواب لم تقل ان المفرد والقارن عاصيان لله تعالى لان من افرد الحج

او قرن فانه يستحق الثواب المجزي بل ثواب ان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى

نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كان النافلة لا تجزئ عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكاة فريضة نصاب

معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته مع انه ليس في

شيء من هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في كل حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم

يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا

ويستحق بكل نوع منها الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر والخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها

فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل

شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فالذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فالذي

يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال

ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى

يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج ولم يخرج التمتع فليس له الا الافراد فاما

من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت فاحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب

ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة

عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي

او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر

عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه

لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد بن يونس بن ظبيان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل يعتمر في رجب وفي شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة

فهم اهل مكة ومن كان بينه وبين المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم

التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله

الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة

وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي

موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم

متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه

الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة

خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا بأس به ان يتمتع ... موسى بن القسم

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل



اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأل بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل وبينهما اموال فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاورة بمكة فان كان فذاقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فاذا اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة فانه ليس عليه المتعة بدلالة على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن سعد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية بعد صلاة الظهر احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت بعضا فان الى الاول وسعي بين الصفا والمروة بعضا فالى سعيه المتقدم فيكون فرض المتمتع عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاث طوافات والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت يصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد

الامبرح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر
الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان
عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبح عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن
من ذلك اخره الى ان يذبح عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال
يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى
من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما
الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما قال سألته عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه
ضد لما قلناه لان الذي يتضمن هذا الخبر صيام ثلثة ايام ثم وجد الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب
عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام
في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا [illegible] ان
شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام
بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم
وهو مسافر قال نعم أفليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول
في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم
يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة ايام
في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم
فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى فان فاته لم يكن صام هذه الثلثة الايام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عشرة ولا يجمع هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس يصومها احد
بعد رجوعه الى اهله وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عليه السلام

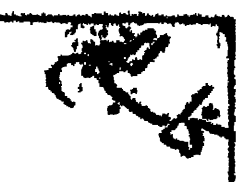
عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان
يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله قبل ان صيامها صام السبعة الايام
ولا يجوز له ان يتصدق عنه روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال
كتب اليه احمد بن القسم رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم
السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر عليه لا يقتضي
انه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لانا قد بينا انه لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن
عبد الرحمن بن عتيبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في
قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي
شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت
بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليصم السبعة اذا مضى مقدار وصول اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي بصير في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم
قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما الاقران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن
في احرامه سياق ما تيسر من الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسين عن علي عن فضالة عن
معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف
النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام
التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ويصلي بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ثم يسعى بين الصفا والمروة وطواف
واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي
وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة
وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار
ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة
يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول
هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي
الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط
على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنة معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد
صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم
يقلدها بنعل قد صلى فيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت
واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة
فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها
ابدا حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلاثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته
فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من التمتع والعمرة وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد
ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف
بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا
من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة
قبل الوقوف بالموقفين متى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف
لسياقه الهدي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا
والمروة احد الا احل الا سائق الهدي فاما جواز تقديم طواف المفرد بعد ذلك فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى
منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام
لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له
كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت
ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف وسعى فقد حل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال
كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية

باب ٧٠٧ العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه
دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى





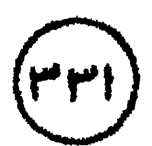
عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال
كله ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك
اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة
واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر
الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا بأس ان يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين ازمع
الخروج يعني الى مكة لانه لا حرام المراد به انه ما اخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه او بدنه فانه لا بأس باخذ ذلك
فاما شعر الرأس فيدل عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء
الله فاما يدل على انه اذا حلق في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك با
لصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخليفة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي
وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح
الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه
الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني
واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم
ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم
كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني
اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها

انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقّني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلّغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك

٧ ٨ باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدّم في الاحرام من قبلها ولا التأخر عنه بعد علمهم بالمواقيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلّخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلّغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج ولا يجوز تقديم الاحرام قبل الميقات الا لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات لزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد [illegible] عن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة

قال يهل من الكوفة محمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان
يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء وعنه عن موسى بن القسم عن حماد
عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه
وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة
ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم
يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته
منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او علي بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله حدثني عن العقيق
اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما
اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة
واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين
بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
وعنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس
من العقيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال
وما هي قال قالوا احرم من الجحفة ورسول الله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة
شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال ف
يكون حذاء الشجرة من البيداء ان يعدل الاحرام من الشجرة الى ... موسى بن القاسم عن صفوان



محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه فيحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك ليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانا انما نوجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف فوت الحج كما اقتضته ومتى لم يخف فوت الحج الى الميقات اهله لزمه الخروج اليها ولا بأس للمضطر الى ... على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن عمرو عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فميقاته منزله روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهل بلده للعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنبه ما يجتنب المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأته حجته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب [illegible]

صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى ... ميقات اهله فليتأهب ... [illegible]

... من شعره ... ابطيه ... من الشعر وليقص من ... [illegible]

ولا شيء عليه ثم ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه بان يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي. وروى ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت. وعنه عن
حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب
ثم يحرم قال لا بأس به وان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان ينقص عليه وان كان بينهما خمسة عشر
يوما. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد
الشجرة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل
استبان فالتنظيف. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم
بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل. محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة
نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله
فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل فقال
اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة
فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون
على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم ويمض عليه يوم وليلة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أيجزيه
ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت
رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه
من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا الوجه جاز ذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات
ثم لبس ثوبي احرامه فلم يكن به شيء ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت
استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن
ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل
ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر. وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه

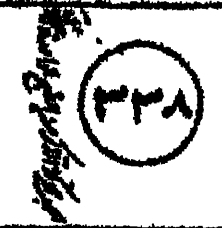
غسله وانما اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأ غسله ما لم ينم فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب
عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل
للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه
غسل فلا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل من حيث الوجوب ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب
ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم
لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي
فعليه الغسل فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل
للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش
بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان
يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن اسماعيل عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا
احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم
يكن فيه طيب فلا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ
بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن
الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما
ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران وغسل وذهب ريحه فلا بأس بالاحرام فيه
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصبغ
بالزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس به ويكره
النوم على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم
ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل روى ذلك موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا
اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد

وصبغ بمشق روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
وقد تقدم ما يدل على جواز لبس الثياب المصبوغة بالعصفر وتجنبها افضل لمكان الشهرة فيها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين
الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها فلا حرج في ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم
قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا
يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار
ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء
ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه
ولا بأس ان يلبس الرجل فما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه وينبدل بهما الا انه لا يطوف الا في ثوبيه
اللذين احرم فيهما روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها
ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيهما فليغسلهما فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه
اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت
للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب
ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء
فيغسله ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه
المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه
واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من
اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست
قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه
مما يلي رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي و
عليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك

الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي
عبد الله عليه السلام ثم اسكن يا ابا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام افقهوا ما تقول قال كنت رجلا
اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي
وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك
فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل
واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة ويدل على ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وعنه عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس
المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس
حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة بالمفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن [illegible] عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر
ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة
بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس
حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم
لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فانه يتضمن هذا الخبر جواز لبس الحرير لكن محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل
يكون ما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان
الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادته من النساء بلبس ذلك فيكون لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمنا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير
قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وعنه عن ابي علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي
والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت
او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس
الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب ويعضد ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن

الحسين عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب فاذا كانت للزينة خاصة فلا بأس ان تلبس الحلية تحت الثياب وروى ذلك سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس ان تلبس الحرير على كل حال وروى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسين بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت
أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل
الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت
فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر
صلاة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم فاذا
انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي و
عصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين
تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة
أكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ليلا احرم رسول
الله صلى الله عليه وآله او نهارا قال بل نهارا فقلت فاي ساعة قال صلاة الظهر وعنه عن صفوان عن معاوية بن
عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضله
عند زوال الشمس وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في
دبرها وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة
فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه
قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب
الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلاة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلاة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع
الى الحج بتمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى
بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد

... عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري
من النساء والطيب والثياب فان شئت فلب حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج
وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ... بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي بصير عن ابي الحسن قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ... محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام
فليس يجب الا ان لم يشترط ثم احصر يبقى على احرامه ... اشترط او لم يشترط يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل وعنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبسه اشترط او
لم يشترط فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان
حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان
حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم
يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال او ما
اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع
الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كانت حجته
تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة محمولة على من كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه
الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه كذلك المفرد بالحج
ايضا ان لم تكن حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد
الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا بأس للمحرم ان يستعمل ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية او الاشعار
والتقليد الطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول
الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء وعنه عن صفوان عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس
الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء
وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه ...
وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال ... ابو عبد الله عليه السلام ...



ثم قال للقلة انزعوا فانما عندكم من الصيد حتى اكلوا ان يحللن فاكلها فالمعنى في هذه الاخبار بيان من اغتسل الا
وصلى يعني قال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون
محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى عن صفوان
عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال لهم هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج
وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد
الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد
صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد
وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل
ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج
ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء
ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى
فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل دون
ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء
حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى
يأتي البيداء وقد رخصت في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلى فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه
بأس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
الله هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله
على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الروايات ان من كان ماشيا
يستحب له ان يلبي من المسجد ان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا
علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي
بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا
ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها
ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر
الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه والجمع بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف
اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا

والمروة



والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج لان هذه الروايات محمولة على
من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل بيّنا ان الاضمار للمتعة افضل يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا
اردت ان اتمتع فقال لبّ بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ويجوز للانسان ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهلّ فقال لا تسمّ لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان
ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال
اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد عن علي بن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال
الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي يكشف عما ذكرناه من ان الامر فيما تضمنت التلبية بالحج والنية في المتعة انما هو لضرب
من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهلّ بالحج اذا احرمنا فقال
لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين
الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا
بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل
الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبّوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له
اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم
عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة
فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدته [illegible] فدخلنا
فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج [illegible]
بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفشل والى الطعن على من بحضرته من جملة اصحابه
قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي ان اهلّ فقال لي
ان شئت سمّيت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة
معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي
افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت
عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد عليه السلام هنا الذي اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها و
لو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية بل كانت حجة وعمرة كوفيتين حسب ما ذكر بقوله ولو كنت نويت
المتعة ومن لبى بالحج مفردا واهلّ ثم نوى التمتع فيجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه ان يقصر ثم يجعله
متعة ويلبي بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال

قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت
سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل
ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا
الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع ثم ... محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم
ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد انما يلزمه بعد الطواف والسعي قبل
ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان
لبى قبل ان يقصر فانها يبطل متعته وان كان ناسيا لا يبطل لبى بالعمرة الى الحج وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد
محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما
ما يجب من القول في التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير
جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش
هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان
تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق
احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب مع
القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا
او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه
عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

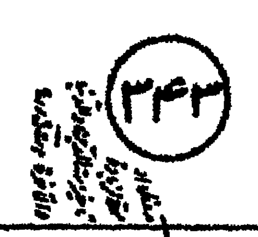


انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت
والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله ما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء الجهر بالتلبية
روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة عن ابى ايوب عن حماد عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة
والاستلام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى سعيد المكارى عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته
بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد ان عليا ع
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبى الانسان وهو
على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس بان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم
فعله وتجنبه ما نحن نشرحه فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق
المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية
اذا بلغ عقبة ذى طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة
فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابى سمال عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين
فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت فان كنت قارنا بالحج فلا تقطع
التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال
اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالى مكة فانه يقطع التلبية عند ذى
طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الحميد عن ابن خالد مولى على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن
احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة
ذى طوى فقد روى ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية
المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند الحرم وقد روى انه يقطع
التلبية عند ذى طوى وروى انه حين ينظر الى الكعبة وروى انه عند عقبة المدنيين والوجه فى هذه الاخبار ما
سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايراد الروايات بها ان شاء الله فمنها ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل
اخفافها فى الحرم وعنه عن محمد عن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر
عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية وعنه عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل
معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ولا تكون هذه الروايات مختصة بمن خرج من مكة للعمرة [illegible]
سواء وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال
العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين [illegible]

بنا عشرة الروايات التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء على طريق العراق وعلى الروايات التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف بحسب ما ظنه بعض الناس وحملنا ذلك

باب ٨٠ دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة **روى** ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخوله مكة روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر **وعنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة **وعنه** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد



ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم انا العبد عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة الفقير اليك
الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن ... [illegible] عن
زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى
الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء
وجهك والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك
في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن بانك انت الله لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك بانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك
ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي
اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن
والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب ٨١ ... الطواف ... [illegible]

من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع
ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من
دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما
اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ
قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن
بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... [illegible]
عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه
يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد والدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]
الناس فقال ... [illegible]
استلام ... [illegible] وعنه ... الحسين بن سعيد عن معوية بن ... [illegible]
عبد الله عليه السلام ... الحجر الاسود ... [illegible]



فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذا فاوم اليه بيدك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء قال ابو اسحق وروى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ثم اذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك في البيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه امسطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به وان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن هاشم عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك واجرني من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام ... فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا



حتى قاما على قفلت لمن لطف في البيت قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن
غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب **وعنه** عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال
يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله **وعنه** عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن
محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ... الالتزام الكعبة من مؤخرها حذاء الباب
روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر
الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح
والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار
دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا
المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليرجع ... وروى ذلك **محمد** بن ... عيسى عن الحسن
علي بن يقطين عن ابي الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر
طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك الملتزم ويمضي
... عشرة اسابيع او اكثر ... فقال ... [illegible]
... [illegible] ... بالبيت ... المقام والذي ... [illegible]
طوافه ... روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن ... [illegible]
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت ... كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون ... بين المقام ... فكان الحد من
موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد ... بين المقام وبين البيت من
نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد
لانه طاف في غير حد ولا طواف له ويستحب ان ... [illegible]
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال ... [illegible] ... منه
وانصرف ... شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم ... يرجع الى اهله ... [illegible] وروى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى حسين بن سعيد عن ...
بن عطية قال سأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ... [illegible]
وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر ... [illegible]
شوطا ... [illegible]

في السعي فليضع الذي بقي من الطواف ثم يرجع فيتم السعي ويدل على ذلك **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه نافلة فليبن على الاقل منه سبعا ولا يخرج ثم شك فليس عليه شيء روى **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء **وعنه** عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل **وعنه** عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء **وعنه** عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن رجل شك في الطواف استة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك اذا كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في نافلة بنى على الاقل يدل على ذلك **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك **الحسين** بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة **وعنه** عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه انما كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي الركعتين عند الفراغ من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين الذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تممه اربعة عشر شوطا روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع

الطواف فليصل الركعتين ولا شيء عليه ويؤيد ذلك موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على
الأقل لأن هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لأن من شك فيها لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط
وتحقيقها وإنما شك فيما زاد عليها فقد بلغت إلى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى
بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم
يدر أسبعة طاف أو ثمانية فقال أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم
يعلم ستة أو سبعة أو ثمانية فإنه يجب عليه إعادة الطواف حتى يتيقن أنه قد طاف سبعة أشواط وروى ذلك **محمد** بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف أو سبعة أو ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس
قال فليتمه طوافين ويصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط والقران بين الأسابيع في الطواف
إذا كان طواف الفريضة لا يجوز وإذا كان طواف نافلة فلا بأس أن يقرن بينهما ما شاء والأفضل أن يفصل بين كل
طوافين بالصلاة إذا كان الحال حال اختيار روى ما ذكرناه **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع
الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس **وعنه** عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما في النافلة
فلا والله ما به بأس والذي يدل على أن الأفضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه **محمد**
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من
حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي ما أدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل
ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال إني مع هؤلاء وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال
لا إنما هو سبوع وركعتان وقال كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية **وعنه**
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن فقال
لا الأسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية ومن جمع بين
الأسابيع فإنه يكره له أن ينصرف على شفع ويستحب أن ينصرف على وتر مثل أن ينصرف على سبوعين لأن الأفضل
إذا كانت الحال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة أسابيع يدل على ذلك ما رواه **أحمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه ومن طاف
على غير وضوء أو طاف جنبا فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده وإن كان طواف السنة توضأ أو اغتسل وصلى
ركعتين وليس عليه إعادة الطواف روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف
قال لا **وعنه** عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك
المناسك على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة **وعنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير





طوفه فقال ليتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف
قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به
فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في أكثرها في أنه يعيد الطواف فإنا حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه
من حديث محمد بن مسلم وأنه فصل حكم الطواف بين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل أولى
ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف طوافاً على غير وضوء فقال إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل
وعنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف
طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال توضأ وصل وإن كنت متعمداً وإذا أحدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد
جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف فإنه يعيد الطواف من أوله روى ذلك
موسى بن القسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة
وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف
ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر أنه كان على غير وضوء فليعد الصلاة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير
وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن
كان قد جاز النصف بنى عليه وإن لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف وإن كان
طواف النافلة بنى عليه وإن كان أقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف
يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عن حماد عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه
عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين
ثم خرج مع رجل في حاجته قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على أنه إذا جاز
النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق
حتى نعود ههنا رجلاً فقلت إنا في خمسة أشواط من أسبوعي فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه
حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج
قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت إني أريد أن أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثم اذهب
فعده ثم ارجع فأتم طوافك وليس لأحد أن يقول هلا حملتم هذا الخبر على طواف النافلة وأوجبتم في طواف الفريضة
الإعادة على كل حال لأنه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز النصف سواء إذا كان الطواف فريضة أو نافلة في أنه يجوز
البناء عليه والذي يدل على [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن أبي إسماعيل السراج
عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي
[illegible] إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام
ما هذا فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي أمسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله
وأقطع الطواف قال نعم قلت وإن كان في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام
من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة

وروى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن حماد عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء في رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة ويرفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه [illegible] لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة لانه امر في اول الخبر [illegible] بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان طواف فريضة لم يبن يعني فيما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مناف لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في طواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز قطعها من اجل ما كان فاضيا لها وليس كذلك الا انه ليس له وقت معين [illegible] فانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد [illegible] كان مريضا لا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف عنه ولا يطاف عنه [illegible] الا يستمسك معه [illegible] فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو ركعتين يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الآخرة فقال الكل [illegible]
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه [illegible]
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل المريض [illegible]
والمرأة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدمته [illegible]

اذا كان معقلا الا صحيح عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان
لا يستطيع لتبيين ما في هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلان هذا الخبر محمول على المبطون الذي
لا يستمسك طهارته وكذا من الحدث في كل حال ويبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به فالذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
[illegible] عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير
والذي ذكرناه من ان هذه صفته ينتظر به يوما فان برء والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد
الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا
يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضاه هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه
وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان
كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى فيما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته
صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن لا يستمسك
الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل غيره فطاف به فقد اجزأ عنه
ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم
بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها
في البيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ذلك قال نعم وعنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى
به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجال ان يطوفوا بالبيت غير مختتنين وقد رخص ذلك للنساء روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم
فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج أم يختتن فقال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من
النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علّم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم
عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه
وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم

ثم يصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غير ذلك لم
يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سالت محمد بن علي
الرضا عليه السلام فقلت له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم
فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا
لا باس به واما ما قلناه ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان
عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي
حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة
وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان
تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه محمول على طواف النساء لان
من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج والذي يبين ذلك
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله فقال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي
عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت
آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد
فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سالته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة
على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة
فيطوف بينهما موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن
رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال
عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف ثم
سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيا ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه
ثم يرجع الى السعي ويبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف يكون
قدم ما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الاخير قد بدأ بالطواف كما امره الله فجاز له ان
يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بينه ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء
فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت فانه طاف بالصفا ...

البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لان هذا قد دخل في شيء
من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات فمن فعل ذلك لم
لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه ويدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل
بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج
ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية نحملها على
من قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل
الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى **وعنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض
يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى
وعرفات روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه
ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى **وعنه**
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء
قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر
الى التي تخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء
قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت
فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان
قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل
على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا
ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي
الا من قبل طواف النساء فقلت أعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء والذي ينبغي في هذا الخبر ما رواه **سعد** بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه
على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمن الخبر الاول والذي في الخبر انه فعل ذلك ناسيا ولا
بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا امرا اعادوا

الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة
اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه
برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن شيخ عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله
قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس ان يشرب الرجل الماء وهو في الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم
ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما قدر عليه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها فاذا فرغ الرجل من طوافه
فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
روى ذلك موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابراهيم
فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم
تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ
في الركعتين للطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما في الاولى منهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان
صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعتا النوافل فليصلهما في اي موضع شاء من المسجد روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف
المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي
ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وموضع المقام حيث
هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث
هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصليهما ولا يجوز ان

فمتى ما كان قد خرج من مكة لم يكلف ذلك وانما كان ممن يتعذر عليه الرجوع اليه رجع وصلى فيه ولم يتعذر عليه في ذلك صلى
حيث ذكر وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
الابزاري قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة [٢] وعنه عن صفوان بن يحيى عن علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن
القسم عن النخعي عن ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
وهو بقرن الثعالب فقال صل في مكانك فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه
الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر
من قوله ولا آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث
ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان قال
حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم
حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث
ذكرت والذي يدل على ان تضمنه الاخبار المتقدمة ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي
حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن
عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى
مقام ابراهيم فيصليهما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان في حديث ان كان جاوز ميقات اهل ارضه
فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي حيال المقام
روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن ابي محمد بن الحسن
بن علي عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس
فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف فانه يكون وقت صلاة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات يصليهن على كل حال منها
ركعتا الطواف وانما تعتد كراهية ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه
ايضا عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر

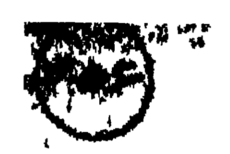
في الحجر لا يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة

والافضل تاخيرهما الى بعد طلوع الشمس و بعد المغرب روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن الحكم بن ابى العلاء عن ا
بى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين بعد المغرب وسألته عن
الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن و
الحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شىء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء
يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداة و بعد العصر وهو فى وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة
قال لا والذى يدل على ان ما فيه من الخبر الاول مخصوص بالنوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر و بعد الغداة فى طواف الفريضة ومن نسى ركعتى الطواف حتى فات فليقض عنه وليه
روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نسى ان يصلى ركعتى طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسى الركعتين حتى سعى بين الصفا
والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود فيتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين
حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان
فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرء بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمنى بطواعيتى
اياك وطواعيتى رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب ٢٨ الخروج الى الصفا

يستحب ان يستلم الحجر الاسود ويأتى زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه
فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر
الى زمزم لولا ان اشق على امتى لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقى منه ذنوبا او ذنوبين
فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم
يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا بد ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو
الذى بحذاء الحجر موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حفص عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible]
جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب زمزم والمشعر والصفا وطعام الطعم [illegible]
رحمه الله ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود [illegible]
عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب [illegible]
فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب [illegible]
هو الباب الذى يستقبل الحجر الاسود والذى يستقبل السقاية [illegible]
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسمعيل [illegible]

صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك و



عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدا الله به ان الله عز وجل يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر
الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك
ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة
ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة
واحمد الله مائة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم
تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام وان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا **محمد** بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
علي بن محمد بن سيف عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول
اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم ... فانك ان تفعل ... وانا محتاج الى رحمتك
فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت
اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة والاكثار من
الدعاء ... حدثني ابو الحسين ... عن حماد المنقري قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ... الاطالة عليه والدعاء
بما قدمناه ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي
... عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح
... عن ابي جعفر عليه السلام قال اليس على الصفا شيء موقت **وعنه** عن علي بن محمد
... عن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام
على الصفا ... اسالك حسن الظن بك على كل حال والصدق في النية في التوكل عليك
وبالاسناد ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك
السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله
وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما
هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت
فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك
من جوانبه ومن لحيتك ... وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل
منه المحرم ... عن الحسين بن سعيد عن ... عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال
اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي

الى المروة — المراد العدد والمرات

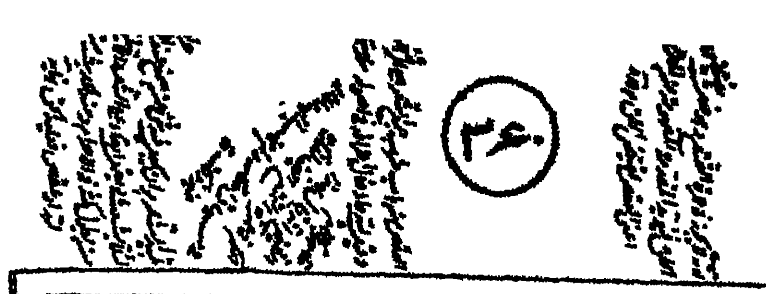


من حد المروة ويبدأ

الى المروة فاذا انتهيت اليه كففت عن السعي ومشيت مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب
الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن
عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح
عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة
فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي حتى يأتي به روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه
الحج من قابل وروى موسى بن القسم عن النخعي عن ابي الحسين [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد
كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع
الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن [illegible] بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا
والمروة قال لا شيء عليه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن القسم عن صفوان عن [illegible] بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
فعليه الاعادة وكذا السعي [illegible]
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد [illegible]
الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه [illegible] واحدا [illegible] وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام [illegible] سعد بن عبد الله [illegible]
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله [illegible]
فجعل بعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ [illegible]
اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اشواط ثم يبني عليه [illegible]
عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم [illegible]

اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط
عامدا فعليه اعادة السعي ويحتمل ان يكون ذلك فيمن سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وانما اراد ان يبني على ما زاد وفي
٣ روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل
بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها
وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه
ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره
فعليه دم بقرة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى
ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن
حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل
وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا
والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم
سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا بأس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام
لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى عن الطواف ولا تسعى الا بوضوء والجمع بينهما ولو نفرد
انفراد السعي عن الطواف لغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء فيكون ذلك نهيا لما
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة ولا بأس ان يركب
الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند السعي وكذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما اذا
اجهده السعي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج بن الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن زرارة فقال
سعيت بين الصفا والمروة [illegible] قال لا والله [illegible] قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على
الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف
بين الصفا والمروة [illegible] جلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا [illegible] عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال
نعم [illegible] بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي وروى سعد

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن رفاعة بن موسى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلي
ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد لا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء
حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما انقطع عليه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين
الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة والى الطعام قال ان اجابه فلا باس
قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعة قصر بعض من شعر راسه من جوانبه
ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل
منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل
ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك
فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان يقرض اظفاره وياخذ من شعره شيئا يسيرا [illegible] محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره
واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه [illegible]
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه [illegible]
فقد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا [illegible]
ذلك فاول شهر الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
فاما ان لم يقصر حتى اهل بالحج وجب عليه دم وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible] قال قلت
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه وليس بما في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه يحتمل ان يكون اراد ليس عليه شيء من العقاب
وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فمحمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله
فلا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا لما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان
يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها والحج على اثره [illegible] الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته [illegible]
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]



بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له
الا الحلق ومن اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير
وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن
واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا فان كان متوسطا فبقرة وان
كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه
عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع
على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه
بعد ... من الاحلال وان طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل
من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء والذي يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر
فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرنها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس
كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك
عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن
الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا
والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لان للمتمتع
الحج ان الطواف والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء هما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه
على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر
لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء في العمرة المبتولة
او الحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله
عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى
الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج

ويخرج محرما بالحج فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه فلا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج روى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ... بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فلا يضره ان يدخلها بغير احرام ... روى **محمد** بن يعقوب عن ... الاشعري ... عن صفوان ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ... قال ... ههنا نخرج فنلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ... ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص في ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة روى **سعد** بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون

وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن **موسى** بن القاسم عن ... عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن فاما ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فمحمول على الاستحباب ... فاما الخبر الذي رواه **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه فقد بينا انه من كان كذلك لا باس بدخوله بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب ١٨٣ الاحرام للحج

واذا اراد الانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب عن ... عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق **وعنه** ...

... عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ...

... الله ...

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار واذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم
واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان
بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الهي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك
والعقبة على يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله
العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون
رواحك الى منى حين زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا
اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فهو محمول على من كانت حجته مفردة دون ان
يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر والذي في الخبر انا فعلنا ذلك حين
منه انه عمرة مفردة واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس ينافي ما قدمناه في خبر معوية بن عمار وانه
ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لانه لا يمتنع ان يلبي من الموضع الذي يصلي وان الراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب
ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت
ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في
دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء روى موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه
شيء فليعتد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس
عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل
يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية
من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن
يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة
او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته
اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك فوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي
وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما
تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة
مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما نبهنا

وانما يتوجه جواز الحكم على ان يجعل حجته مفردة لمن فاته ... لانه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام
بالحج يفوته الموقفان ووجه ما حملنا عليه هذه الاخبار ما ذكرناه فلم يكن بين ما تضمنها تناف ... ويدل على ما ذكرناه
ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ما ادرك الناس بمنى. **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى. **سعد** بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة
عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى. **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع
ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. **سعد** بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس
من يوم النحر. **وعنه** عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول
في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت
عمرته اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة
يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة ... [illegible] ... **وعنه** عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. **موسى** بن القاسم عن محمد بن ... عن ... [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة. **وعنه** عن صفوان عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له
ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. **وعنه** عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن
عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل.
وعنه عن محمد بن ... عن عمر بن يزيد ... [illegible] ... يوم التروية ... المتمتع
ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة. **وعنه** عن ... [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... موسى بن القاسم ...
لنا التقية من اهل البيت عن ابي الحسن ... [illegible] ... يوم التروية الى زوال الشمس
وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ... [illegible]
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها
عمرة مفردة. **وعنه** عن محمد بن سهل عن ابيه عن ... ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم
ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ... [illegible] ... يوم التروية. **وعنه** عن محمد ...
عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع ... ليلة عرفة فقال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ... [illegible] ... على المتمتع ...
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن ... [illegible]
متمتعا بالعمرة الى الحج ... [illegible] ... يوم عرفة ... [illegible]
وعنه عن محمد بن ... [illegible]



الشمس فليس له متعة يجعلها حجة مفردة والوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين اذا اشتغل بالا[حلال] والاحرام فلهم ان يمضوا على احرامهم ويجعلها حجة مفردة ولم يجب فوت المتعة وقلنا على ظاهر هذه فانه يحل ثم يحرم بالحج حسبما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسين عن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه لانه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات فمتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي على احرامه وجعله حجة حسبما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

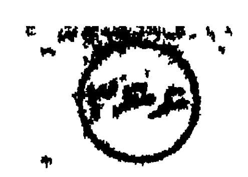
باب ٤٨ نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدم من صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خير عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم انه يبلغ الموقف وقد ذكرناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر

يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة
بمنى يوم عرفة وإذا أراد الإنسان التوجه إلى منى فليدع بالدعاء الآتي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني
أملي وأصلح لي عملي وإذا انتهى إلى منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى
وهذه مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم
تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة لا يسعه
إلا ذلك وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة إلى وادي محسر

باب ٨٥ الغدو إلى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فإذا طلع الفجر فليصل ثم يتوجه إلى عرفات ونقول
قد بينا في الباب الذي تقدم أنه يخرج الإنسان بعد طلوع الفجر من منى إلى عرفات وموسع له إلى طلوع الشمس ولا يجوز
أن يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس يدل على ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فأما الإمام فلا يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من السنة أن لا يخرج الإمام
من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس ولا بأس أن يخرج السابق وصاحب العلة من منى قبل أن يصلي ويصلي في الطريق وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عمران الحلبي عن
عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون
الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حيث تصلون في الطريق وإذا غدا إلى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك
أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت غاد
إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل
الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف وروى موسى بن القاسم عن
حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات
وعنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك
أم على الأرض فقال على الأرض فأما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع إلى الجبل وروى ذلك سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا
بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم
كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل
الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال
أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأومأ بيده إلى الموقف
خلل إن تقدم فسده بنفسك وراحلتك فإن الله يحب أن تسد تلك الخلال



بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس ان ينزل تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك
بل يجيء الى الموقف فيقف فيه يدل على ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول
الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحت الاراك
بالموقف ولا بأس بقطع التلبية ... الاولى والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين
لينفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يوم عرفة اذا زالت الشمس يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس وروى
موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع
تلبية العمرة المبتولة حين يقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه
لاعادته وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن حماد عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله
وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار
فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة
مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان
لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك
وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم
رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم
لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي
كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني
والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك
يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم
صلوات الله عليه ... وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة
ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم
عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما
يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك
من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر
ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي
وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الاذ

وما اشبهها مستحب والدعاء بما [illegible] ويتخيره ويتمكن منه [illegible] الا ان
الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر بن محمد بن يونس عن عبد الرحمن بن
عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته
دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن
خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه
او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه
شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص
من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه
الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن
من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر
الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا
حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة
الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن ابراهيم
بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا
باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو
قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني
لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت
ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب ع ٨ الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز
الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال
اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم
النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات
من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
فان كان افاض من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب
الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي
رواه الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس

فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاما الكثيب الاحمر فيدل عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطؤا ضعيفاً ولا توطؤا مسلماً واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب ٨٧ نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع عائق يخشى كثيراً فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على جواز ان تفصل بينهما بالنوافل لم يكن اثماً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت

خلف ابي عبد الله عليه السلام المزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض الى
وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات سعد بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام ما بين
المأزمين الى الجبل الى حياض محسر ويجوز ايضا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ
رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف وليحمد ربه ثم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر
الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير
مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز
عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب
للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان
يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله
عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه
وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته
وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض الانسان قبل
طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب
اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال
ليس به بأس وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان
مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا
اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان
كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى

الرجل فاستعجل طلوع الشمس ولا يجوز والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم ولا بأس
يجعلوا من الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن ان يرمي مع الاختيار قال الشيخ رحمه الله ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل
على ان الافاضة اذا ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر
من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه
وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم
فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة
فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن
بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن فاما ما قدمناه في السعي في وادي محسر فيزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي
محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره
ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ومن
الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويجوز اخذ الحصى من سائر
الحرم الا المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من
اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم
ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال
لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه [illegible] ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها
كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن
على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان تلتقط
الحصى ولا تكسر منه شيئا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان

فقد دخل الوهن على الوضوء فليتوضأ وان لم يجد كان عليه غسله ولا تجوز له الرمي الا وهو على طهر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال
ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فهذا هو الافضل وان رماها
على غير طهر لم يكن عليه شيء يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على
غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة
فليرمها من قبل وجهها الى الحرم البادي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا
اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان
يرمي الجمار على طهر

باب ٨٨ الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه ان كان من متعته ان كان
من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا من الغنم فتيا او يعظم شعائر الله والهدي كذلك يجب على المتمتع بالعمرة الى الحج
فاما من لم يكن متمتعا فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا يدل على ذلك
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الاخبار الهدي على المتمتع
بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر
الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى
على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم
من غيرها فليس عليه هدي فهو محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه [illegible] يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة
يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن
متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به تأكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر
في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعل لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه
بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن ابن بكير عن
الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا
ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا
الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه حر عند حجه والثاني



على ما وصفناه وقد بيّنا فيما تقدّم ذلك فالوجه الآخر ان المولى اذا لم يأمر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح
عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهلّ بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال
ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة
وكان ذلك يوم النفر الاخير فاما الهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب فيجوز ان ينحره بمكة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب
فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت
هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يحتمل ان يكون هديه كان
تطوعا وذلك جائز ان ينحر بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل ومن
ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي
شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غيرها ثلثة ايام روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن
حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام و
سألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث
قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام
وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيهن الصوم
بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد
ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن
القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا
سمينا فحلا فان لم تجد موجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما يضحى الانسان
به من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها
ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي

بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحي بثور ولا جمل
و يجزي الذكورة من الابل في البلدان ذكره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل
فاما من غير الابل والبقر فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن
جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش
اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل
من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة
فخرجت مهزولة لم تجز عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا
من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسألته ايضحى بالخصي قال لا موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من
الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي
من الخصي قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في
السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن وعنه عن عبد الرحمن
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم
قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة
بعرفة روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى
الا بما قد عرف به وروى احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي ايضحى
به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى
شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع
انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون
لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي الواجب [illegible]
مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما
قل المشتركون فيه وكلما قلوا فيه كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن
النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى
الا عن واحد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد. وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت
واحد ومن غيرهم. وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد
الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين
والجزور يجزي عن عشرة متفرقين. وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث
عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان أنثى
فعن سبعة. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي الكلبي عن سوادة قال كنا جماعة بمنى
فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا
ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة قلنا
نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا
ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم
قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال
عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال
ما خف فهو أفضل فقال قلت كم يجزي فقال عن سبعين. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت
الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين. فالكلام في هذه الأخبار مع اختلاف
ألفاظها ومعانيها من وجهين أحدهما أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب
اختلاف ألفاظها في الهدي الواجب أو التطوع وإذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب
دون ما هو واجب لازم لأن ذلك لا يجوز إلا عن واحد حسبما ذكرناه أولا والذي يدل على هذا التأويل ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن النفر تجزيهم البقرة قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم. والوجه الآخر أن يكون ذلك إنما يسوغ في حال
الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم
غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
ألهم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة. ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الأضحية
بالخصي قال لا. ومن ضحى بخصي وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم
أن الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه. وروى موسى بن القاسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا
مجبوبا قال إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه. ويستحب أن يضحي بالسمين. روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن يكون
أضحيته سمينة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول. ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك

أو وجده سميناً ولا تعد أجزأ عنه وإن اشتراه مهزولاً مع العلم بذلك لم يجز عنه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن
منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ومن
اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هدياً
ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليشتره وليبع الأول إن شاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا
اشتراها باع الأولى ولا أدري شاة قال أو بقرة وحد الهزال الذي لا يجزي في الأضاحي أن لا يكون على كليتيها شيء من الشحم
روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت
شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال إن كان
على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت محمد بن أحمد بن يحيى المغربي عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح
بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن و
نهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ويحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها
ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذاء مقطوعة الأذن وإذا كان القرن
الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور
القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة
بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس ومن اشترى هدياً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي قال نعم إلا
أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً ومن اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فإنه قد
أجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هدياً
ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعده فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره
فقال إن كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ثم علم قبل أن ينقد
الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك فإن عليه رد الهدي وأن يشتري غيره ثم يشتري بدله ولا تنافي بين الخبر و
النحر لا يجوز إلا بمنى إذا كان في الحج أو في كفارة في إحرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بياناً ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى
ومنى كله منحر وأفضله المسجد روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هدياً فهلك فإن كان
تطوعاً فقد أجزأ عنه وإن كان واجباً أو في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له أن يأكل منه وإذا كان تطوعاً جاز له
الأكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب قال إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاء أو نذراً فعليه
بدله وعنه عن فضالة عن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدى هدياً
فانكسرت فقال إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاء أو يميناً وله أن يأكل منها فإن لم
يكن مضموناً فليس عليه شيء وقوله عليه السلام وله أن يأكل منها محمول على أنه إذا كان تطوعاً



ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك فعلى الحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابي ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر لا بأس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه واذا باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا آخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل وروى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووضعتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر

قلت فانا نشتريه فكانه ثم نجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان
قد ذبح الاخير ذبح الاول معه هذا انما يجب في ذبح الاول اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعر
فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه
فوجده غيره وذبح عنه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغير منى فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني واقام بذلك
شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال
هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك
جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعا ولا
باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتج
بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها
حلابا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنة فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن
في لبتها روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط
يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة
ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي
خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانبها الايمن ويقول
بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها
قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح او النحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم
الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله تعالى عند ذبحه
فلا باس بها ولا يترك عند الاكل روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن لحم الهدي ان يذكر غيرها
فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي و
موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي

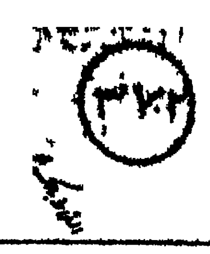
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه جماله ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث
بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن
متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما
ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد
احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من
فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان
الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث لاجلهما يتطرق العلة
ويحتمل ان يكونا الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليه السلام لانهما قد سمعاه من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت
عليهم السلام لانه قد روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما
لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها في الاحتمال
منها ان كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام عن ابيه لان رواية من
ظاهره على رواية غيره لعصمته قطعا ونزاهته وبراءته من الاوهام وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم
فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي
قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان
فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم
ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب
فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول
ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم
التروية لا يجوز له ان يصوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما
اخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل
الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم
بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم الى اهله صام عشرة ايام متتابعات
فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي
رواه موسى بن القسم عن الحسين المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات
بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام
معه يوم عرفة تبعا لما قدمناه ومتى فاته الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعا بغير دم روى
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة

فقال لا يصوم التروية





الايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج
الى عرفات قال يصوم الثلاثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت
يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله فصيام ثلاثة ايام في الحج قال قلت قول الله في
الحج قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار
ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسلم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى
فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق او نسيان
فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته
الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد
الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة و
سبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه
منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر
لا غير وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه الثلاثة الايام في السفر ورد على من امتنع منه وعلم يجوز الصوم في السفر
والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد
هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة و
ان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره
الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله
ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غيره
بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى
يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه وعنى لم يصم بمكة ولا في الطريق وهو في بلده
متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام
في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول
العشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم
الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي
محله وهو ان يشتري ويجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير



عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق روى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم
النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي
ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس ينافي
ما بيناه وما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسيين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال
النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق
معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة
اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر
بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ومن وجب عليه بدنة فلم يجد فعليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فاذا لم
يجد فليصم عنه عشرة ايام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن
بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه
ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديا قال
لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف
بها البدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان
ان يمسها ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي
العباس بن معروف عن ابي عبد الله عليه السلام النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره
بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل
ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحرها فيه فليفعل ذلك حتما
وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن اسحق بن ابي الهيثم الصايغ قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان
ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة
عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة
عن ابيه

باب ٨٩ الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح ولا يقدم الحلق على الذبح والذي يدل
على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن
ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم ليعيد الطواف
والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن جميل بن
صبيح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت
قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا
شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرنا
من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها
وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى
قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة
فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى ليدفن هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها
حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى
الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على
من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره
الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام
يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة
ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء لانه يكون قد
ترك الافضل والاولى روى ذلك موسى بن القسم عن حسين بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وذكر موسى بن القسم عن ابان بن
عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان
من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير فيدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل
وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما
كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص رأسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومن اقتصر
على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته ههنا والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان
يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام
لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها وروى موسى
بن القسم عن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو و
قال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه
وقد تجزيه ذلك روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فأمر
ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه ومن حلق رأسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء حتى يطوف طواف
النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه عن
عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان
تمس شيئا من الطيب قلت أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فأغطي رأسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا
قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس
في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج و سعى
فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب لم يذهب عليه ذلك وتعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا
الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن
عليه السلام مولود بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت انا وامتنع الكاهلي
ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا

بيرق انى شيء كانوا يصنعون فقال اكل عبد الرحمن وابى الاخوان فقال الامر يزور البيت بعد فقال اصحاب عبد الرحمن ثم قال اما
تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه على فقال يا ابه ان موسى
اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان
يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه انما
اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين
حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب
ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء
والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي
راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم
قبل ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا موردا الاستحباب والندب دون الحظر
والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها الا انه يشتغل قلبه واما
وجب عليه وان كان مضى فعله لم يكن عليه شيء والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات
وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك و
ينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء
الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي
الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف
من انه يرد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك
كلها

باب ٩٠ زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله
شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر
افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من
ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن المتمتع
متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع
للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخرها إلى يوم الثالث قال تعجيلها أحبّ إليّ وليس به بأس إن أخّره وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب
تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ويستحب لمن أراد
زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد
عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت
فطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ويجيء إلى مكة ويطوف بذلك
الغسل بالنهار كذلك لا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث أو نوم فإن نقضه بحدث
أو نوم فإنه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا زار البيت من منى فقال أنا أغتسل بمنى ثم أزور البيت
وعنه عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه إن لم يحدث فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور
قال يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء وكذلك ما ينبغي للمرأة أن تغتسل قبل أن تطوف روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت فقال نعم إن الله
تعالى يقول طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه
العرق والأذى وتطهّر قال الشيخ رحمه الله فإذا أتى مكة فليقف على باب المسجد ليقل روى محمد بن يعقوب عن
علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه
يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعنّي
على نسكك وسلّمني له وسلّمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي
اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك
أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من
النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك فإن لم تستطع فاستقبله
وكبّر كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة
ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله
أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد
عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي
ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه قال الشيخ
رحمه الله فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء ثم يرجع إلى البيت فليطف به أسبوعاً ويصلي ركعتين وقد
أحلّ من كل شيء أحرم منه حتى النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا
يحل لهم النساء إلا بهذا الطواف والذي يدل على أنه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال
طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء. موسى بن القسم
عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا
إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين
الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب. سعد بن عبد الله عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات
فليقض عنه وليه فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة
والذي يدل على أنه يجب في العمرة المبتولة أيضا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن رياح قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف
ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي عن محمد بن أبي
عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف
النساء فليس ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل الإنسان معتمرا عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن
يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى الحج
فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على
صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع
بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن
يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء
بعد الرجوع من منى. والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف
النساء إلا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم يكن
مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يعضدها غيرها من الأخبار الكثيرة بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأخبار
والأظهر فأما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان
والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم. ومن نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فإنه
لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه فإن مات
ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي الجمار فليسا
بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من ينوب عنه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه. والذي يدل على
أنما يجوز أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له
النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع إلى منى ولا يبيت
ليالي التشريق إلا بمنى فإن بات بغيرها فعليه دم شاة. روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك
وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى
وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو
عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على
أنه يلزمه دم إذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال أبو الحسن عليه السلام سألني
بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم إذا
بات فقلت إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال
ليس هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم
يهريقه وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فليس
في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لأنهما يحتملان وجهين أحدهما أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك
إلى أن يطلع الفجر فإنه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس
عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج بعد
انقضاء النصف الأول للزيارة لا يجب عليه شيء وإن كان الأفضل أن لا يخرج حتى يصبح يدل على ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً فإن خرج
من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت أيام التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم فإن
خرجت أول الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد
عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته
عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرجت من مكة لأن
ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام
دون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وإن أصبح دون منى والذي يدل على أن الأفضل ألا يخرج إلا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت
فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى ولا بأس بأن يأتي الرجل أيام منى إلى مكة فيزور البيت تطوعاً
ما شاء والأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج

فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن تكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل

عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد
زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فقلت بابي فاذكرناه لا انما يقع ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والذي
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب ٩١ الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال وليرم الثلث
جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة تكون ذلك من عند طلوع الشمس مع سعة الى غروبها
وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت
حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار
الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة
قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن بن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا
متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه فامن رمي الجمار الى غروب الشمس فلا
يرميها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض
له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي عن حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث
لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخائف والراعي
والعبيد الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي
في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة
بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام
اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس

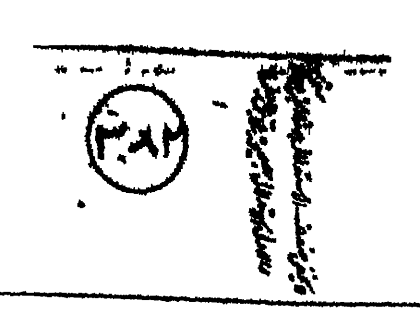
هشام قال من نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم ثم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار
حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء وروى
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال
يرجع فيرميها قلت فان نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته او جهل
حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان
يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق
فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام
التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه
لا يكون رمي الجمار [illegible] لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج
من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها
منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار الى يوم الثالث قال يبدأ بجمرة العقبة ثم
الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على
الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلاث
الجمرات وان كان قد رمى من الثانية ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع
فليتمها ولا يعيد على الثالثة وروى موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى
الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة
بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث ولا يعيد على
الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن احمد عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى
الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا
بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان
كان من الغد كذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعدها ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة
بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من
حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه قد
نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان
سقطت عن رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في
محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان

الايام التشريق وقد تقدمت من ترك رمي الجمار

من الاولى اربعا فليتم وقد ... يعيد على الاخيرتين ... ان كان عقد رمى

المشي افضل روى ه عن علي بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا
و عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار راكبا على راحلته و عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام
يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها و عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به والذي يدل
على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب
قال رأيت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان
علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله
فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والكسير ومن اشبههم
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم و عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى
عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه
فقال يرمى عنه الجمار و عنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه علي بن مهزيار عن المثنى بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون
موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل
الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن
يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة
الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى
بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر
الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر
يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و
انما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى
فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة
او نافلة ايام التشريق وقوله ع التكبير واجب يريد عليه السلام تأكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا
وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال

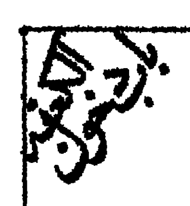
ولله الحمد الله اكبر و ق



ان ينفر حتى تام من موضع فليرجع اليه شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير
ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لا انه يجب بمنزلة الاثنا عن التكبير في جميع
الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب ١٩٣ النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الحاج
من منى في النفر الاول خرج بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر
حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا
ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور
عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينب عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول
قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما ذكرناه ومن بقي يوم الثاني حتى تغيب الشمس
فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول
فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى
تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالنا ابا عبد الله عم عن
الرجل ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى فاذا اصبح وطلعت الشمس
فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول
وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن
له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر
يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر
والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم عن رجع به روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا
نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة وقضى بها ما فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة فجاز له ذلك روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي
زينب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة



الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب ٩٣

دخول الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني

القبلة نحوا

قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة فهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام

هو ساجد

والاحول

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن لم يكن صرورة
فانه لا باس بترك الدخول اليها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية
من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان
الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة
فيدخله واما من قد حج فلا احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله
الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة
فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى
فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم
تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل
البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد
يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در
بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله كان شيئا ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة
في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة
في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلاة فلا باس
ان يصليها في جوف الكعبة روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول
الله اكبر الله اكبر يقولها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى
الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود
والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده
مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن
عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني
مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية فيما يسعني ان اطلب
ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه
من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني

كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة

لا تصلح

في بلادك

في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك

باب ٩٥ تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف بين اصحابنا انها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له ونحن نورد ما يدل على ذلك لانها وان كان تقدم مضى كل ذلك في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم



فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج
فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن الخبر
الاخير بانه من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلو
وجوبه وتأكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يجوز تركه على كل حال فاما الذي يدل على وجوب التلبية
فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربع التي في اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر
منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان
وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلاثة اطواف وسعيا بين الصفا والمروة وفيه غنى
ان شاء الله تعالى ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان
بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول
الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلاة وعنه عن صفوان
بن يحيى وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول
بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كميته وكيفية ما يلزم كل واحد من انواع
الحج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في
قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة
فريضة فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج
قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع
فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف
بعرفات والمشعر فريضة عند الاخلال في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال
ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج من حد
عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان
لا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر انه
عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم انه سنة وقد
قد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات
فلاجل ذلك اضيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله
الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس
قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع
النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد
مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لانه قد مضى في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته وان حضر المشعر الحرام قبل طلوع
الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في
مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات
وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل
طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس
بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع
الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان
على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لانه لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له واما مع الاضطرار فانه
لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد
تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس

فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج وقد مضى في هذه الآية
انه من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل
عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له
يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد فقال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى
وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل فاته الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر
فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وروى محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي
اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت
جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام
يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي
نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال
له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك
فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما
ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وثوابه دون ان يكونا المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه
فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك
الحج لان من تكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى فلا شيء عليه
ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته
ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال فلا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك قد فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم
ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس لان الوجه في هذين الخبرين
وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة انه من كان
قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان
اكمل واصلح ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزئ هناك
مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما
فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال قد تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة و
المزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان

عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً قال اليس قد صلّوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلّوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل محمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضاً ان يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب عليه السلام لا يتم حجه

باب

ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد ابن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم

موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا
من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان
عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في
احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز وربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا
باس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي
يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران
والورس وقد زيد العود روى موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح
وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر
والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وفي حديث
في ثوب لا انسا نطيب فلا باس بان يمسحه بيده او يغسله روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله واذا جاز على موضع الصفا
والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس بان تمس
الحناء وان كان لا نحبه له فضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحناء فقال
ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك
قال ما يعجبني ان تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القاسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده
غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم
به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة
الحسين عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة

وعنه

وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة. موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل
ليس فيه زعفران قال ... عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل المحرم
عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا. ولا يجوز
أن ينظر المحرم في المرآة لأنه زينة روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر
في المرآة وأنت محرم فإنها من الزينة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة. قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن
إن شاء. ولا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان مما يبقى رائحته إلى بعد الإحرام ويجوز استعمال
سائر الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للإحرام ما لم يحرم فإذا أحرم فقد حرم عليه الأدهان كلها
إلا إذا اضطر إلى استعمالها فإنه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن. روى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده
فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد
ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. والذي رواه
محمد الحلبي أنه سأله عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال نعم لا بأس فما ذكرناه لأنه يجوز أن يكون إنما جوز ذلك إذا علم أنه
يغتسل للإحرام وقت الإحرام أو يكون في حال الضرورة والذي لا ينفك منه ... ويجوز أيضا أن يكون المراد به إذا كان
دهن البنفسج قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
قال قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا
الحليفة. فأما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام مثل الشيرج والسمن إذا اضطر إليه ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحمسي قال سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة
أو البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت.
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه
قال فقال يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة. ومتى استعمل المحرم شيئا من الأدهان الطيبة لزمه دم وإن كان في حال
الاضطرار. روى أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها
بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه. قال الشيخ رحمه الله
ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك أنفه من الروائح الطيبة ولا يمسكه من الروائح الخبيثة وقد مضى فيما تقدم ذكر
ذلك. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من
الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق
بصدقة بقدر ما صنع وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم
الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به. وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله

قال المحرم اذا اخرج من جوفه فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فتدل عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباههم وانت محرم ولا باس
بأكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على انفه
ويأكله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له
ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل
انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه
التلف روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم عن المحرم يحتجم قال لا
الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة
بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق
وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن
مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد
منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا
يغطي راسه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى
بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا
شيء عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله والذي
رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن
عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف
الضرر بكشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة
لم يجز له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحجال عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه
اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه وروى ذلك سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم
روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم
قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي وابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا

وهو مبني على
الشعر ... تا بين
الكشف ...
او منه آتي بما ... المتقدم وفي بعض النسخ
فيلزم اي المحاذية الرأس ... ذكره قال
الشيخ ره ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه قال في التذكرة يحرم
على المحرم حالة الاحرام تغطية رأسه اختيارا باجماع العلماء وصرح العلامة وغيره
بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره حتى
الطين

[illegible]

... الاطلاق ... في الاخبار الكثيرة لو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان
ولا ريب ان التكفير اولى واحوط مدارك الاحكام   قوله قال الشيخ ره
فلا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم انه المشهور
بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا ...
قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال
حالة السير فلا يجوز له الركوب
في المحمل وما في معناه
كالهودج
والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع وكذا قال في المنتهى ونقل عن
ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا وهذا الحكم مختص بحالة السير فيجوز للمحرم
حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة المضروبة وغيرها عند
العلماء كافة وانما يحرم الاستظلال مع الركوب فاما المرأة فيجوز لها ذلك اجماعا ...

[illegible]

في ...
اخبرني من الكفارة
درويش   حواشي متفرقة
بصفحة (٣٩٧) قوله واذا جامع الا ان
... طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا الخ من
جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء
كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير وهو مجمع عليه بين الاصحاب ...
طواف النساء ... ثم جامع كان حكمه كذلك ...

[illegible]

... ورد الاخبار باطلاق العبادة ...
الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وبهذا التعميم صرح العلامة في
... وغيره ... الشيخ في ... الحكم بالمفردة ...
الا ان ... الاكثر ... البعض عدم الفرق
بينه وبين عمرة التمتع بها ...
الشيخ والمصنف
...
اتمام العمرة ...

[illegible]

وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته
الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل إلا من
علة مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال قال لي محمد ألا أسرك يا ابن
مثنى فقلت بلى فقمت إليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال يا أبا الحسن
ما تقول في المحرم أيستظل في المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا
أبا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا أبا يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون إنا صنعنا كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض
جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل
بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة
ومن استظل من أذى الشمس والمطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد قال كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا أم لا فإن ظلل هل يجب عليه
الفداء أم لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق دما إن شاء الله أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن سعد بن
سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس
وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى
من مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة
التي يتمتع بها إلى الحج ثم لزمه الظلال كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد
قال قلت له عليه السلام جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الإحرام لأني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وأرق دما
فقلت له دما أو دمين قال للعمرة قلت إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فأرق دمين وإذا كان المحرم معه زميل
عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني
عليه السلام إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن أظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وأما ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له
زميل فاعتل فظلل على رأسه أله أن يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الأول لقوله عليه السلام إله أن يستظل ليس فيه أنه لغير العليل
أن يستظل ويحتمل أن يكون أراد أن هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك أم لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب
القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على
النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن
سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني إلا أن
يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فأما مع الاختيار
فلا يجوز له التظليل وإن كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي
الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم قال لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر ثم قال أما
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى مليبا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها قال

الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك جسمه في غسله في الو
حيزه لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن المحرم كيف
يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بحك
الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يحتك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى
بن القاسم عن عبد الله الكاهلي عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره
قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد الاحرام
ففعل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل من صيد البر وان كان قد صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل
عليه بدلالة موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد
في لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة
الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فقوله عليه السلام يجوز المحرم ان يشير
بصيد على محل انكار وتنبيه على انه لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك
الاخبار عن اباحته على كل حال

باب ٩٧ الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط قال

الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف
بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه
الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على انه متى جامع
قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع
اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسماعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب
اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام
قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان عقد الاحرام فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه
لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة

الحج ما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته
وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما
وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذي احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال
الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي
قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليها بدنة ويفترقان
من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته
كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما
ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدرا
فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى **موسى** بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق
بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل **وعنه** عن ابي الحسين
النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة
قد سألته الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان
المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره فما رواه **موسى** بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة
تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الخبر وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من
قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف فما رواه **موسى** بن القاسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى
ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله
وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وان اتى
الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام
فلا شيء عليه روى **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما
قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا
ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا
شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه **احمد** بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان
تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا

وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة

فليس عليه شيء فان لم يكن جاهلا

والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة

او قبل ان يأتي مزدلفة

الجزور على انها لم تكن لبيت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك
واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يجزر جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله
ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه وعنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها
بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة او شاة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع اهله ثم تغلب على
الطواف فان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسين بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا
والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط
ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى
حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة
وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا
الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام ثم طاف طواف النساء ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف
النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر
القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء
متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف
النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك
بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل
ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان
يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه
اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي
جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان
طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة
الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت

الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن
القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة
مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض
المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في
محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله
فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى
ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال
اما اني لم اجعل هذا عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله
فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها
بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي
نرويها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها
اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن القسم عن علي بن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال
لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه
عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى
او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة
امنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه
دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر
شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على
حال السهو دون العمد لان من تعمد نظرا بشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه
جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه

لانه امنى انما جعلته عليه

ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعاً الكفارة روى موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك
في شهر رمضان فقال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن سمع كلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية
لهما فتشاهى فأمنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل قال ليس عليه شيء
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء ولا بأس أن يقبل الرجل أمه إذا لم
يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وقبل الصباح روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال
لا بأس به هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة
وكان نكاحه باطلاً روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل وعنه
عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل
وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول
الله صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عمر بن أبان قال انتهيت إلى
باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني
أبو عبد الله عليه السلام فأردت أن يحصن الله فرجي ويغض بصري في إحرامي فقال لي كما أنت ودخل فسأله عن ذلك
فقال هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل وإلا انصرف
عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فقوله عليه السلام فليفعل إنما أراد به قبل دخوله في الإحرام وأما بعد دخوله
فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فإن عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولا تحل له أبداً روى
ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا
تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً روى أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً فإن كان جاهلاً غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الإحلال يدل على ذلك ما رواه
موسى عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها
إن شاء فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فإن عقده
لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا
يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً ومتى عقد محل لمحرم مع علمه
بذلك ثم واقع المحرم لزمه الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال أن
يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة وعلى
المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت

ثم زوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه وقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ
رحمه الله ومن قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هو قبّل المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد فصّل
ذكر ذلك ومن شكا امرأته فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة
جاء رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه
فقال عليه بدنة فقالت المرأة فسلوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ
رحمه الله اذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله وقلّم اظفاره فقد مضى شرحه في باب المتعة ثم قال ومن قلّم شيئا من اظفاره
فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلّم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلّم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل
ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلّم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلّم اظافير رجليه ويديه جميعا
فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلّم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلّم اظافيره عشرتها فان عليه دم
شاة والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا
من اظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة
فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لان الخبر انما قال فاذا قلّم خمسة فعليه دم من غير ان يبين
عليه شيئا فاذا لم يكن في ذلك امر حملناه على انه اذا اضاف اليها اظافير اليد الاخرى لمكان الخبر المتقدم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام والكفارة انما تلزم من قلّم اظفاره متعمدا ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم
قال لا بأس وروى الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلّم اظافيره ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق
الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلّم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه
رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى فعليه دم شاة
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلاثة ايام روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من
رأسه فقال اتؤذيك هوامك قال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل
شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن صفوان عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فليس بين هذه الرواية والتي
ذكرناها اولا تناقض لان في الاولى الاطعام لستة مساكين وفي الاخرى ان يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد والرواية الاخيرة
على ... الكل ... ويتخير بين ... ما رواه موسى بن القاسم
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل ... ويصوم او يتصدق على ستة

ما كان في الصوم بالتتابع ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم
مضى ذلك فيما تقدم ويؤيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي عليه السلام أظلل
وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن إسماعيل
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى قال
الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة أو مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وإن جادل ثلاث
مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وإن جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وإن جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وإن
جادل ثلاثا كاذبا فما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق
به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين
فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القاسم عن أبان
بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يمينا واحدة
كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وأما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس
بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به
إذا كان مرة أو مرتين فإذا زاد عليه فإنه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه وأما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى
والله روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري
وهو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وأما قوله لاها فإنما طلب الاسم وقوله يا هناه
فلا بأس به وأما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها أو
رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن أبي جعفر عن عبد
الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم
مكانها طعاما وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده
ولا من ثوبه متعمدا وإن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس أن يأخذ ما عدا القملة من جسده وإن
أراد أن يحول القملة من مكانها إلى مكان فعل ولا شيء عليه روى موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده وإن أراد أن يحول قملة من مكان
إلى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت
علي قرادا أو حلمة أطرحهما قال نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الجوهري عن محمد بن أبي حمزة
عن درست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال تصدق
بكف من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود
قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات منافاة لما
قدمناه لأنها وردت مورد الرخصة ويجوز أن يكون المراد بها من يتأذى بها فإنه متى كان الأمر على ذلك جاز له
ذلك إلا أنه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب لأنه



شيء عليه معتق كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى
موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار قال قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وعنه عن
محمد بن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط
شعره فعليه ان يطعم كفا من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين
وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من
سويق واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير وعن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم
في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله
فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات
ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى نتف ... حسب ما
قدمناه ويبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره ذلك
قال الشيخ فهذا الخبر نحمله على انه لا يستحق عليه العقاب لانه متى تصدق بكف من طعام فانه لا يستحق بعد ذلك العقاب
... شرعي يجري مجرى ... يدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله
الكناني عن ... عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم
فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا
لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف
ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز
للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين
بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد
من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي
حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة
بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة
فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يجد صام بدل كل نصف صاع يوما ويؤيد ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله

باب ما يجب اجتنابه على المحرم

عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم
قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي
ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زادت قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا
لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزأه ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة
فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب لكل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما
ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام
ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب من الغذاء من كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذي
يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان
لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما
قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت
فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد
شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين
بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه
بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم
يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد
فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين ومن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة
وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا
اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة
او دراجا او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي
روى موسى بن القسم عن حسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع و
القنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي
العصفور وما اشبهه مد من طعام روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل جرادة
فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل
جرادة قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق



قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً فقال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت فالعمد
قال يطعم شيئاً من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم
روى ذلك أبو بصير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع
درهم والذي رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة
وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم فليس ينافي ما قدمناه لأن الخبر الأول محمول على من ذبح الحمام
وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم فيلزمه الأمران معاً والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل أيضاً على
أنه متى كان محلاً أو ذبح في الحرم لا يلزمه أكثر من القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن منصور بن
حازم قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً
وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت ظننت أني بالكوفة
ولم أذكر أني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على أنه متى
كان محرماً لزمه دم مضافاً إلى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن والذي
يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة مع الدم إذا كان محرماً ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله
تناله أيديكم ورماحكم فإن كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لا غير وإن كان محرماً
في الحرم لزمه القيمة والدم وإن كان محرماً في الحل لزمه الكفارة حسب ما قدمناه موسى بن القاسم عن الجرمي
عنهما عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من
الحرم قال فقال عليه شاة قلت فإن قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فإن قتلها في الحرم وهو حلال
قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القاسم عن محمد
عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم من
ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق وإن كان محرماً فشاة عن كل طير وإذا أصاب في الحرم غير حمام الحرم
وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه ويدل أيضاً موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ربعي عن محمد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئاً
فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الأهلي إذا أدخل الحرم فلا يعترض به بل يخلي سبيله وإن كان مقصوص
الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً فقال لا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً وعنه
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال إن الحكم بن عتيبة سأل أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي
وهو في الحرم فقال أما إن كان مستوياً خليت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت
سبيله وعنه عن صفوان عن شهاب عن كريب الصيرفي قال كنا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا
الحرم فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة فأرسل كريب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استوثق من رجل من
أهل مكة مسلم أو امرأة فإذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز أن يصاد شيء من حمام الحرم وإن صاده في الحل فقال لا
يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد

فقلت جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما

وإن كان في الحل بعد ما استوثق روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم

روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نتف ريش حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا ينبغي
ان يخرج شيء من طيور الحرم ومن اخرج من حمام الحرم وجب على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة
او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منهما شيء واذا ادخل
المحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس
لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قلت له حمام
اخرجها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح عن كل طير شاة ومن
اغلق بابه على طائر فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعدما احرم فعليه شاة
وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفا لطيور الحرم روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان
اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه عن [illegible] يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان
اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان
اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم
وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام
الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة
فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ
رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على
كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد
وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة
ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فا
شتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر
عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على
حدته فداء صيد كاملا فاذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن
القسم عن محمد بن اسماعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فا
صابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب
عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما
الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن
سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا
صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان

صيد في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كانوا اكلوا جميعا فان كان على كل واحد منهم شاة روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن ابي يوسف الطاطري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا وقد جاء عنا انا
موضع منها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة
في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه
فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء
واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع
الزم كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ
نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ
وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما
اذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعم لحمام الحرم ويتصدق
بجزاء الآخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام
الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل وقد مضى
ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان
هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد
صام عن كل بيضة ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض
قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا
بالغ الكعبة وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت
ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فسل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه
الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت
الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال
يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم
تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا

كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي عن رجل كسر
بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وإذا اشترى محل لمحرم بيض نعام
فأكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما
على الذي أكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وهذا يبين أن لم يكن معه غنم
الفداء فليطعم وليصم بدل ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة
مساكين إذا أصابه وهو محرم وفي بيض القطا بلغ عنه أن يرسل الفحول في الغنم في أناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت
الله تعالى روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
قال سألته عن المحرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة
البيض من الإبل وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض
القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل وأما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام أن في بيض القطاة بكارة من الغنم وما رواه أيضا موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن
سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل
البيض من الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الأخبار الأولة لأنا نحملها إنما المخاض من الغنم على أنه
إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام إنما يلزمه البدنة إذا كان فيها فرخ والذي يدل على ما ذكرناه حكم بيض النعام
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وإذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل على
ذلك أيضا ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة
البيضتين يعلف به حمام الحرم روى موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق ثم قال لقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال ثمن
طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال صدق فخذ به فإنما أخذه عن آبائه عليهم السلام
وأما الذي رواه موسى عن عباس عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا
عبد الله عليه السلام فقال جديين أو حملين فليس ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض مما قد تحرك
فيه الفرخ فيجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لم يلزمه إلا القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرما وإن كان الفرخ لم
يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد
فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن أبي
حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب
يده فعرج فقال إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه وإن كان الظبي ذهب لوجهه فلم يدر ما
الرجل وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل

ما صنع الصيد فإن عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وأصلح فعليه
ربع قيمته روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى
الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فإنه
رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤم الحرم وإن كان محلاً فإن رماه وقتله
كان لحمه حراماً وعليه الفداء روى أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم
بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيداً
في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي
بن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وأما الذي رواه
موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي
الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل
نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا إنما
شبهت لك شيئاً بشيء فليس ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً
فإنه لا يستحق عليه شيئاً من العقاب وإن كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا
فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل أو ناسٍ ويدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد
عن حسين بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء قال لا قلت
جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فإن أصابه خطأ قال وأي شيء
الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فإنه أخذ ظبياً
متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي
شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بأنه أثم ولعب بدينه ومن ربط صيداً بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فأخرجه
فقتله فلحمه حرام روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أو غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك
الجهني عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم
فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال
ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى
موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً
فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في
الحرم فرمى صيداً في الحل فعليه الفداء روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء
لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند إحرامه وليخرجه من ملكه روى
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه فإن لم يفعل حتى يدخل
الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وصفوان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً وعنه عن علي بن رئاب

عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن
كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء فإن لم يكن الصيد معه وكان في منزله
جاز له ذلك ولم يكن له بأس. روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله
قال وما به بأس ولا يضره. قال الشيخ رحمه الله فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم أن يأكل جراداً بريّاً
ويجوز له أن يأكل الجراد البحري إلا أنه يلزمه الفداء. روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا. وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام أنه مرّ على أناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو صيد البحر فقال
لهم ارمسوه في الماء إذن. والذي يدل على أنه يلزمه الفداء إذا أكله فما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال
تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً
فعليه الفداء كما قال الله ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام أو تمرة فإن قتل كثيراً فعليه دم شاة. روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة
والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن أبي عبد الله [illegible]
جرادة فأكلها فقال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير [illegible]
ذلك فما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
قتل جراداً كثيراً قال كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه.
روى موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على
طريقه فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئاً ما
عليهم قال لا شيء عليهم. والسمك لا بأس بأكل طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز أكله لقول الله تعالى أحل
لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم. وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال
فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان
من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر. قال الشيخ رحمه الله فإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه وإن قتله عمداً تصدق بشيء من طعام
أو ملء كف من تمر. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل
زنبوراً قال إن كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام. ولا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه من
من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك إلا أنه لا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرده. روى الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله
وإن لم يردك فلا ترده. موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب
كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فأما الفأرة فإنها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت البيت وأما العقرب فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برّاً تدعينه ولا فاجراً والحية إذا أرادتك فاقتلها
وإن لم تردك فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك. وعنه عن
عباس عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة فإن



رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب قال اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه فيحمل على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمه الكفارة
ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان
محرما لزمه الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل و
البق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير
ذلك روى محمد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال
في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي
لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان من السماء والارض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه الفهد
وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع
وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه
ولا يأكل الميتة روى موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر
الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل
من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان
يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل
الله له فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد لا يمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة
فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك
احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت
الى مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون
المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل
ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد
اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال
الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان
كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن الحسين محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

من الصيد والميتة

اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل
لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة قال الشيخ
رحمه الله والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفاً يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئاً من الصيد
وان صاده حلال في الحرم وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجك او عمرتك الا الصيد فان
عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان
اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم
فعليك الفداء مضاعفاً وان قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد
فعليهم مثل ذلك وروى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها
في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى **موسى** بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة
للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال
قلت فانه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره **محمد** بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم
ثمن اللبن **سعد** بن عبد الله عن محمد بن علي عن ياسين الضرير عن حريز عن حمزة عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والزنجي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان
ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت البدنة فليس يلزم اكثر منها ويزيد ذلك
بياناً ما رواه **محمد** بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل
قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم
انما تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمداً فعليه جزاء واحد
وهو ممن ينتقم الله منه روى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد
كفارة واما الذي رواه **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في
الآخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على من قد تعمد من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا
كان ناسياً لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة
ابداً اذا كان خطأ فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرماً للعمرة ذبح او
نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرماً فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة

الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في
المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان
شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وقوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لمن جنى شيئا
الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فالافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث
صاده … ان يجزيه … اي مكان شاء وكذلك بمكة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا قال
حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة
واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل
يؤخذ منك فقال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم و
كان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا انما يجب نحره
من كفارة فانه ينحره بمكة والذي يدل على ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها
بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا
بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن … عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ
الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البر … ثم ذكرها قال رحمه الله ولا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده
المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال
ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه … وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان …
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما
الفداء على المحرم ومما يجوز للمحل اكله … اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز
… روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى
… قال ان صيد الحرم … وكل صيد ذبح في الحل … يأكله المحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
عن … الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال
… ان كان محلا فلا … الحسين بن
سعيد عن … عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله
… حام … الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما بلغ … وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن … قال لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال
لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه … ذبح في الحرم … فما كان ذبح في
الحل او الحرم … من الاخبار … بعضه فالاخذ به اولى وقد قدمناه
طرفا … ان شاء الله ويزيد ذلك … ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن
ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام … لا تقربوها في الحرم الا ما كان …
… المغيرة … موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد … ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه

٧ وعنه بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير مثله



وقال لا تشتره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به. وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبيد
الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا
بأس به ولا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لأنه بمنزلة الميتة وكذلك إذا ذبحه المحل في الحرم روى محمد بن
أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال
والحرام وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن إسحاق عن جعفر عن علي عليه السلام كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله
محل ولا محرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم
إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام يتصدق بالصيد
على مسكين يحتمل أن يكون أراد به إذا كان به رمق يحتاج مع ذلك إلى الذبح فيذبحه المحل ويأكله إذا كان في الحل
وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في
الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا أصابه وهو حي جاز للمحل أن يذبحه و
يأكله ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبحه فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للحلال والمحرم
والأخبار الأولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس المقتول بالرمي من فعل الذبح في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من أن ما [illegible] المحرم
لا يجوز أكله الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد [illegible] عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذاً يكون عليه فداء آخر قال
فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيد الصيد
فيفديه أيطعمه أو يطرحه قال إذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا أنه جرى مجرى الميتة على ما
تضمنته الأخبار الأولة لما أمر بدفنه [illegible] قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم
الجراد [illegible] والشجرة إذا كان [illegible] قال رحمه الله والشجرة إذا كان
أصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك إن كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم
فرعها لمكان أصلها قال قلت فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم
فإنه لا يجوز [illegible] عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى علي بن الحسين عليه
السلام [illegible] وعنه عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف
طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها وروى عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه [illegible]
لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت وغرسته وكل ما دخل على الإنسان في منزله فلا
بأس بقلعه فإن بنى هو فيه موضعاً [illegible] وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أبي
الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره
في الحرم فقال إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها وإن كانت طرأت عليه فله
قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله

فاذا ذبح المحل الصيد في الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم

وهو لا يعلمها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن دراج
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما
شيء يأكله الابل [illegible] كيف شاءت [illegible] على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وقد رخص في قلع الإذخر وعودي المحالة وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي ايوب عن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من
شجر الحرم والإذخر وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى
بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد
نزعها [illegible] بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز قطع الشجر فيه ما رواه سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الإذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى
الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي
الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتل فيما بين المدينة والحرم
وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره
ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القاسم عن صفوان
عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له [illegible] فاصاب
صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاد قال
الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم
في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل
على مولاه شيء من الفداء [illegible] لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم
يكن [illegible] فيه ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله و
المحرم [illegible] ذكره [illegible] ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير
[illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال الشيخ
[illegible] روى موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان
[illegible] عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت
وغطى وجهه [illegible] علي بن [illegible] عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام عن المحرم [illegible] كيف يصنع به قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس
[illegible] شاة [illegible]
[illegible] سليمان بن [illegible] عن المحرم [illegible]
[illegible] حماد [illegible] عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى
ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس ولبس
[illegible] وروى ذلك [illegible] موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم هلكت

فعلاه فلم يكن له بقتله فلا ان يأكل المحقين اذا اضطر الى ذلك والجود بين يأكلهما فاذا اضطر الى الميتة واذا اكل المحرم
لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم شاة
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد
منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن رجل من اهل خراسان انه سأل وقعت في الموسم ولم يكن عنده والبه فيها شيء محرم فقلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق
دما ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى ان يحل اذا لم يكن صاده وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون
معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس ان يشتري المحرم القماري في الحرم و
يخرجه معه الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن
اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهو يباع الى باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها
ويخرج بها قال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كان غصنها في الحل روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في
الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان
يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول
قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخل فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل
الحمام قال لا يدخله اسماعيل عن حماد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام والحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس ان يلبس السلاح عند الخوف من العدو روى [illegible] بن عبد الله [illegible]
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح
فلا كفارة عليه [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند
الحاجة وهو محرم وروى [illegible] بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ما بينه وبين عشرة اسواط [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف
قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت
فان هو قتله قال عليه قيمته [illegible] قلت فان هو [illegible] قال عليه قيمته قلت فان هو
فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه ويتصدق بصدقة الفتهما اذا كان محرما في الحرم

باب

من الزيادات في فقه الحج والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان
تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف

٩٨

وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم شرع في هذا المقام روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس وولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة النساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت في مسئلة الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى اهلها فان لم يكن عليها فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم يمكن من ذلك احرمت من موضعها فلا شيء عليها روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام او لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وللمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتبقى على احرامها الى عرفات وتقضي المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي وتخرج الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية كما فعلن وتجزي فانا عنها ان كن على حجهن ولم يصرن بذلك محلين تكون وروى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتخرج الى عرفات ان تمضي حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله عليه السلام دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في فوت المتعة ما قدمناه ... ثم ... ان الانسان اذا اتى خارج الحرم من بعض الذي هو منه فاتته الموقف فانه ... عليه ... او ... الناس ... عمرة وقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا وذكرنا بعضه ههنا في ابواب الحيض فاستمر فاما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست
الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف
بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء
واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين
الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى
بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء
واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس فيهما ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في
هذين الخبرين انها قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على [illegible]
ان يكون متعته الاخرى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فيكون المراد [illegible]
ثانيهما طواف وسعيا وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجها صارت مفردة واذا حملناه على [illegible]
منهم بالحج تأكيدا لتجديد التلبية في الحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني [illegible]
اي حال واذا لم يكن في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف العمرة [illegible]
فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد تمت متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم
ابي اسحاق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت
قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد
مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر بها
ان تسعى بين الصفا والمروة فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون
بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحاق بياع اللؤلؤ عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فانها تقضي المناسك ولا تطوف
بين الصفا والمروة فان [illegible] الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف [illegible] موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض
قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت
المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة
وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فانه بمنزلة الخبر الاول لانه ليس فيه من قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان
تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على



كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف يكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف
دون الطواف كله ولا تنافي بين الخبرين والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي
احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي
طاهر سعت ولم تطف وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما
كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه
فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف
فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت
شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال
تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها
ان تستأنف الطواف من اوله لانه ليس في هذا الخبر تخصيص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة
وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر ان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص
الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا
والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس عليها السلام فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة
والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع
من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي
الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخصنا في تقديمه في حال الحيض والخوف ان لا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا
ان المرأة اذا حاضت بعد المجاوزة الى النصف من الطواف انها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف عادت من اوله
فاما الذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول
على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه من
اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وهو مبين ان شاء الله ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي
الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج
او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وقد قضت طوافها
واذا طافت المرأة من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع من ادنى باب
من ابواب المسجد لا تدخل للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت

الذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين اخبار هذا الباب
ان يقال
المرأة اذا احرمت
طاهرا بالعمرة المتمتع بها
فاتحوت ... ان
تدرك التمتع فان ادركت الطواف
... ثم حاضت اخرت بقية الطواف
والسعي ... بعدها ... ان اتت
ببعضه ... فان خافت ان يفوتها
الحج ... بقي من
سعيها ... شيء ... ظاهر الكونه من شعائر
الله وان لم ... من الطواف شيئا او ادركت
اقل من النصف ... قدمت السعي
واخرت الطواف ... ببعض افعال العمرة
حتى تكون متمتعة فانها لم تشرع ... تكون
... من افعال العمرة ...
فلا تكون متمتعة ...

المجلسي

يظهر من ... رحمه الله ... هذا
التفصيل الذي يظهر من ... الخبر ... بين
الاخبار ... ولا يبعد عن الصواب و
يمكن القول بالتخيير ايضا ... رحمه الله

المستفاد ... هذه الرواية ...
... صحة التمتع مع عدم الاتيان بالسعي
... الوقت ...

... بالاصول ...
في بقية الطواف ... الخبر الاخير
... كذا ... كلام الشيخ ره
م ق ره

وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت
واذا اعتمرت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج وروى في ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة
وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك
فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الا وان حملت حتى تستلم
كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة
سنة فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة
وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك
وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها
عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن امرأة جئت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ازاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تزاحموا بها قلت فوضع
عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله
عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية
الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا
والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام
من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف
بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما
فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل
شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا باس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذ
منعها من ذلك فليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال
لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المرأة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم
من حقك علي في هذا ولا باس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امراة مأمونة
تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تاتيني المرأة قد عرفها بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان
المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية

الف مراد المراد من قوله المؤمن محرم المؤمنة ان المؤمن
كالمحرم في جواز مرافقة المرأة

بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوها وليس
لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها
لا بأس ان تخرج الى الحج وليس المطلقة كذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون
طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام فاذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب
ما قدمناه ويدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
[illegible] عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها
وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ
رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير و
صفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى قال فليمش قلت فانه تعب
قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا
فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا احرم هو وامرأته في المحمل [illegible]
ولكن اذا صلى وقع احدهما الآخر روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده قال
الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمنا
ذكره في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان
موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضي
عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز
ذلك فاما اذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت
لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي
عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج
حجة الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بالحج فان
كانت حجة الاسلام حج عنه من جميع المال حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان
اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فاما من اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت
روى ذلك موسى بن القسم عن [illegible] محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى

قوله فاذا تعب ركب ... [illegible]

قوله قال فليركب وليسق الهدي ... [illegible]

... حجة الاسلام ... من بعض المواقيت ... [illegible]

الله عليه واله من موت لا بنا في هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما
ترك ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه لان الخبر الاول محمول على من يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها
حتى نقصت الاموال ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني محمول على من لم يكن
قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده وما خلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب
عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى الورثة ان شاؤا حجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد
وجب عليه حجة الاسلام ثم مات ولم يحج عنه ما نذر من ثلث ماله ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا
روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله تعالى بنذره
فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا
بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه وقوله عليه السلام فليحج عنه وليه
ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه
الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال
هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان ان يحج وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزأ
عنهما جميعا وان حج عن حجة اجزأ ايضا عما نذره روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن
وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخوله الحرم اجزأه
ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ
عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من
ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال يكون جميعه للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث
ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الاولى فالاولى من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن
معوية بن عمار قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت
ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك
رقبته فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول فقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون
ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة
فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله
الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم
بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج
عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحج فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه علي بن محمد بن الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس
يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج

عنه ما دام يقوى من تلك شيء روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررنا الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كم ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب اخي اديم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كل ما يجتنب على المحرم فعله وان فعل ما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكانت تلك صبيا ولدت فادركنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا وروى ذلك موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك حسب ما رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لانه متى حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا الخبر مجمل والخبر الاول مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أتجزي عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه

صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له الا ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا لما
لم يحسب لنا قدمناه ولا ينقض هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال
فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب
البر كانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه ان كان لا
يوصي بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله نفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط
عنها الفرض والذي يدل على هذا التأويل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي
حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان يحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك
الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة و
كانت قد حجت رب امرأة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها والذي يدل على انها
اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره لانه قال اذا كانت
فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما
معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا
ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان [illegible] وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي
قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني
ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع
بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزأه ذلك روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة
يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه
متمتعا فقد اجزأ ذلك عنه روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير
الذي يدل عليه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها

عنها الا ابدال يحج

وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها ايجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام

عن الرجل الصرورة

قوله واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلده لو شرط الحج على طريق معين لم يجب العدول ان تعلق به غرض ... القول بالجواز ... الشيخ ... لصحيحة حريز ... يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج ... الاصح ... مع تعلق الغرض بذلك الطريق بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وان تساوى ... وجب الوفاء بالشرط مطلقا
مدارك

لعله عن قوله انما خالف الى الفضل ... التقييد بالمفرد وكانه لو حمل على ما اذا كان مخيرا بين الافراد والتمتع كان اولى لظهور استحباب التمتع

حج عمرة قال [illegible] ان يتمتع بالعمرة الى الحج [illegible] وقد [illegible]

احد من الائمة عليهم السلام و[illegible] هذا الحكم من الاخبار لا يترك لاجل الاخبار المستفيضة [illegible] في الاول [illegible]

باهله ولو سلم من ذلك لكان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لانه من هنا حكم [illegible] عليه التمتع [illegible]

يجوز له ان يحج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج [illegible] في الاول يكون متمتعا ولا [illegible] عليه التمتع بالعمرة الى الحج يحج

عنه لكن [illegible] وان كان [illegible] الافراد ومن [illegible] لا باس ان يحج عنه [illegible]

من [illegible] روى [illegible] عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب

عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]

يحج حجة الاسلام [illegible] الحج عمرة [illegible] لا باس [illegible]

[illegible] عن جعفر الاحول عن [illegible] قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]

في الرجل يعطي الحجة [illegible] قال لا باس [illegible] اذا [illegible] عن بعض الطريق [illegible] كان

عليه [illegible] من الطريق الذي [illegible] الحج الا ان [illegible]

استاجره لقطع جميع المسافة [illegible]

من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات [illegible] قال الشيخ رحمه الله فان مات النائب

في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه [illegible] الحج واجزء ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الا[illegible]

ودخول الحرم كان [illegible] عليه [illegible] الطريق فقد بينا فيما تقدم ان من حج

عن [illegible] فانه لا يجزي عنه [illegible] حكم من حج عن غيره

[illegible] صفوان بن يحيى عن

[illegible] ثم اعطى [illegible]

[illegible] قال نعم [illegible] من الحج قال نعم

[illegible] عن الحسين بن عثمان [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في بعض الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الكريم عن

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين [illegible]

السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل

[illegible] ولكن [illegible] عن الرجل [illegible] بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو

غائب [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

قال [illegible] الرجل [illegible] بمكة قال لا ولكن [illegible]

[illegible] المطعم والمشرب [illegible]

[illegible] صفوان بن يحيى عن [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال
يقام عليه الحد وصغارا له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين **وعنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو
ضربت خادما ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة **وعنه** عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على
شيء منها باب كان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور
ومنازلها **وعنه** عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع
بناء فوق بناء الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت مما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى **موسى بن القسم**
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة
ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان
جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه لم يرض به واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله
يعمل به ما يشاء عنه ابن رضا من اصحابنا روى **موسى بن القسم** عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم
يأخذها الا مثلك فليعرفها **وعنه** عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه فقلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له
باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن **وعنه** عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه
فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله **وعنه** عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها
طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم يجد صاحبها فهي كسبيل ماله **موسى** بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا
فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة
فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله
ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته
الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث
من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها
وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برئ من وجعه حل له النساء فقال لا تحل له
النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي عليه السلام حيث رجع الى المدينة حل له النساء
ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي عليه السلام كان مصدودا والحسين كان محصورا **وعنه** عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق
ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي
المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة

ان كانت حجة الاسلام يحج من قابل ويعتمر فانما هو شيء عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل فيه. روى الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل
بمثل ما خرج منه. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين. الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي
محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج واذا كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله. ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه
فليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة
مثل ما على المحرم. روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلنا ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم
الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك
اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر بدنه ورجع الى المدينة. وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس
وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما
يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا
من كان حاجا او معتمرا. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي
بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام
وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب
ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب. قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في طريق مكة في اربعة مواضع. روى موسى بن
القاسم عن العلاء عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلاة في ثلاثة اماكن من
الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره ان يصلى في الجواد ويستحب اتمام الصلاة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا. روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب اليّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما
واتم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة
والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور. محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت واعر على المدينة
فاتم الصلاة او اقصر قال اتم. وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم
يوم تدخل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله



عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصّر ما لم تعزم
على مقام عشرة وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم
يقصّر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصلّ النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي
ان يأمرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة
ايام اذا اعتقد وجوب التمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب وانما قلنا على جهة الافضل والاولى والذي يدل
ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام فانه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لما ترحم عليه لانه كان مخالفا لامامه ثم بين علي بن حديد بانه من ذلك الخبر انه ما
كان محبته ان يأمره بالاتمام فبين انه طلب الامر بذلك لانه استرشد في الوجوب او يفعل ما يحب اليه
ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان الصلاة مقصورة ولكن من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام و
يتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان
ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه التمام ومتى كان
دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه [illegible] بن احمد بن يحيى عن جعفر بن عبد الله [illegible] عن علي بن
مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة
ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة وعنه
رواه محمد بن يحيى بن القاسم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين
والاتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا
يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام
والوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من نوى مقام عشرة ايام [illegible] الاتمام و
التقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان [illegible] والا فلا يجوز
تركه لمن هذا سبيله لان [illegible] ما ذكرناه من
جميع التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن عبد الله
بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال
لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس والذي قلناه من انه ينبغي ان يجمع على
المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعل الانسان ذلك لم يبطل
الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو
صلاة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من
حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك
فكتبت بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من
الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصّر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى
منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلاثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين وقع على جهة الافضل
والندب لا انه يلزم الانسان فيهما لم يكن ما قدمناه قال هذا الخبر والخبر الذي قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عبد الحميد عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلم مضافا الى هذين الحرمين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الحسين بن مهزيار عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال فقال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل ابن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه محمد بن عبد الله الحسين بن علي بن سفين قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلم وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما قصر لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيها ايضا وهذا غير بعيد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حرم رسول الله صلعم وحرم امير المؤمنين عليه السلم وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه واله هو المسجد دون المسجد على ما قدمناه وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتموا والعمرة في غير شهر الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال

[Marginal notes:]

ابو عبد الله بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتمام الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس

[illegible]

الحسين

احمد بن داود عن الكيني

العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة
رجب قال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى **موسى** بن القسم
عن موسى عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله
عليه واله اصحابه والذي رواه **موسى** بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل رجل
مكة من متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال
انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما ذكرناه لان قوله
عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمرها في غير اشهر الحج لانها انما تدخل العمرة المفردة في الحج
اذا وقعت في اشهر الحج وقد كان الامر على ما ذكرناه من غير حاجة الى التعسف واما التشديد على انه اذا تمتع فقد اجزء عنه
العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم وينبغي ان يعتمر
الانسان في كل شهر عمرة روى **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين او
الاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال يكون
لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف
وكان كلما دخل دخلت معه **موسى** بن القسم عن محمد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع
يقول لكل شهر عمرة **وعنه** عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا عليه السلام كان يقول
لكل شهر عمرة والذي رواه **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في
كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر
الا مرة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج
ثم اقام الى الموقف للحج كانت متعة روى **موسى** بن القسم عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال
ليس تكون متعة الا في اشهر الحج **وعنه** عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز للمعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة او غيره
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع
الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية
الى العراق وكان معتمرا والذي رواه **محمد** بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان
يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه **موسى** بن القسم عن ... قال الحسين ... سالت ابا جعفر عليه السلام ...

من شوال فقال لي اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي
ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج
اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فهذا الخبر محمول على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها
الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال له ادخلت اوّل
العمرة قبل خروجها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان يحتمل لما ذكرناه فلا يكون منافيا
لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر
اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها
الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبيّن عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه
احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى
واسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز روى **موسى** بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم
ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله
عليه السلم قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقال[العمرة للمتعة ان اقام] ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام
الى هلال المحرم اعتمر واجزأت عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طواف[ه] وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق
والحلق افضل روى **موسى** بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر
عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر
وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم
اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال
وللمقصرين وقد بيّنا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه **موسى** بن القسم
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى
عليه السلم ادخل لي في هذه المسائل ولا تسمّني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب
في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد
ان هيهنا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه
فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد
فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن
حميد بن بشير بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب **محمد** بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الحج
والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدء بالمدينة روى **موسى** بن القاسم
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكة
قال بالمدينة روى **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت
ابا جعفر عليه السلم ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق
اما من الشام او اليمن او غيرها فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روى انه ان ترك الشام ونحو

وهذا الانتهى ان البداءة بالمدينة افضل وانما يعتبل وقع الخلاف في ذلك ورواه محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هدياً بالكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها ثم مُر منادياً يقوم على الحِجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولاً فاولاً حتى ينفد ثمن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ثم دفعه الى ... دخل النار ... الوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول ... عن الراحلة من غير تعلق بشيء منها ... النبي صلى الله عليه وآله فمن ... دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... فليوص ... هذا الخبر ... على الوصية وانما خص هذا الموضع لانه ... الانسان من الموت ... فلا يأمن من ان ينفع منه ... ذلك الا اذا ... الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك ... بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب ... قال قلت ... عليه السلام انّي رجل ذو دَين أفأتدين وأحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج ... المراد ... انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين لانه لا يجب عليه ذلك ... عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن علي بن ... عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي من ... رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال ... فلان ان اقلّ النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتملّ الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا عرفة الا بمكة قوله عليه السلام لا عرفة الا بمكة اي لا يجوز الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي ... ابن عامر ... قال قلت له وكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فهل يكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال لا تحج النبي صلى الله عليه وآله بعد ما قدم المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن ... عن حوشب عن ... عن عبد الله عن جعفر ... عليه السلام قال ... الحرم ... في الحل ... في الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن ... خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها ... اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معاوية ... فلما انصرف قال ... انا جعلناك ... ... الحج



والعمرة فابعثنا مفضل الله عمره فلا مرقبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن
قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك
وهدى دليلك واقدمك بحال العافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها
حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال له من علمك
هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا
هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن [illegible] عن العبد الصالح عليه السلام قال ان
وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان
يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول [illegible] هذا البيت فلم يكن [illegible] ثلث [illegible] بما ملك [illegible] من صحبه وقد
يجزء عنه [illegible] موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك
اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في شهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما موسى بن القسم عن محمد
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبة لنا وانا بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا وابان [illegible]
وخروجنا قبل ان تطهر ولم نقدر على المقام ولا المضي [illegible] قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال [illegible]
ثم لتأت مقام جبرئيل فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان
حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت واين المكان قال بحيال الميزاب
الذي خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحيال القبر [illegible] الباب والميزاب فوق راسك
والباب من وراء ظهرك فلتقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها [illegible] تقول اللهم اني [illegible]
الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال ففعلت [illegible] الذي اصابني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكان لنا
خادم ايضا وكانت حاضت قال فقالت لي اتأذن لي ان اذهب [illegible] فاصنع كما صنعت صاحبتي قال قلت بلى قال فذهبت
وصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
عن ابن هيثم ميمون وقد كان ابن هيثم يجيئون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا
يجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم
فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك
تمتع في اشهر الحرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع
عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة
والقاطنين بها افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن [illegible] وحماد عن هشام
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل له واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا
اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا
الله في ايام معلومات قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن [illegible] فانه كان الفضل ان يوضع في [illegible]

ولد فاطمة عليها السلام وضع ... ان كان الحج ... فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعلوا او صيته في حجتها
احب اليّ من ان يضحى بها ... الحسين بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت
مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط على ابي قبيس
شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما عنه عن فضالة بن
ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال
يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد
عقيل عن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن زيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب
يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم
بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة
على الطهارة قيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم
اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه
ويتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم
من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن
عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها
في مسجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه الا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة احمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم
يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم
قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما
شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات
صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع
عن الحسين ع واليوم الخامس عن علي بن الحسين ع واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي ... عليه السلام واليوم

السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي بن موسى واليوم العاشر
عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت
وربما طفت عن امك فاطمة عم وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا
من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل
حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك عدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها
الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب فسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم
بعضهم بعضا وعنه عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله الى اساسه ورد
مسجد الكوفة الى اساسه قال ابو بصير موضع التمار من المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حجاج
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه
لا صحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته
نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عدة
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال او الحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله
ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي
عن ابي عبد الله او ابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف
وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من
ذلك رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مهران قال كتب يونس بن يعقوب يسال ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء
وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال
ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك
الذي خط ابراهيم يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اودين الحرم كالمقام لانه بالبيت محفوف احمد بن محمد عن البرقي عن [illegible] بن شبيب
عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودين الحرم يستبل في الحل واودين الحل لا يستبل في الحرم محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج فانزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج

عشر فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم من حضر المدينة واهل
العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه
او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي
الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى
انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له الناس سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين
حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى
الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به وان
المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد
الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ
من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال رجل انحل
ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس
بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو
استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم
فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة
ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا
مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله
صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب
مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله
اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس
امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم حنيفا فخرج النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت
قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو
ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني
ابرهيم واسمعيل واسحق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله
عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن
عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى
الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة

ثم انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين ثم أقام حتى صلى بها الفجر
وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى
الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا وستين أو ستا وستين
وجاء علي عليه السلام بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام
أربعا وثلاثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم
تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا
قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى
الجمار ونفر حتى انتهى الى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة فأقام بالأبطح
وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف
بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى **يعقوب** بن يزيد عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب
الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في عمرته يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأس
النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى
فقال معمر والله اني لأعدّه فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له رسول الله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده
ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد ان تبتذلني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور وعن زرارة عن الحسن عن أبي عبد الله
عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستترا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول **وعنه** عن الحسن
عن يونس بن يعقوب عن مسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله قال عشرا أما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون
وداع الا وقد حج قبله **وعنه** عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج
رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة **أحمد** بن محمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن الفضل بن أبي العباس عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعنه عن الحسين عن القاسم بن محمد
عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن ما قدمناه من الأخبار **أحمد** عن الحسين عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه من حجة الاسلام
قال نعم الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه
ثم أصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء **أحمد** بن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن جرير عن بريد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فأعطهم
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسين بن علي جميعا عن علي بن فضال عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج
حتى كبرت سني فقال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك **أحمد** بن محمد عن الحسين

عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم

عن القاسم

عن القاسم بن [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] قال يجزي عنه من حجة الاسلام [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام

[illegible] الحج [illegible]

عن [illegible] عن سليمان بن [illegible]

[illegible]

عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسين بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]

لا بأس [illegible] عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] للحج [illegible]

[illegible] عن محمد بن [illegible] قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم

فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في

الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد [illegible] فقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

اعتدى عليكم [illegible] فلا عدوان الا على الظالمين [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وردت الكوفة كيف يصنع قال يبعث به الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون
كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من
النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبدالله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود
هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك احمد
بن محمد عن الحسين بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه
يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج
ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان
دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم
فيدفن فهو افضل علي بن الحكم عن حماد عن حريز عن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم
على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد
قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام
عن كل نصف صاع يوما محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن
ابي عبدالله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في
الحرم ثمن اللبن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل جزاء
قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة علي بن الحكم عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبدالله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه
وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم علي بن الحكم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي عن كل
واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا محمد بن الحسين عن المثنى بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد
وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه
او جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة
ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل
عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم
منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال

قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يسأل المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيح بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء معروف حسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن الحسن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال اي فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس محمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين طواف الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة



كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان
يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف والحسين على الكرخي
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم
وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان
يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه محمد عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرحها
وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت
فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف
اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط
او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي
حاجة صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن
راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ بنا ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم وليس عليهم شيء
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة
فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا
في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا
جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه
من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير يؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر الصلوة في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير
خير محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي
رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فأبى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة
الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام
يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع
ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى
احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق

الناس بمنى فليفعل محمد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها
واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجع
الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله
قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم
على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور
بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل
من ستة اشهر فله ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام
بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض
الامصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل ابو ايوب بن نوح عن عبد الله المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت
من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا
بأس صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره
فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا
قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن
الحسين عليهما السلام لامه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن ذلك اسألك فقال عن اي شيء سألت فقلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على
الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا
افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم
في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام
ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات من الحرم فقال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن
فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن سيابة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت محمد
بن ابي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي فقلت
له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلاة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى

هذه الصلوة الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها فما عليه قال لا شيء عليه اذا
لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا عمرة الا بمكة ولا بأس
بان يجمعوا في الامصار يتأسّون بمن بعرفة يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصل بينهما شيئا
وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان
فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت
كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء
ليس هو من الناس في شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه
رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا
واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انك
لو حصل المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت او لما ذا جعلت قال لمن ادرك منها شيئا فقد ادرك الحج احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها يرمى وحدها ولا
يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن
اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام
التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال
عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول علي
بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد عن حسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او
في منزله صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيء يلزمه منه دم يجزيه ان
يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى
الحج ثم ابى ان يذبح عنه فقال الا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن الوجه فيه انه لا يجب عليه
الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم يدل على ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن
عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم بن فضيل عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا
علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له
في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب
العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة كيف